كتاب الصلاة

باب

فضل الصلوات الخمس

الصلاةُ ركنٌ من أركان الإسلام، وهي أفْضَلُ الأعمال بعد الإيمانِ باللهِ، ولقد شَدَّدَ الشارعُ في حكمها تَشْديداً عظيماً، فأجزَلَ المثوبةَ للقائمين بحقوقها، وشدَّدَ العُقوبة للمُتهاونين بها، ولا غَرْوَ، فهي المعراجُ الروحيُّ للمؤمنِ الذي يتخفَّف بوساطتِه من أعباءِ الذنوبِ، وهي أكبر مُعينٍ على تحقُّقِ الإنسانِ بمقام العبودية، حيث تُذَكِّر الإنسانَ بهذه الحقيقةِ إذا ما قامَ بين يَدَي ربِّه خاشعاً مُتَبَتِّلاً، ويجِدُ فيها المسلمُ فرصةً يومية للتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى. وهي شَريعةٌ قديمةٌ، قال الله تعالى في وصف نبيِّه إسماعيل عليه السلام: ﴿وكان يأمرُ أهلَهُ بالصلاةِ والزكاةِ وكان عند رَبِّه مَرْضِياً﴾ [مريم: ٥٥]. وقد ثبتت مشروعيتها في ديننا بالكتاب والسُّنةِ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] ومن السنَّة قوله ﷺ في حديث معاذ الذي أخرجه البخاري (١٣٣١) قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهُم أنَّ الله قد افترض عليهم خَمْسَ صلوات في كُلِّ يَوْمٍ وليلةٍ». وللإمام ابن عبد السلام رسالة نفيسة في «مقاصد الصلاة» فاشْدُدْ يَدَ الضَّنانةِ بها.

قَالَ اللهُ سبحانه وتَعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عنِ الفحْشاءِ والمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، يَعْني: الصلوات الخَمْس تُكَفِّرُ مَا بَيْنَها.

ودَخَلَ ابنُ عُمَرَ المَسْجِدَ، فَرَأى قَوْماً يُصَلُّونَ، فَقَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ أَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ مَا مِنْكُمْ مِنْ بَعْثِ النَّارِ أَحَدٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ في سَقَر. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّيْنَ. ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المسكين. وكنا نخُوضُ مع الخائضين. وكنا نكذِّبُ بيوم الدين﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٦]. فَسَّره العلاَّمة محمد الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» ٢٩ ـ ٣٢٧ بقوله: أجاب المجرمون بذِكْرِ أسبابِ الزَّجِّ بهم في النَّارِ فذكروا أربَعَةَ أسبابٍ هي أُصولُ الخطايا وهي:

أنهم لم يكونوا من أهْلِ الصلاةِ ، فحرموا أنفُسَهُم من التقرُّبِ إلى الله.

وأنهم لم يكونوا من المطيعين المساكين، وذلك اعتداءٌ على ضُعفاء الناس بمنعهم حقَّهم في المالِ.

وأنهم كانوا يخوضون خوضَهم المعهودَ الذي لا يَعْدو عن تأييدِ الشِّركِ وأذى الرسول ﷺ والمؤمنين.

وأنهم كذَّبوا بالجزاءِ، فلم يتطلَّبوا ما يُنجيهِم، وهذا كنايةٌ عن عَدَمِ إيمانهم، سلكوا بها طريقَ الإطنابِ المناسِبَ لمقامِ التحسُّرِ والتلهُّفِ على ما فات، فكأنهم قالوا: لأنَّا لم نكن من المؤمنين،

لأَن أهْلَ الإيمان اشتهروا بأَنَّهم أهلُ الصلاة... إلى آخرِ العلائِم والأماراتِ. وفي الآية: إشارةٌ إلى أنَّ المسلمَ الذي أضاعَ إقامةَ الصلاة وإيتاء الزكاة مُسْتَحِقٌّ حَظّاً من سَقَر على مِقدارِ إضاعتِه، وعلى ما أراد الله تعالى مِنْ معادلةِ حسناتِه وسيئاتِه، وظواهرِه وسرائِره، وقَبْلَ الشفاعةِ وبَعْدَها.

٣٣٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يغْتَسِلُ كُلَّ يَوْم خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ؟ قَالَ: فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخطايا».

أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

قوله: «دَرَنِهِ» يعني وَسَخَه.

قوله: «فذلك»: جوابُ شيءٍ محذوفٍ، أي: إذا تقرَّرَ ذلك عندكم فهو مَثَلُ الصلوات. وفائدة التمثيل التأكيدُ وجَعْلُ المعقولِ كالمحسوسِ. وفَسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذيّ» ١٠ ـ ٣١٥ فقال: وَجْهُ التمثيل أنَّ المَرْءَ كما يتدنَّسُ بالأقذارِ المحسوسةِ والأحوالِ المشاهدةِ في بَدَنِه وثيابِه فَيُطَهِّرُهُ الماءُ الكثيرُ العَذْبُ إذا والى استعمالَهُ، وواظَبَ على الاغتسال به، فكذلك تُطَهِّرُ الصلاةُ العَبْدَ عن أقذارِ الذنوبِ حتى لا تُبْقي له ذَنْباً إلاّ أسقَطَتْهُ وكَفَّرَتْهُ، ويكون ذلك بالوضوء قَبْلَ الصلاةِ ويكون ذلك بالوضوءِ والصلاةِ، وإنّما يكفِّر الوضوءُ الذنوبَ، لأنه يُرادُ به الصلاةُ، فما ظنُّكَ بالمرادِ وهو الصلاةُ، ذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاطِ.

٣٣٣ ـ عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصلَواتِ المَكْتُوباتِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جارٍ عَذْبٍ على بابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مرَّاتٍ».

أخرجه مسلم (٦٦٨).

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ الصلواتِ الخَمْسَ تُكَفِّرُ الذنوب وتزيل آثارَها، كما أنَّ الماء يُزيلُ أوساخ الجسدِ، وٰهذا من أعظم الفضلِ الذي تفضَّلَ الله تعالى به على عباده.

٣٣٤ ـ عَنْ أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَني صَاحِبُ هذِهِ الدَّار ـ وأشارَ بيَدِهِ إلى دَارِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ قال: سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ أَحبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوقْتِهَا»، ثُمَّ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» قَالَ: فَحَدَّثَنِيهِ بِهذَا، ولَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني.

أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩).

قولُه: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ سؤالٌ عن أفضلِ الأعمالِ طَلَباً لمعرفةِ ما ينبغي تَقْديمُه منها، وحِرْصاً على الأصلِ ليتأكَّدَ القَصْدُ إليه، وتشتدَّ المحافظةُ عليه.

قوله: «الصلاةُ عَلى وقْتِهَا»: قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/١٦٣: ليس فيه ما يقتضي أوَّل الوَقْتِ وآخره، وكأنَّ المقصودَ به: الاحترازُ عمَّا إذا وقعت خارِجَ الوقْت قَضاءً، وأنَّها لا تتنزَّلُ هذه المَنْزِلة. واعترضه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الكتاب فقال: وفي هذا نَظَرٌ، لأنَّ إخراجَها عن وَقْتِها بلا عُذْرٍ شَرْعيٌّ تَضْييعٌ لها. ولفظ «أحبُّ» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المرادُ الاحترازَ عن إيقاعِها آخِرَ الوَقْتِ، لا ما ذَهَبَ إليه الشارحُ.

وتقديمُ بِرِّ الوالدين على الجهادِ دليلٌ على تعظيم حقِّهما. وأما الجهادُ في سبيل الله تعالى، فمرتبتُه في الدين عظيمةٌ والقياسُ يقتضي أنَّه أفْضَلُ من سائِر

الأعمالِ التي هي وسائلُ. وفضيلةُ الوسيلةِ بحسب فضيلةِ المتوسَّلِ إليه، فحيثُ تعظمُ فضيلةُ المتوسَّلِ إليه، تَعْظُمُ فضيلةُ الوسيلة. ولمَّا كانَ الجهادُ في سبيل الله وسيلةً إلى إعلانِ الإيمانِ ونَشْرِهِ، وإخمالِ الكُفْر ودَحْضِه، كانت فضيلةُ الجهادِ بحسب فضيلة ذلك. أفاده ابن دقيق العيد.

وقد دلَّ الحديثُ على عظيمِ مرتبةِ الصلاةِ وعلى استحبابِ إيقاعِها في أوَّلِ الوَقْتِ لما روى الحاكمُ ١/ ١٨٨ وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، من حديث ابن مسعودٍ قال: سألت رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفْضَلُ؟ قال: «الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِهَا» وأخرجه الدارقطني ١/ ٩١ وله شاهد عند أحمد ٦/ ٣٧٤. وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ الوالدين ووجوبِ بِرِّهما، وقد نصَّ رسولُ الله ﷺ على أن عقوق الوالدين من الكبائر، قال ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ١/ ٢٤: مع الخِلافِ في رُتَبِ العُقوقِ، لم أقف في عُقوقِ الوالدين، ولا فيما يختصَّان به من الحقوقِ على ضابطٍ أعتمدُ عليه.. ولكن لا يجبُ على الولدِ طاعتُهما في كُلِّ ما يأمران به، ولا في كُلِّ ما ينهيان عنه باتفاقِ العلماءِ. «انتهى كلامه» وقد تكلَّم الإمامُ القرافي كلاماً نفيساً على هذا البابِ في كتابه العظيم «الفروق» ١/ ١٤٢ الفرق الثالث والعشرون حيث تكلَّم على الواجبِ للوالدين على الأولاد خاصَّةً.

٣٣٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ».

أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

وفي هذا الحديثِ تَقْييدٌ لما أُطْلِقَ في الأحاديثِ السابقة من غُفْرانِ الذنوبِ، فقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ ظاهِرَ الأحاديث السابقةِ أنَّ الصلاة تستقلُّ بتكفير جميع الذنوب، وهو مُشْكِلٌ، فعلى هذا المُقَيَّدِ يُحْمَلُ ما أُطْلِقَ في غَيرِهِ. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٤/ ٢٢٣: وقد ذهب طائفةٌ

من العلماء منهم أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ـ يعني غلامَ الخَلاَّل ـ من أصحابنا إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفير الصلوات الصغائرَ، فإنْ لم يجتنب الكبائرَ لم تكَفِّر الصلواتُ شيئاً من الصغائر، وحكاه ابن عطية في «تفسيره» ٤/ ٩٧ عن جمهور أهل السُّنَّة لظاهر قوله: «ما اجتنبت الكبائرُ».

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء، ورجَّحه ابن عطية، وحكاه عن الحُذَّاقِ: أنَّ ذلك ليس بشرطٍ، وأنَّ الصلوات تكفِّرُ الصغائرَ مُطلقاً.

٣٣٦ ـ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ: أنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ألي هذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ».

أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

قوله: «أنَّ رجلاً» قيل: هو أبو اليَسَرِ الأنصاريُّ، وقيل غيره. ذكره الطبري في «تفسيره» ١٤ ـ ١٣٧.

قوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهارِ﴾ قيل: يَعْني الصُّبْحَ والمغربَ، وقيل: الصُّبْحَ والعَصرَ.

قوله تعالى: ﴿زُلَفاً من الليل﴾ أراد ساعةً بعد ساعةٍ، يَقرُب بَعْضُها من بَعْضٍ، الواحدة زُلْفَةٌ، وعَنى بها المَغرِبَ والعِشاءَ.

قوله تعالى: ﴿إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئات﴾ فسَّره الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤١١ بقوله: لمّا كان العَبْدُ مأموراً بالتقوى في السرّ والعلانية مع أنّه لا بُدَّ أن يَقَعَ منه أحياناً تفريطٌ في التقوى، إمّا بتَركِ بَعْضِ المأموراتِ، أو بارتكابِ بَعْضِ المحظوراتِ، فأمَرَه أن يَفْعَلَ ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يُتْبِعَها بالحسنة.

ونقل الإمامُ أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ١٠٦٩ عن ابن المسيِّب ومجاهدٍ وعطاءٍ، أنَّ الحسناتِ هي الباقياتُ الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر. قال: وقال جماعة: هي الصلواتُ الخَمْسُ، وبه قال مالكٌ. وعليه يدلُّ أوَّلُ الآيةِ في ذِكرِ الصلاةِ فعليه يَرْجِع آخِرُها.

بابٌ

وعيدِ تاركِ الصَّلاةِ

٣٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٨٢).

اختلف أهلُ العلمِ في تكفير تاركِ الصلاة المفروضةِ عَمْداً، فذهبَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تكفيره.

قال عُمر: لا حَظَّ في الإسلام لِمَن تركَ الصلاة.

قال ابن مسعود: تركُها كُفْرٌ.

قال عبد الله بن شَقيق: كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُهُ كُفْرٌ غيرَ الصلاةِ. أخرجه الترمذي (٢٦٢٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

وذهب الآخرون إلى أنه لا يُكَفَّرُ وحمَلُوا الحديثَ على ترك الجُحود، وعلى الزَّجْر والوَعيد. واستدلوا بما أخرجه أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥) من حديثِ عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خمسُ صلواتٍ افترضهُنَّ الله تعالى، من أحسنَ وضوءهن، وصلاَّهُنَّ لوقتهن فأتمَّ ركوعَهُنَّ وخشوعَهُنَّ كان له على الله عَهْدٌ أن يغفِرَ له، ومن لم يَفْعَلْ، فَليس له على الله عهد، إن شاء غَفَرَ له، وإن شاءَ عذَّبَهُ» وهو حديثٌ صحيحٌ: انظر ابن حبان (٢٤١٧).

وقال حمَّادُ بن زيدٍ، ومكحول، ومالك، والشافعيُّ: تاركُ الصلاة يُقْتَلُ كالمُرْتَدِّ، ولا يخرج به عن الدِّين.

وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي: لا يُقْتَلُ، بل يُحبَسُ ويُضْرَبُ حتى يُصلِّيَ، كما لا يُقْتَلُ تاركُ الصَّومِ والزكاةِ والحجِ.

بابُ

مواقيتِ الصَّلاةِ

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فَرْضاً مُؤَقَّتاً.

وقَالَ الله: ﴿فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِيْنَ تُصْبِحُونَ...﴾الآية﴾ [الروم: ١٧]، وهذِهِ أبْيَنُ آيةٍ في المواقيتِ، فَقَولُهُ: ﴿سُبْحَانَ اللهِ﴾، أي: سَبِّحُوا الله، مَعْنَاهُ: صَلُّوا للهِ ﴿حِيْنَ تُمْسُونَ﴾ أرادَ بِه صَلاةَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ﴿وحِيْنَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلاةَ الصُّبْحِ ﴿وعَشِيّاً﴾ أرادَ صَلاةَ العَصْرِ ﴿وحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] صَلاةَ الظُّهْرِ.

وقالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أرَادَ بالدُّلُوكِ زَوَالَها، فَدَخَلَ فيه صلاةُ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمَغْرِبِ، والعِشَاءِ ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ﴾ أرَادَ به صَلاةَ الصُّبْحِ، وقِيلَ: أرَادَ بالدُّلُوكِ الغُرُوبَ، رُوي ذلك عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٣٨ ـ عَن ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أمَّني جِبْريلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْن، فصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، وصَلَّى بِيَ

المَغْرِبَ حينَ أَفطَرَ الصائمُ، وصَلَّى بِيَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، وصَلّى بِيَ الفَجْرَ حِيْنَ حَرُمَ الطَّعَامُ والشَرَابُ عَلى الصَّائِمِ، وصَلَّى بِيَ الغَدَ الظُهْرَ حينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّه، وصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، وصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِيْنَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وصَلَّى بِيَ العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ، وصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ هذا الوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قوله: «كانت قَدْرَ الشِّراكِ» ليس ذلك على معنى التحديد، ولكنِ الزَّوالُ لا يُستبَان بأقلَّ منه، وليس هذا المقدارُ مما يتبيَّن به الزوال في جميع البلدان والأزمان، إنما يَتَبَيَّنُ في بعض الأزمنة في بعض البلدانِ، مثلُ مكَّة ونواحيها، فإن الشَّمسَ إذا استَوَت فوق الكعبة في أطول يوم من السَّنَة لم يُر لشيءٍ من جوانبها ظِلٌّ، فإذا زالت ظهرَ الفَيءُ قدر الشِّراك من جانب الشرق، وهو أولُ وقت الظهر، وكلّ بلدٍ هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظِلُّ فيه أقصَرَ. وقد جوَّد الإمام القرافي ضَبطَ هذه المسألة في كتابه «الفروق» ١٧٨/٢ في الفرق بين قاعدة الصلوات يجوز إثباتُها بالحساب والآلات وكلّ ما دلَّ عليها، وبين قاعدة الأهلَّةِ في الرمضانات لا يجوزُ إثباتُها بالحساب.

٣٣٩ ـ عَنْ أبي موسى الأشعريّ، عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّ سَائِلاً أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ فَصَلَّى، ثُمَّ أمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ والقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، أوْ لَمْ تَزُلْ، وهُو كانَ أعْلَمَ مِنْهُمْ، وأمَرَهُ

فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِيْنَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِيْنَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. قَالَ: وصَلَّى الفَجْرَ مِنَ الغَدِ، والقَائِلُ يقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ولَمْ تَطْلُعْ، وصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأمسِ، وصَلَّى العَصْرَ والقائِلُ يقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنِ الوَقْتِ؟ الوَقْتُ مَا بَيْنَ هذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ».

أخرجه مسلم (٦١٤) (١٧٩).

اختلف أهلُ العلم في المواقيت، فذهب مالك، والأوزاعيُّ، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسُفَ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظُّهر يمتدُّ من وقت الزَّوال إلى أن يصيرَ ظِلُّ كل شيء مثلَه، ثم يدخل وَقْتُ العَصْرِ.

وقال ابن المبارك وإسحاق: آخرُ وقت الظهر أوَّلُ وقت العصرِ فبقدر أربع ركعات من أول وقت العَصْرِ وقت للصَّلاتين جميعاً.

وقال مالك ومحمد بن جَرير: بعد ما صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليْهِ وقتٌ للصلاتين، لأن جبريل ﷺ صلى الظُّهْر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول، وهو عند الأكثرين على التعاقب، لا أنَّه صلاّهما في وقتٍ واحدٍ، فصلَّى العصر في اليوم الأول، وابتداؤه يَلي مَصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه يَلي مصيرَ ظِلِّ كل شيءٍ مثلَه.

وقال أبو حنيفة: يمتدُّ وقت الظهر إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثليه، ثم يدخل العصر.

ووقت العَصْر يمْتَدُّ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ عند الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبي يوسُفَ، ومحمد، وقال بعضُهم: إلى مَغيب الشمس. وقال الشافعي: آخِرُ وقت العصر إذا صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثليْه لمن لا عُذْرَ له في الاختيار، وفي حقِّ المَعذور، مغيب الشَّمسِ.

أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشَّمسِ، واختلفوا في آخر وقتِها، فذهب مالكٌ، وابنُ المباركِ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ في أظهَرِ قولَيْه إلى أنَّ لها وقتاً واحداً قولاً بظاهِر خبر ابن عبَّاس.

وذهب الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي إلى أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى غيبوبَة الشَّفَقِ. قُلتُ: وهذا هو الأصحُّ، لأنَّ آخرَ الأمرَيْنِ من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشْعَرِيّ، ورواه أيضاً بُرَيْدَةُ الأسلَمِيُّ، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة.

أما العشاءُ، فاتفقوا على أنَّ وقْتَهَا يدخلُ بغيبوبةِ الشَّفَقِ، غير أنهم اختلفوا في الشَّفَقِ الذي يدخل بغيبوبته وَقتُ العِشاء،فذهب عُمَرُ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وعبادةُ بن الصامتِ، وشداد بن أوس إلى أنه الحُمرَةُ، وهو قولُ مكحولٍ وطاووس، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، وابن أبي ليلى، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عَقيبَ الحُمْرَةِ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعي، وأبو حنيفة.

ويمتد وقتُ اختيار العشاء إلى ثلث الليل، يُروى ذلك عن عمر وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي. وقال الثوري، وابنُ المبارك، وإسحاق، وأصحابُ الرأي: يمتد إلى نصف الليل، ولا يفوت وقتُها حتى تصيرَ قضاءً عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق. لما روى مسلمٌ في «صحيحه» (٦٨١) من حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط

على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة بالاتفاق.

وأمّا صلاةُ الصُّبْحِ، فيدخُل وقْتُها بطلوعِ الفجرِ الصادق، ويمتد وقتُها إلى طلوع الشمس عندَ الأكثرين، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي: آخرُ وقتها الإسفارُ لمن لا عذر له، وفي حقِّ المعذور يمتد إلى طلوعِ الشَّمْسِ.

بابُ
تَعْجيلِ الصَّلواتِ

٣٤٠ ـ عَن سَيَّار بن سلامة قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبي عَلى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أبي: كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الهَجِيْرَةَ الَّتي تَدْعُونَها الأُولَى حِين تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أقْصَى المَدِينَةِ، والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيْتُ مَا قَالَ في المَغْرِبِ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمَةَ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيْثَ بَعْدَهَا، وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، ويَقْرأُ بالسِّتِّينَ إلى المِئةِ.

أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

أبو برزة الأسْلَمِيُّ: اسمه نَضْلَةُ بنُ عُبيدٍ، نزل البصرة، وسيار بن سلامة: أبو المنهال الرِّياحي البَصْرِي.

قوله: «كان يصَلِّي الهَجِيرةَ» سَمَّى الظهر هَجيراً، لأنها تُصلَّى في الهاجرة وهي وَقْتُ انتصافِ النهارِ.

وقوله: «حين تَدْحَضُ الشَّمسُ» أي: تزول، ومكانٌ دَحْضٌ، أي: زَلِق مُزِلٌّ، ودَحَضَ الرجلُ في الوَحلِ: إذا زَلِقَتْ رجلُه.

وحياةُ الشَّمْسِ: بقاءُ حَرها وقُوَّتِها، وكُلُّ شَيءٍ ضَعُفت قُوَّتُهُ فَقَدْ ماتَ.

٣٤١ ـ عَن محمد بن عمرو: سَأَلْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذا وجَبَتْ، والعِشَاءَ إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

أخرجه البخاريُّ (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

أكْثَرُ أهْلِ العلمِ من الصحابةِ والتابعين، فَمَنْ بَعْدَهُم على أنَّ تعجيل الصلوات في أول الوقت أفْضَلُ، إلا العِشاءَ والظهرَ في شِدَّةِ الحرِّ، فإنه يُبْرِدُ بها، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حافظوا على الصَّلَواتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفَوْتِ بالنسيان والشُّغل.

وروي عن عبد الله بن عمر العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَقتُ الأولُ من الصَّلاةِ رضوانُ الله، والوقت الآخرُ عَفْوُ الله». إسناده ضعيفٌ، أخرجه الترمذي (١٧٣)، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والبيهقيُّ ١/ ٤٣٥.

قال الشافعي: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفوُ يُشبِه أن يكون عن المقصِّرين. وهذا التفسيرُ مبني على ثُبوتِ الحديثِ ولم يثبت.

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إذا أَتت، والجِنازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفْئاً». أخرجه أحمد ٢/ ١٩٧ (٨٢٨) وإسناده ضعيف.

والأيِّم: هي التي لا زَوجَ لها، بكراً كانت أو ثَيِّباً.

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قولُ أصحابِ الرأي إلا الحاجَّ، فإنه يُغَلِّسُ بالفجر يوم النَّحْر بالمزدلفة.

قلنا: الذي في كُتُبِ الحنفية(أصحاب الرأي) أنَّه يُسْتَحَبُّ الإسفارُ بالفَجْرِ، وتأخيرُ الظهرِ في الصَّيْفِ، وتأخيرُ العصرِ مطلقاً، وتأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليل، وقيدوا ذلك بما إذا تحقَّقَتْ له الجماعةُ بالتأخيرِ، أما إذا لزِم من التأخيرِ فَوْتُ الجماعةِ، فلا يُسْتَحَبُّ، بل يُكْرَهُ تحريماً، لأن صلاة الجماعةِ واجبةٌ عندَهم على الصحيحِ من القَوْلِ، ويستحبُّ تعجيلُ المغربِ مطلقاً، وتعجيلُ الظهرِ في الفصولِ الثلاثةِ. وانظر «نهاية المراد شرح هدية ابن العماد» للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، ص: ٤٥٢.

وقول أبي بَرْزَة في العشاءِ: كان يكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدها، فأكثر أهلُ العلم على كراهية النوم قبل العِشاء، قال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخصَّ بعضهم فيه، وكان ابن عمر يَرقُدُ قبلها، ورخص بعضُهم فيه في رمضان.

قلت: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يَخَفْ فَوْتَ الوقتِ، قالتْ عائشةُ: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء حتى ناداه عُمرُ: الصلاةُ، نامَ النساءُ والصِّبيان. أخرجه مسلم (٦٣٨).

أما السَّمَرُ بعد العشاء، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدَهُم في كراهيته، فكرهه بعضُهم على ظاهِرِ حديثِ أبي برزةَ، كان سعيد بن المسيب يكره النومَ قبلها، والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليَّ مِنْ أن ألغُوَ بعدها.

ورخص بعضُهم في الحديث بعد العِشاءِ في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائجِ، ومع الأهل والضيف، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة فيه.

٣٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ العِشَاءِ في آخِرِ حَيَاتِه، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ عَلى رَأسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى ممَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ في مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ فِيْمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحادِيْثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وإِنَّما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يبقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلى ظَهرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيْدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

أخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧).

قوله: «فَوَهَلَ النَّاسُ» أي: توهَّموا وغَلِطوا، يُقال: وهَلَ الرجُل: إذا ذهب وَهْلُه إلى الشيءِ، والوَهلُ: الوَهم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمرِ من أمرِ المسلمين وأنا مَعَهُمَا. أخرجه أحمد ١/ ٣٠٨ رقم (١٧٥) بإسنادٍ صحيحٍ، وفيه تمام تخريجه.

وروى أحمدُ ٦/ ٩٠ رقم (٣٦٠٣) حديثاً حسناً عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَمَرَ إلا لِمُصَلٍّ أو مسافِرٍ».

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا فُقراء، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ انطلَقَ بعشرةٍ، وأن أبا بكر تعَشَّى عند النبي ﷺ، ثم لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ، ثُم رَجَعَ فلبِثَ حتى تَعشَّى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٢).

بابُ

تعجيل صلاة الفجر

٣٤٣ ـ عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَينْصَرفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٦٤٥).

قولها: «مُتَلَفِّعاتٍ بِمُروطِهنَّ» أي: مُتَجَلِّلاتٍ بأكْسِيَتِهِنَّ، والتَّلفُّع بالثوب: الاشتمال به، والمُرُوطُ: الأردِيَةُ الواسعةُ، واحدُها: مِرطٌ، والغَلَسُ: ظُلمة آخرِ الليل، ومِثله الغَبَشُ، وقيل: الغَبَشُ قبل الغَلَسِ.

وذَهَبَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهُم إلى أنَّ التَّغْليسَ بالفجر أفضلُ، منهم أبو بكر، وعمر، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب بعضُهم إلى الإسفار، وهو قول الثوريّ وأصحابِ الرأي، لما رُوِي

٣٤٤ ـ عَن رَافِع بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أسْفِرُوا بالفَجْرِ فإنه أعْظَمُ للأجْرِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨١٩)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/ ٢٧٢.

قوله «أسفروا»: هو من قولهم: أسْفَرَ الصُّبحُ، أي: أضاءَ، والمرادُ تأخيرُ إقامةِ صلاةِ الفَجْرِ حتى ينتشرَ الضوءُ. ففي «نهاية المراد» للنابلسي ٤٥٤: ففي الفجر يُسْتَحَبُّ للرجل تأخيرُ البداءةِ به إلى وَقْتِ الإسفارِ بحيث يرى موضعَ سُقوط النَّبْل، والسفرُ والحضَرُ، والصيفُ والشتاءُ والغيمُ والصحو، والمنفردُ

والجماعة فيه سواء، وفي حقِّ جميع الرجالِ إلاّ في حقِّ الحاج بمزدلفة فإنّ التغليس بها أفْضَلُ، والأفضل للمرأة أن تصلِّي الفَجْرَ بغَلس، لأنَّه أقْرَبُ إلى السترِ.

والأكثرون على التَّغْليس، وحمل الشافعيُّ الإسفارَ المذكور في هذا الحديث على تيقُّنِ طلوعِ الفجر، وزوالِ الشَّكِّ، يدُلُّ على هذا ما رُوي عن أبي مَسعودٍ الأنصاري أن رسول الله ﷺ غَلَّسَ بالصُّبحِ، ثم أسفرَ مرَّةً، ثم لم يعُدْ إلى الإسفارِ حتى قَبَضَهُ اللهُ. أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن حبان (١٤٩٤) وإسناده قويٌّ. وقد نزَعَ الطحاوي مَنْزَعاً حسناً في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ فجمع بين أحاديثِ الإسفارِ وأحاديث التغليس بالدخول في الصلاة مُغَلِّساً والخروج منها مُسْفِراً، وأنَّ التغليسَ لا يُفْعَلُ إلا ومعه الإسفارُ، فيكون هذا في أوَّل الصلاةِ وهذا في آخرِها.

٣٤٥ ـ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ، قَالَ ـ القائل أنس بن مالك ـ : قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

وفيه دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ السَّحُورِ للصائمِ، وعلى تعجيل الصُّبحِ في أول الوقت.

وكتب عُمَرُ بنُ الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ: أنْ صَلِّ الصُّبحَ والنجومُ باديةٌ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّلِ. أخرجه مالك ١/ ٧ بإسنادٍ صحيحٍ.

٣٤٦ ـ عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ إذا كانَ في الشِّتاء، فغَلِّس بِالفَجْرِ، وأطِلِ القراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيْقُ النَّاسُ ولا

تُمِلَّهُمْ، وإذا كانَ الضَّيْفُ، فأَسْفِرْ بالفَجْرِ، فَإنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، والنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدرِكُوا».

إسناده ضعيفٌ جداً لضعْفِ المنهال بن الجرَّاح، أحد رواته، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ» ص٧٥.

بابُ
تعجيلِ صلاةِ الظُّهرِ

٣٤٧ ـ عَن أنَس بنِ مالكٍ، قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلى ثِيَابِنَا اتِّقاءَ الحَرِّ.

أخرجه البخاري (٥٤٢)، ومسلم (٦٢٠).

قال البغويُّ: الاختيارُ عند أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابة فَمنْ بعدَهم تعجيلُ صلاة الظهر، رُوي عن عائشة قالت: ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر. أخرجه أحمد ٦/ ١٣٥، والطحاوي ١/ ١٠٩ بإسنادٍ حسن.

٣٤٨ ـ عَن خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا.

أخرجه مسلم (٦١٩) (١٩٠).

قوله: «فلم يُشكِنا» أي: لم يُزِلْ عَنَّا الشَّكْوى، يُقال: شكوتُ إليه فأشكاني، أي نَزَعَ عني الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخير صلاة الظهر لما يُصيبُ جباهَهم وأقدامهم من حرِّ الشمس، فلم يرخِّص لهم فيه، يُقال: أشكيتُ فلاناً: إذا نزعتَ عنه الشِّكاية، وأشكيتُه أيضاً: إذا ألجأتَه إلى الشِّكايةِ.

٣٤٩ ـ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كُنتُ أُصَلِّي الظُّهرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصْبَاءِ لِيَبْرُدَ في كَفِّي، أضَعُهَا لِجَبْهَتي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٤٥٠٧)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٤.

وقد دلَّ الحديثُ على تعجيل صلاةِ الظهر، وعلى جوازِ العملِ القليلِ في الصلاةِ مع مراعاة الخُشوع فيها. واستنبط منه الخطابيُّ عَدَمَ جوازِ السجودِ إلاَّ على الجبهةِ ولو جاز السجودُ على ثوبٍ هو لابِسُه أو الاقتصارُ من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن محتاجاً إلى هذا الصنيع، وفيما قاله نظرٌ، لاحتمالِ أن يكون راوي الحديث لم يكن في ثوبه فَضْلةٌ يسجد عليها، وفي البخاري (٣٨٥) من حديث أنسٍ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرفَ الثوبِ من شِدَّةِ الحرِّ في مكانِ السجودِ.

قال البغوي: في حديث أنسٍ دليلٌ على أن المُصلِّي إذا سجد على ثيابِ بَدَنِه يجوز، وإليه ذهب عامةُ الفُقهاءِ، ولم يُجوِّزه الشافعي، وتأوَّل الحديث على ثوبٍ هو غيرُ لابسِه، وممَّا يُؤيد قوْلَه حديث جابر، ولو جاز السجود على ثوب هو لابِسُهُ لم يكُن يَحْتَاجُ إلى تبريد الحَصى. وهو تأويلٌ مردودٌ بما ذكرناه من حديث أنسٍ السابق.

٣٥٠ ـ عَن الأَسْوَدِ أنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أقدَامٍ إلى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إلى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي ١/ ٢٥١ بإسنادٍ صحيحٍ.

قال السِّنديُّ في حاشيته على النَّسائي، تعليقاً على قوله: «كان قَدْرُ...» أي: قَدْرُ تأخير الصلاةِ عن الزوالِ ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدامٍ للظل، أي يصير ظل كل

إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكونُ لزيادةِ الظلِّ الزائِد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف.

بابُ
الإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ

٣٥١ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّها، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ، فأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا، وأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيْرِها».

أخرجه البخاري (٥٣٣) و(٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

قوله: «فأبرِدُوا» أي: أخِّروا إلى أن يبرُدَ الوَقْتُ. وهو أمْرُ إرشادٍ، وقيل: أمرُ استحبابٍ. وخصَّه بَعْضُ أهلِ العلمِ بالجماعةِ، فأمَّا المنفردُ فالتعجيل في حَقِّه أفْضَلُ.

قوله: «فإنَّ شدَّة الحَرِّ من فَيْح جَهَنَّم»: تعليلٌ لمشروعيةِ التأخير، وقد فسَّره بَعْضُ أهْلِ العلمِ بأنَّ الحكمةَ فيه دَفْعُ المشقةِ التي تَسْلُبُ الخُشوعَ.

قوله: «أكل بَعْضِي بَعْضاً»: يريدُ بذلك كَثْرةَ حَرِّها، وأنَّها تَضيقُ بما فيها ولا تَجِدُ ما تأكلُه وتحرقُه حتى يعودَ بعضُها على بَعْضٍ، فَأُذِنَ لها أن تتنفَّس فيخرج عنها بَعْضُ ما تضيقُ به من أنفاس حَرِّها وزمهريرها، أعَاذَنا الله منها. وفي هذا

دليلٌ قويٌّ لأهلِ السنَّةِ والجماعةِ القائلين بأنَ النار مخلوقةٌ موجودةٌ الآن. وانظر «شرح العقيدة الطحاوية»: ٦١٤.

٣٥٢ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

قال المازري في «المُعلِم بفوائد مسلم» ١/ ٢٨٨: هذا الحديث معارضٌ للأوَّل ـ يعني حديث خباب (٣٤٨)، والأشبه في بيانهما أنَّه إنَّما لم يُشْكِهِم لأنَّهم أرادوا أن يؤخِّروا إلى بعد الوَقْتِ الذي حَدَّ لهم في الحديث الآخر، وأمرهم بالإبراد إليه، فيزيدون على القَدْرِ الذي رُخِّص لهم فيه.

ومعنى الإبراد: انكسارُ حرِّ الظهيرة، وهو أن تَتَفيَّأ الأفياءُ وينكَسِرَ وَهَجُ الحرِّ فهو بَرْدٌ بالإضافة إلى حرِّ الظهيرة.

وقوله: «من فيح جهنَّمَ» قال أبو سليمان الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٤٢٤: معناه: سُطوعُ حَرِّها، وانتشارُه، وأصله في كلامهم: السَّعَةُ، والانتشارُ، يقال: مكانٌ أفْيَحُ، أي: واسع.

واختلف أهلُ العلم في تأخيرِ صلاةِ الظهرِ في شدَّة الحرِّ، فذهب ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تأخيرها، والإبرادِ بها في الصيف، وهو الأشبه بالاتِّباع.

وقال الشافعي: تعجيلُها أولى إلاّ أنْ يكون إمامَ مسجد ينتابه النَّاسُ من بُعْدٍ، فإنه يُبْرِدُ بها في الصيف، فأما من صَلَّى وَحْدَهُ، أو جماعةً في مسجدٍ بفناءِ بيته لا يحضرُه إلا مَنْ بحضرته، فإنه يُعَجِّلها، لأنه لا مشقةَ عليهم في تعجيلها.

٣٥٣ ـ عَـن أبـي ذَرٍّ الـغِـفَـارِيِّ قَـالَ: كُـنا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ فـي سَفرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُـؤذِّنَ للْظُّهرِ، فَقَـالَ النَّبيُّ ﷺ: «أبْـرِدْ» ثُمَّ أرَادَ أنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإذا اشْتَدَّ الحَرُّ، فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ».

أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

والفَيْء: هو ما بَعْدَ الزوالِ من الظِّلِّ، والتُّلولُ: جَمْعُ تَلٍّ، وهو كُلُّ ما اجتمع على الأرضِ من ترابٍ أو رملٍ.

وروى أبـو داود (٤٠١) بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في سَفرٍ، ومعه بِلالٌ، فأرادَ أن يقيمَ، فقالَ: «أبرِدْ» ثم أراد أن يقيمَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أبرِدْ فـي الظهر» حتى رأينا فَيءَ التُّلولِ، ثـم أقام فَصَلَّى.

ففيه دليلٌ على أن الإبرادَ أوْلى، وإن لـم يـاتِ مِنْ بُعْدٍ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السَّفَرِ.

٣٥٤ ـ عَـن أبي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «أبـرِدُوا بِـصَـلاةِ الظُّهرِ، فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٩٠٠).

وقد قيل في الجمع بَيْنَ حديثِ الإبرادِ، وبينَ حديثِ خبابٍ (٣٤٨): «شكونا حر الرمضاء، فلم يُشْكِنا»: أنهم كانوا يلتمسون تأخيرَ الصَّلاةِ عن الوقت، فلم يُرَخِّص لهم فيه، ورخَّصَ في الإبرادِ.

بابُ
تَعْجِيلِ العَصْرِ

٣٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

أخرجه مالك ١/ ٤٠، والبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

«قُباء»: قريةٌ على ميلين من المدينة. والرواية المشهورة: ثم يذهب الذاهب إلى العوالي. قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ١٧٨: وقولُ مالك: «إلى قباء» وَهْمٌ لا شكَّ فيه، ولم يتابِعْهُ عليه أحدٌ في حديث ابن شهاب هذا، إلاَّ أنَّ المعنى متقاربٌ على سعة الوَقْتِ، لأنَّ العوالي مختلفة المسافة، وأقربُها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميالٍ أو عشرة، ومِثْلُ هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة.

٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوالِي فَيأتِيهِم والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وبَعْضُ العَوالي مِنَ المدِينةِ على أرْبَعَةِ أمْيَالٍ أو نَحْوِهِ.

أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) دون قوله: «وبعض العوالي...» الحديث، فإنه مُدْرجٌ من كلام الزهري راويه عن أنس.

وحياةُ الشمس: بقاءُ حَرِّها لم يَفْتُرْ، وبقاءُ لونها لم يَتَغَيَّرْ.

واختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماءُ تعجيل العَصْرِ، منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وغيرهم، وبه قال ابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق.

وقد دلَّ الحديثُ على المبادرةِ إلى صلاةِ العصر في أوَّل وَقْتِها، لأنَّ الذهاب إلى العوالي ـ وهي القُرى المجتمعة حَوْلَ المدينة من جهةِ نَجْدٍ ـ لا يمكن أن يحصُل والشمسُ لم تتغيَّر إلاّ إذا أُوْقِعَتِ الصلاةُ في أولِ وَقْتِها.

٣٥٧ ـ عنْ رَافِع بنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأكُلُ لَحْماً نَضِيجَاً قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ.

أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

رافع بن خَدِيجٍ: أبو عبد الله الأنصاري الأوسِيُّ، ماتَ في زمن معاوية.

قوله: «نضيجاً» أي: استوى طَبْخُهُ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ قِسْمَة اللحم الرَّطْبِ.

وذهب قومٌ إلى تأخيرها، وهو قول أصحاب الرأي، ما دامت الشَّمْسُ بيضاء نقِيَّةً. وانظر لاحتجاجهم: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٨ ـ ١٥١.

رُوي عن أمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعَصْرِ منه. أخرجه أحمد (٢٦٤٧٨)، والترمذي (١٦١) بإسنادٍ صحيحٍ.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشْعَريِّ: أنْ صَلِّ العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ نقِيَّةٌ قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ ثلاثةَ فراسِخ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٧، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٧٠، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٨٥. وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البرِّ ١/ ٢٣٥.

والفرسخ ثلاثة أميال.

بابُ
وعيدِ مَنْ أخَّرَ العَصْرَ إلى اصفرارِ الشمسِ ووعيد من فاتَتْهُ

٣٥٨ ـ عَنِ العَلاءِ بن عَبْد الرَّحْمنِ أنَّه قَالَ: دَخَلْنَا عَلى أنَسِ بنِ مالِك بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيْلَ الصَّلاةِ، أو ذَكَرَها، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلكَ صَلاةُ المنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أحَدُهُمْ حَتَّى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وكانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيطَانِ، أو عَلى قَرْنِ شَيْطَانٍ، قَامَ فَنَقَرَ أرْبَعاً لا يَذْكُرُ الله فِيْهِنَّ إلا قَلِيلاً».

أخرجه مالك ١/ ٢٢٠، ومسلم (٦٢٢).

وقوله: «تلك صلاةُ المنافقين» فَسَّرهُ الباجيُ في «المنتقى» ١/ ٣٦٣ بقوله: يُريدُ أنَّ التعجيل هو المشروعُ، وأنَّ التأخيرَ ممنوعٌ، فأسند ذلك إلى النبي ﷺ، وأخبر أنَّ التأخير إلى أن يؤدي الصلاةَ عند اصفرارِ الشمس من أفعالِ المنافقين.

قوله: «بين قرني الشيطان» يحتملُ أن يكون قَرْناً على الحقيقة، وهو مذهب داود رأس الظاهرية، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلُعُ الشمس بين قرنيه وتَغْرُبُ، ويحتمل أن يريد بقَرْنه ما يستعين به على إضلال الناسِ، ولذلك يسجد الكفارُ للشمس في ذلك الوقت.

وقوله: «فَنقَرَ»: أشار به إلى قلةِ خُشوعِهِ وتسرُّعه في رِكُوعِهِ وسُجودِه.

٣٥٩ ـ عَنْ أبي المَلِيح قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَوْم ذي غَيْم فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصلاةِ العَصْرِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٣)، (٥٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠).

وأبو المليح: اسمه عامرُ بن أسامة بن عُميرٍ البَصْرِيُّ الهُذَليُّ ويُقال: اسمهُ زيد بن أسامة بن عُمَيْرٍ.

قوله: «بَكِّرُوا» أي: قدِّموها في أول وقتها، والتبكير: التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أوَّلَ النَّهار.

قوله: «فقد حَبِطَ عَملُه»: اختُلِفَ في تفسيرِهِ على أقوالٍ أعدَلُها قَوْلُ القائل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى: فقد أشْبَهَ مَنْ حَبِطَ عَمَلُه، وقيل: معناه كاد أن يَحْبِطَ عمَلُه. وقيل: المراد بالحَبْطِ نُقصانُ العمل في ذلك الوَقْتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله تعالى.

٣٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كأنَّما وُتِرَ أهْلَهُ ومالَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

قال أبو سُليمان الخطابيُّ: «معنى وُتِرَ»، أي: نُقِصَ، وسُلِبَ فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يُريدُ: فلْيَكُن حَذَرُهُ من فوتِها كحذرِه من ذهاب أهله ومالِه، وقيل: الوِتْرُ أصلُه الجِنايةُ يجْنيها الرَّجُلُ على آخرَ مِنْ أخذ مالٍ أو قتلِ حميم، فَشُبِّهَ ما يَلْحَقُ هذا الذي يفوتُه العَصْرُ بما يَلْحَقُ المَوتورَ من قتل حميمه أو أخْذ مالِه.

وظاهر الحديث التغليظُ على مَنْ تفوتُه صلاةُ العصر، وأن ذلك مختَصٌّ بها، ولكن ذهب ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٤ ـ ١٢٠، و«الاستذكار» ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ إلى أنَّ هذا الحديثَ يحتملُ أن يكونَ خرَجَ جواباً لسائلٍ سأل عن صلاةِ العصرِ فأُجيبَ، فلا يَمْنَع ذلك إلحاقَ غيرها بها من الصلوات، واحتجَّ بما أخرجه ابن حبان (١٤٦٨) بإسنادٍ صحيح من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: «مَنْ فاتتهُ الصلاةُ، فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه» وهذا ظاهره العمومُ.

وفي الحديث: تعظيمٌ لأَداءِ الصلاةِ في وقتِها المستحبِّ، وإنها خيرُ أَعمالِنا.

وفيه تحقيرُ الدنيا، وأنَّ قليلَ عَمَلِ البِرِّ خَيْرٌ من كثيرٍ من الدنيا، فالعاقلُ العالم بمقدارِ هذا الخطابِ يَحْزَنُ على فوات صلاةِ العَصْرِ إنْ لم يُدْرِكْ منها ركعةً قَبْلَ غروب الشمسِ، أو قَبْلَ اصفرارِها فَوْقَ حُزْنِهِ على ذهابِ أَهْلِهِ ومالِه.

باب

تعجيل المغرب

٣٦١ ـ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرَبَ إذا تَوَارَتْ بالحِجَابِ.

أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم(٦٣٦).

قولُه: «توارَت» يعني: توارَت الشَّمْسُ، أي: غَرَبت، كُنِّيَ من غير تصريح اعتماداً على أفهام السامعين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتَّى توارَت بالحجابِ﴾ [ص: ٢٣].

وقال الإمام القَرافي في «الذخيرة» ٢/ ١٥: إن الأُمَّةَ مُجْمِعةٌ على إقامتِها في سائرِ الأمصارِ والأعصارِ عند غروب الشَّمسِ، قلنا: وهذا استحبابٌ، وإلاَّ فإنَّ لها آخِراً هو مغيبُ الشَّفَقِ؛ لما روى ابن حِبَّان في «صحيحِهِ» (١٥٢٥): «وأمَرَهُ فأَقامَ للمغربِ قَبْلَ مغيب الشَّفَقِ» إسنادهُ صحيح، ولما روى الترمذي (١٥١) من حديث أبي هريرة يرفعه: «إنَّ للصلاةِ أوَّلاً وآخِراً، وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغرب: حين تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخِر وقْتِهَا: حين يغيبُ الأُفُق» قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٢٧٦: وهذه نصوصٌ صحيحةٌ، لا يجوز مخالفتُها بشيءٍ محتملٍ، ولأَنها إحدى الصلوات، فكان لها وَقْتٌ مُتَّسعٌ كسائرِ الصواتِ، ولأنَّ ما قَبْلَ مغيبِ الشَّفَقِ وَقْتٌ لاستدامتِها. فكان وَقْتاً لابتدائِها كأوَّلِ وَقْتِها.

٣٦٢ ـ عَنْ زيْدِ بن خَالدٍ قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إلى السُّوقِ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَواقِعُها.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٠٢٩)، وعبد بن حُميْد (٢٨١).

اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمَن بعدَهم تعجيلَ المغرب. قال ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» ١/ ٢٠١: وقد حكى ابن خُوَيْزمنداد في كتابه «الخلاف»: أنَّ الأمصارَ كلَّها بأَسْرِها لم يَزَلِ المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروبِ الشمس، ولا نعلمُ أحداً من المسلمين أَخَّر إقامةَ المغرب في مسجد جماعةٍ عن وَقْت غروب الشمس، قال ابن عبد البَرِّ: ولو وُسِّع لهم، لاتَّسعوا، لأنَّ شأنَ العلماءِ الأخْذُ بالتوسعةِ.

٣٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَناضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَني سَلِمَة نَنْظُرُ إلى مواقعِ النَّبْلِ مِنَ الإسفارِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٠٩٦). وانظر تتمة تخريجه هناك.

وأصحُ الأقوال أن لها وقتينِ، وآخِرُ وقتها إلى غيبوبة الشَّفَقِ.

بابُ

تأخيرِ العِشاءِ

٣٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بالعَتَمَةِ حَتَّى ناداهُ عُمَرُ: نامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُها أحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أهْلِ الأرْضِ» ولا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلاّ بالمَدِينَةِ، وكانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فيما بَيْنَ أنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ.

أخرجه البخاري (٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨).

قوله: «أعْتَمَ» أي: أبْطأ بها إلى أن كانت العَتَمةُ، أي: الظُّلْمَةُ. وفيه حُجَّةٌ لأبي حنيفة، وهو قولٌ للمالكية أنَّ تأخيرَ العشاءِ أفضَلُ. وذهب غيرهم إلى أنَّ التأخير للدلالة على الجوازِ لا لأَنَّ التأخيرَ أفضل.

٣٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَل اصْطَنعَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ الصَّلاةَ ذَاتَ لَيلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَرَقدُوا، وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاتِكُمْ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» وكأني أَنْظُرُ إلى وَبِيْصِ خَاتَمِهِ.

أخرجه البخاريُّ (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

والوبيصُ: البريقُ.

اختارَ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين فَمَنْ بَعْدَهم تأخيرَ العِشاءِ.

وقد رُوي عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «لَولا أن أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أن يُؤخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصْفِهِ».

أخرجه أحمد (٧٤١٢)، والترمذي (١٦٧) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وله شاهد بإسنادٍ صحيحٍ عند أبي داود (٤٢٢).

وذهب الشافعيُّ في أحد قوليْهِ إلى تعجيليها، لما رُوي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي العشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ.

وعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلَمُ الناسِ بوقت هذه الصلاةِ، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لسُقُوطِ القَمَرِ ليلةَ الثالثة.

أخرجه أحمد (١٨٣٩٦)، والترمذي (١٦٥)، وأبو داود (٤١٩) وإسناده صحيح.

وكتبَ عمر بن الخطاب إلى عاملِهِ: أنْ صَلِّ العِشاءَ إذا غاب الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل، فإن أخَّرْتَ فإلى شطر الليل. أخرجه مالك ١/ ٧، وفي سندِهِ انقطاعٌ.

بابُ

مَنْ كَرِهَ أن تُسمَّى العِشاءُ عَتَمَةً

٣٦٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ هِيَ العِشاءُ، أَلا إنَّهُم يُعْتِمُونَ بالإبلِ».

أخرجه مسلم (٦٤٤).

قوله: «يُعْتِمُونَ» معناه: يُؤَخِّرونَ حَلْبَ الإبل، ويُسَمُّون الصلاةَ باسم وَقْتِ الحِلاب، يُقال: فلانٌ عاتِم القِرى: إذا كان نزل به الضَّيفُ لم يُعَجِّل قِراهُم.

قيل: معنى الحديث: لا يَغُرَّنَّكُمْ فِعْلُهُم هذا عن صلاتكم فتؤخِّرونها، ولكن صلّوها إذا حان وقتُها.

وقَدْ كَرِهَ قومٌ تسميةَ العِشاءِ عَتَمَةً، وكانَ ابن عمر إذا سمعَ رجلاً يقول: العَتَمَةُ، صاح وغضِبَ، وقال: إنما هو العِشاءُ. وقال مالك: وأحِبُّ ألا تُسمَّى إلا بما سمَّاها الله تعالى في قولِه: ﴿ومِنْ بَعْدِ صلاةِ العِشاء﴾[النور: ٥٨] ومنهم من لم يَكْرَهُ ذَلك. لما روَيناه عن عائشة: أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمة. الحديث (٣٦٤).

وقال بعضهم عنها: أعْتَمَ بالعِشاء.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لو يَعْلَمُون ما في العتمَةِ والصُّبحِ لأتَوهُما ولو حَبْواً»، أخرجه البخاري (٥٦٤)، ومسلم (٤٣٧).

وروى البخاري (٥٦٣) في كراهية تسمية المَغْرِب عشاءً عن عبدالله المُزَنيْ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم المغربِ» قال: وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ.

قال الشافعي: وسمَّى الله صلاة الصُّبحِ قرآناً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وقُرآن الفَجْرِ﴾[الإسراء: ٧٨]، وسمَّاها رسول الله ﷺ صُبْحاً في قوله: «ومن أدرك مِنَ الصُّبحِ ركعةً» فلا أحِبُّ أن تُسمَّى بغير هذين الاسمَيْنِ، فلا يُقال: صلاة الغداة، ولا غير ذلك.

بابُ
فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ والعَصْرِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿وسَبِّحْ بالعَشِيِّ والإبكَارِ﴾[آل عمران: ٤١]، أي: وصَلِّ، يُقَال: فَرَغَ فُلانٌ مِنْ سُبْحَتِهِ، أي: مِنْ صَلاتِهِ.

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] وأرَادَ بِقُرآنِ الفَجْرِ: صلاةَ الصُّبْحِ ﴿كانَ مَشْهُوداً﴾، أي: تحْضُرُها ملائِكَةُ اللَّيْلِ، ومَلائِكةُ النَّهَارِ.

رُوي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ في قوْلِهِ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾، قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ، ومَلائِكَةُ النَّهَارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠١٣٣)، والترمذي (٣١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٣).

٣٦٧ ـ عَنْ جريرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا جُلوساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأى القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إنَّكُمْ سَتَروْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هَذا القَمَرَ لا تَضَامُّونَ في رُؤيَته، فإنْ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلوا» ثُمَّ قَرَأ: ﴿وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أخرجه البخاريُّ (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

في هٰذا الحديثِ إثباتِ رؤية الله سبحانه وتعالى.

قوله: «لا تَضامُّون» بفتح التاء، أي: لا تتضامُّون، حذفت منه إحدى التائين.

قال أبو سليمان الخطابي: هو من الانضمام، يريدُ أنكم لا تختلِفُون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضمَّ بعضُكم إلى بعضٍ، فيقول واحد: هو ذاك ويقول الآخر: ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر.

وفي رواية أبي هريرة: «لا تَضَارُّونَ في رؤيته» وهذا والأول سواء في فتح التاء، ووزنه تفاعلون من الضِّرار، والضرار: أن يتضارَّ الرجلانِ عند الاختلاف في الشي، فيضارُّ هذا ذلك، وذاك هذا، فيقال: قد وقعَ الضِّرارُ بينهما، أي: الاختلاف.

وروى بعضهم «لا تُضارُون» بضم التاء وتخفيف الراء من الضَّيْرِ، والمعنى واحد، أي: لا يخالفُ بعضكم بعضاً، يقال: ضَارَهُ يَضِيرُه.

وروى بعضهم «لا تُضامون» بضم التاء وتخفيف الميم، معناه: لا يلحقكم ضَيْمٌ ولا مشقةٌ في رؤيته.

وقوله: «كما ترون» ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية، معناه: ترون ربكم رؤية لا شك فيها، كما ترون القمر ليلة البدر لا مِريةَ فيها.

ويُروى: «لا تَمَارُوْنَ» أي: لا تتمارون، من المِرية، وهي الشك. قال الخطابي: قوله عقيب هذا: «فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، فافعلوا» يدل على أن الرؤية قد يُرجى نيلُها بالمحافظة على هاتين الصلاتين، وخُصَّتا بهذا كما خُصتا بلقب التوسط من بين الخمس، وإن كانت كلُّ واحدة من الخمس مستحقةً لهذه الصفة، وفي وضع الحساب.

وفي الحديثِ دلالةٌ على عظيم فَضْلِ صلاتَي: الصبح والعَصْرِ وأنهما يؤهِّلان العَبْدَ المحافِظَ عليهما لنيل أعلى المراتب وأسناها وهي رؤية الله عزَّ وجلَّ.

٣٦٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيْكُمْ مَلائِكَةٌ باللَّيْلِ، ومَلائِكَةٌ بالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِيْنَ بَاتُوا فيْكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُو أعْلَمُ بِهِمْ ـ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُون: تَرَكْنَاهُمْ، وهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

قوله: «يتعاقبون فيكم» أي: تأتي طائفةٌ عَقِبَ طائفةٍ.

قوله: «ملائكةٌ» اختلف أهلُ العلم في تَعْيينهم، فنقل القاضي عياضٌ عن الجمهور أنَّهم الحَفَظةُ. وقال القرطبي المحدِّث: الأظْهَرُ عندي أنَّهم غيرُهم، ويُقَوِّيه أنَّه لم يُنْقَل أنَّ الحفَظَةَ يُفارقون العَبْدَ، ولا أنَّ حَفَظَةَ الليلِ غَيْرُ حَفَظَةِ النَّهارِ.

قوله: «يجتمعون في صلاةِ الفجرِ وصلاة العصر»: قال القاضي عياض: والحكمةُ من اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لُطْفِ الله تعالى بعبادِهِ وإكرامِهِ لهم

بأنْ جعلَ اجتماعَ ملائكتِهِ في حالِ طاعةِ عباده، لتكونَ شهادتُهم لهم بأحسنِ الشهادة.

قوله: «فيسألهم»: هذا السؤال على سبيلِ التعبُّدِ للملائكةِ كما أُمِروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعْلَمُ من الجميع بالجميع.

وفي الحديث من الفوائدِ: أنَّ الصلاةَ أعلى العباداتِ لأنه عنها وقعَ السؤالُ والجَوابُ.

وفيه: الإشارةُ إلى عِظَمِ هاتين الصلاتين، لاجتماع الملائكة فيهما، ويترتَّب على ذلك الأمرُ بالمحافظةِ عليهما.

وفيه: الإخبار بما نَحْنُ عليه من الأحوالِ حتى نتيقَّظَ ونتحفَّظَ في الأوامِرِ والنواهي، ونَفْرَحَ في هذه الأوقاتِ بقُدومِ رُسُلِ رَبِّنا وسؤالِ ربِّنا عنا.

وفيه إعلامُنا بحب ملائكة الله لنا، وأنَّ الله تعالى يكلِّم ملائكتَه.

٣٦٩ ـ عَنْ عبد الله بن قيسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

أرادَ بالبَردَينِ صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردَان والأبردان: الغداةُ والعشيُّ.

٣٧٠ ـ عَنْ أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبة الثَّقَفِي، عَنْ أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لن يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا».

أخرجه مسلم (٦٣٤).

«لن يَلِجَ»: لن يَدْخُلَ.

بابٌ
فضل صلاة العِشاءِ والفَجْر في الجماعة

٣٧١ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطرِيقٍ، وجَدَ غُصْنَ شَوكٍ عَلى الطَّرِيقِ، فَأخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ وغَفَرَ لَهُ. وقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئراً، فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فقَالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلَغَ هَذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذي بَلَغَني، فَنَزَلَ البِئرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إنَّ لنا مِنَ البَهَائِمَ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

وقَالَ: «الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، والمَطْعُونُ، والغَرِيقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشَّهِيْدُ في سَبِيْلِ الله».

وقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيْرِ لاسْتَبَقوا إليهِ، ولَو يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً».

أخرجه البخاري (٦٥٢) و(٦٥٣) و (٦٥٤) و (٦٠٠٩)، ومسلم (٤٣٧).

الاستِهام: الاقتراعُ، يُقالُ: استهَمَ القومُ فسهَمهُم فلانٌ، أي: قَرَعَهُم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَم فكانَ من المُدحَضين﴾ [الصافات: ١٤١] وقيل: الاقتِراع استِهامٌ، لأنها سِهامٌ تُكتَبُ عليها الأسماءُ، فَمَنْ وقعَ له منها سهمٌ فازَ بالحظِّ المقسوم.

والتَّهجِيرُ: التبكيرُ لصلاةِ الظهر، والهَجيرُ والهاجرةُ: نصف النهار. وقيل: أراد بالتهجير التبكير إلى كل صلاة، ولم يُرِد الخروج في الهاجرة، وقال النَّضرُ بن شُمَيْلٍ عن الخَليل، قال في تفسير قوله ﷺ: «فالمُهَجِّرُ كالمُهدي بَدَنَةً» أي: المبكِّر إلى الجمعة.

قوله: «ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبح، لأتَوهُما ولو حَبْواً». فيه حثٌّ بالغٌ على حضورِ جماعةِ هاتين الصلاتين، والفضلُ العظيمُ في حضورِهما لِما في ذلك من المشقَّةِ على النَّفْسِ بسبب تنغيص نَوْمِها، ولذا كانتا أثْقَلَ صلاتَيْن على المنافقين.

وفيه تسميةُ العشاء بالعَتَمَةِ وقد سبقَ النهيُ عنه، وجوابُه أنَّ هذه التسمية بيانٌ للجوازِ وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

٣٧٢ ـ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّان قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، ومن صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ كانَ كقِيامِ لَيلَةٍ».

أخرجه مسلم (٦٥٦).

قوله: «كان كقيام نصف ليلةٍ» يعني ليلةً لم يُصَلِّ فيها العشاءَ في جماعة إذْ لو صَلَّى ذلك في جماعةٍ لحصل له فَضْلُها، وفَضْلُ القيام زائدٌ عليها. وتقييدهُ بهذا واضحٌ وإلاّ لزِمَ التسلسلُ.

باب

الصلاة الوسطى

قَال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿حَافِظوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والواو في قَوله: ﴿والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ بِمَعْنى: التَّخْصِيص والتَّفْضِيلِ، لا بِمَعْنى العَطْفِ، كَقَوله سُبْحَانَه

وتَعَالَى: ﴿من كانَ عَدُواً للهِ ومَلائِكَتِهِ ورُسُلِه وجِبْرِيلَ ومِيكَائِيْلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فجِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ دَاخِلانِ في جُمْلَةِ المَلائِكَةِ، ثُمَّ خَصَّهُمَا بالذِّكْرِ، كَقَولِه سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿فِيهِما فَاكِهةٌ ونَخْلٌ ورمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

ميكائيل: هي قراءة ابن عامر، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وأبي بكر عن عاصم، وقرأ أبو عمرو، وحفص عن عاصم: ميكال، مثل مفعال وهي لغة أهل الحجاز. «زاد المسير» ١/ ١١٩.

٣٧٣ ـ عَنْ أبي يونُسَ مولى عائِشَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: أمَرتني عَائِشَةُ أنْ أكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وقَالَتْ: إذا بَلَغْتَ هذِهِ الآيةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُها، فَأمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى وصلاةِ العَصْرِ وقُومُوا للهِ قَانِتِيْنَ) قالَتْ عَائِشةُ: سمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩).

ويحتملُ أنَّها سَمِعَتْها على أنَّها قرآنٌ، ثُمَّ نُسِخَتْ كما في حديث البراءِ عند مسلم (٦٣٠): نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاةِ العصر) فقرأناها ما شاءَ اللهُ، ثم نَسخَها الله فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلعلَّ عائشةَ لم تَسْمَعْ بنَسْخِها، ويحتمل أنه ﷺ ذكرها على أنَّها من غيرِ القرآنِ فاعتقدت جوازَ إثباتِ غير القرآن معه.

وقد بينا في ما علقنا على الحديث (٢٤٤٤٨) في «مسند أحمد» أن ما قالته عائشة إنما هو تفسير لقوله تعالى: ﴿والصلاة الوسطى﴾.

٣٧٤ ـ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِيّاً عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، فَسَألهُ، قَالَ: كُنَّا نَرَى أنَّها صلاةُ الفَجْرِ، حَتَّى سَمِعْتُ

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى: صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أجوَافَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

٣٧٥ ـ عَنْ عَليٍّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مُلأ اللهُ بيُوتَهُمْ وقُبُورَهُم نَاراً».

أخرجه البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧).

ورواه سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ وعبدُالله بن مسعودٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوُسطى صلاةُ العَصْرِ» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٢)، والترمذي (١٨٢) وحسَّنه ورجاله ثقات إلاّ أنَّ فيه عنعنةَ الحسنِ ولكنه يتقوَّى بالشواهدِ التي قبله.

اختلف أهلُ العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بعدَهم في صلاة الوُسْطَى، فذهب قومٌ إلى أنها صلاة الفجر، يُروى ذلك عن عمر ، وابن عمر، وابنِ عباس، وأبي موسى، ومُعاذٍ، وجابر، ورواه بعضُهم عن عليٍّ أيضاً، والصحيحُ عن عليٍّ غيرُه، وبه قال من التابعين عطاءٌ، وعِكْرِمةٌ، ومُجاهدٌ، وهو قولُ مالك، والشافعي، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وقُوموا لله قَانِتينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقُنوت: طولُ القيام، وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطولِ القيام وبالقنوت، ولأن الله تعالى خصَّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات، فقال: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآن الفَجْرِ كان مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: يشهدُها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار، ولأنها بين صلاتي جَمْعٍ، وهي لا تُقْصَر ولا تُجمَع إلى غيرها، ولأنها صلاةٌ تُصلَّى في سوادٍ من الليلِ، وبياضٍ من النَّهارِ، فصارَت كأنها من الليل والنهار.

قلنا: قوله: «وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطول القيام والقنوتِ» فيه نظرٌ، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقنت في النوازل في الصلوات كلها. انظر «مسند أحمد» (٢٧٤٦).

وذهب قومٌ إلى أنها صلاةُ الظهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت، وأبي سعيدٍ الخُدْرِي، وأسامةَ بن زيد، ولأنها في وسط النهار، وهي أوسط صلوات النهار في الطول، ورُفِعَت الجماعاتُ لأجلها يوم الجمعة.

٣٧٦ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، ولَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلى أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[البقرة: ٢٣٨]، وقَالَ: إنَّ قَبْلَها صَلاتَيْنِ وبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧).

وذهب أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ فَمَنْ بعْدَهم إلى أنها صلاةُ العصرِ، رواه جماعةٌ عن رسولِ الله ﷺ وهو قولُ عليٍّ، وعبدالله بن مسعودٍ، وأبي أيُّوب، وأبي هريرة، وعائشة، وحَفْصَةَ، وبه قال من التابعين: إبراهيم النَّخَعِيُّ، وزِرُّ بن حُبَيْشٍ، وقتادةُ، والحسن، وهو قولُ أصحاب الرأي، وإليه صار معظمُ الشافعية لصحَّةِ الحديث فيه وهو المعتمد.

وخصَّها النبيُّ ﷺ بالتغليظ، روى بُرَيْدَةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَرَكَ صلاةَ العصر حَبِطَ عملُه» وقد تقدم (٣٥٩).

وقالَ قَبيصَةُ بن ذُؤَيْب: هي صلاةُ المغرب، لأنها وسط ليس بأقلِّها، ولا أكثرها، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ من السَّلَف أنها صلاةُ العِشاء، وذكرَهُ بعضُ المتأخِّرين، لأنها بين صلاتين لا تُقْصَران.

وقالَ بعضُهم: هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبهَمَهَا الله عزَّ وجلَّ تحريضاً للخلق للمحافظة على أداء جميعِها، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعةَ الإجابة في يوم الجمعة.

وقال الإمام المازري في «المُعْلِم» ١/ ٢٨٩: ذِكْرُ الوسطِ إمَّا أنْ يُرادَ به التوسطُ في الركوع والسجودِ. أو في العدد أو في الزمان. وأما الركوع والسجودُ فإنَّ حُكْمَ الصلوات فيه واحد، فهذا القِسْمُ لا يُراعى للاتفاقِ عليه.

وأما القِسْمان الآخرانِ، فإن راعَيْنا منهما العدد أدَّى إلى مذْهب قَبيصةَ بن ذُؤيب في أنها المغرِبُ، لأنَّ أكثر عدد الصلوات أربع ركعات وأقلُّها اثنتان وأوسطها ثلاث، فهي المغرب التي قال.

وإن راعَيْنا الأوسط في الزمان كان الأبْيَن أنَّ الصحيح أحدُ قولين: إمّا الصُّبْح أو العصر، فأما الصبح فإننا إذا قلنا: إنَّ ما بينَ الفَجْرِ إلى طلوع الشمس ليس من النهارِ ولا من الليل كانت هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر من النهارِ قطعاً، والمغربَ والعشاءَ من الليل قطعاً، وبقي وَقْتُ الصبح مشتركاً فهو وسطٌ بين الوقتين. وعلى القَوْلِ بأنَّ ذلك الزمان من النهار يكون الأظهرُ أنَّ الوسطى العَصْرُ؛ لأن الصبحَ والظهر سابقانِ للعصر، والمغربَ والعِشاءَ متأخران عن العصر فهي إذاً وسطٌ بينهما. وقد احتجَّ أصحابنا بأنَّها الصبح للمشقَّةِ اللاحقةِ في إتيانها، وأنه زمن يصعُب على الإنسان القيام فيه من النومِ في الشتاءِ للدِّثار والصيفِ من طيب الهواء. وقال مَن ذهب إلى أنها العصر: إنَّها تأتي في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايِشهم. انتهى كلام المازريّ.

بابُ
تعجيل الصلاة إذا أخَّر الإمامُ

٣٧٧ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، أَلا صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ ائْتِهِم، فإنْ كانُوا قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ أحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦).

قوله: «أحرَزْتَ صلاتَك» أي: حَفِظْتَ. والمرادُ بتأخير الصلاة تأخيرها عن وقتِها المختار، فإذا أخَّر الإمامُ الصلاةَ عن أوَّلِ الوقتِ فَيُسْتَحَبُّ للمأمومِ أنْ يُصَلِّيَها في أوَّله منفرداً، ثُمَّ يعيدها معه جماعةً.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الخروجَ على السُّلطان لا يجوزُ ما دام يُقيمُ الصلاة، لأنه لم يُرَخِّص في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت، وكيف يجوزُ على من يُصَلِّيها لوقتِها؟!.

٣٧٨ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: أَوصَاني النَّبيُّ ﷺ بِثَلاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ ولَوْ لِعَبدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ، «وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً أَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيْرَانِكَ، فأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»، وأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، «فإنْ جِئْتَ وقَدْ صَلَّى الإمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلاَّ صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكانَتْ نَافِلَةً». يَعْني: إذا أَخَّرُوا حَتَّى يَذْهَبَ الوَقْتُ.

أخرجه مسلم مُفَرَّقاً في موضعين (٦٤٨) (٢٤٠) و(٢٦٢٥) (١٤٣).

قوله: «مجدَّع الأطراف» أي: مَقْطوعُها.

وفي الحديث: حثٌّ على المحافظة على صلاةِ الجماعةِ مع إمامِ العامَّةِ أو مَنْ يقومُ مقامَهُ.

٣٧٩ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ: «كَيْفَ بِكَ ـ أو كَيفَ أَنْتَ ـ إذا بَقِيْتَ في قَومٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وقْتِها؟ فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ثُمَّ إن أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، فإنَّها زِيادَةُ خَيْرٍ».

أخرجه مسلم (٦٤٨).

هذا قول أكثر أهل العلم يسْتَحِبُّونَ تعجيلَ الصلواتِ في أولِ الوقت إذا أخَّر الإمامُ، ولا يَتْرُكُ أولَ الوقتَ لأجل الجماعة، ثُم يُصلِّي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عندَ أكثر أهل العلم، والثانية نافلة.

بابُ

قضاءِ الفائتة

٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لها إلاّ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

قوله: «من نَسِيَ صلاةً» قال ابن عبد البَرِّ في التمهيد» ٦/ ٣٩٥: ليس في تخصيص النائِم والناسي بالذكرِ في قضاءِ الصلاةِ، ما يُسْقِطُ قضاءَها عن العامدِ لِتَرْكِها حتى يخرجَ وقْتُها، بلْ فيه أوْضَحُ الدلائِلِ على أنَّ العامِدَ أولى أن يؤمَرَ بالقضاءِ من الناسي المتجاوَزِ عنه، والنائم المعذورِ، وإنما ذكر النائمَ والناسي لئلا يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنَّهما لمّا رُفعَ عنهما الإثْمُ، سقطَ القضاءُ عنهما فيما وَجَبَ عليهما، فأبانَ ﷺ أنَّ ذلك غير مُسْقِطٍ عنهما قضاءَ الصلاةِ، وأنَّها واجبةٌ عليهما متى ما ذكراها، والعامدُ لا محالةَ ذاكِرٌ لها، فوجبَ عليه قضاؤها والاستغفارُ من تأخيرها. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٦٩: والأظهرُ أنَّ الناسي والمخطىءَ إنَّما عُفِيَ عنهما بمعنى رَفْعِ الإثْمِ عَنهما، لأنَّ الإثْمَ مُرَتَّبٌ على المقاصدِ والنيات، والناسي والمُخْطىء لا قَصْدَ لهما، فلا إثْم عليهما، وأما رَفْعُ الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص.

قوله تعالى: ﴿أقِم الصلاة لذكري﴾ فسَّره مجاهدٌ والحسنُ البصري، فقالا: لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم، وقال غيرهما: لأنْ أذكرَكَ بالثناءِ والمَدْحِ، وذكر الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٢٢٠ أنَّ المراد فِعلُ الصلاةِ المتروكةِ، وأنَّ كَوْنَ ذلك مراداً بالآية لا يَنفي أن تكون المعاني التي تأوَّلها عليها الآخرون مُرادةً أيضاً إذ هي غَيْرُ متنافية، فكأنَّه قال: أقِم الصلاةَ إذا ذَكَرْتَ الصلاةَ المنسيَّة لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لأن أذكرَكَ بالثناءِ والمدحِ، فيكون جميعُ هذه المعاني مرادةً بالآية. وهذا الذي وردَ به الأثَرُ من إيجابِ قضاءِ الصلاةِ المنسيةِ لا خلافَ بين الفقهاءِ فيه. وقد احتاط ابن العربيِّ المالكيُّ لهذا المعنى فقالَ في «أحكام القرآن» ٣/ ١٢٥٨: فافهموا هذه النُكْتَةَ تريحوا أنْفُسَكم من شَغَب المبتدعةِ، فما زالوا يزهِّدون النَّاس في الصلاةِ حتى قالوا: إنَّ مَنْ تركها متعمِّداً لا يلزمُه قضاؤها، ونسبوا ذلك إلى مالك، وحاشاه من ذلك، فإنَّ ذِهْنَهُ أحَدُّ، وسَعْيَهُ في حياطةِ الدين آكَدُ من ذلك، إنَّما قال: إنَّ مَنْ تَركَ صلاةً متعمِّداً لا يقضي، أبداً كما قال في الأثَرِ: «مَنْ أفْطَرَ يوماً من رمضان متعمّداً لم يُجزِه صيام الدهرِ وإنْ صامَه»، إشارةً إلى أنَّ ما مضى لا يعود، لكن مع هذا لا بُدَّ من توفيه التكليف حقَّهُ بإقامةِ القضاءِ مقامَ الأداءِ، وإتْباعه بالتوبةِ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء.

وقوله في الحديث: «لا كَفَّارَةَ لها إلا ذاك» قال الخطابي: يَحتمِل وجهين أحدهما: أنه لا يُكَفِّرها غيرُ قضائها، والآخر: أنَّه لا يَلزَمُه في نسيانها غرامةٌ ولا زيادةُ تضعيف، ولا كفارةٌ من صدقة ونحوِها، كما تَلزمُ في ترك الصوم من رمضان من غير عذرِ الكفَّارةُ، وكما تَلزَمُ المُحْرِمَ إذا تَرَكَ شيئاً من نُسُكِه فِديةٌ من دمٍ أو إطعام، إنما يُصلي ما تركَ سَواءً. وليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها، ولكن معناه: أن لا يُغْفِلَ أمرَهَا، ويشتغِلَ بغيرها، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لمّا ناموا عن صلاة الفجر، ثم انتبهوا بعد طلوع الشَّمْسِ أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحِلهم، ثم صلاّها، رواه مسلم (٦٨١).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنه إذا ذكَرَ الفائِتةَ في وقت النَّهي صلَّى ولم يُؤَخِّرْ، وفيه دليلٌ على أن أحداً لا يصلي عن أحدٍ كما يَحجُّ عنه، وأن الصلاة لا تُجْبَرُ بالمالِ كما يُجْبَرُ الصَّومُ. وذهب أصحاب الرأي إلى أن مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِه صلاةٌ يُطْعَمُ عنه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائِتَ تُقْضى مُرَتَّبَةً، وهو قول عبدِ الله بن عمر، رُوي أنه قال: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلَّمَ الإمامُ، فليُصَلِّ الصلاةَ التي نسيَ، ثمَّ لْيُصَلِّ بعدها الصلاة الأخرى.

قال إبراهيم: من تركَ صلاةً واحدةً عشرين سنةً لم يُعْدِ إلا تلك الصلاة الواحدة.

٣٨١ ـ عَنْ جابر بن عبد الله قال: جاءَ عمر بن الخطاب إلى النبيِّ ﷺ يَومَ الخندقِ، فَجَعَل يسبُّ كُفَّارَ قريشٍ ويقول: يا رسولَ الله، والله ما صلَّيْتُ صلاةَ العَصْرِ حتى كادَتْ أنْ تَغيبَ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «وأنا واللهِ ما صلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قال: فنزل إلى بُطْحَانَ فتوضَّأ وصلَّى العَصْرَ بعد ما غابت الشَّمْسُ، ثم صَلَّى المَغْرِب بَعْدَها.

أخرجه البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١).

قوله: «يسبُّ كُفَّارَ قريش» لأنَّهم كانوا السببَ في تأخيرِ الصلاةِ عن وقْتِها.

«بُطْحَان» بضم الباء وسكون الطاء: وادٍ بالمدينةِ.

وقد اختلف أهل العلم في سببِ تأخير النبيِّ ﷺ الصلاةَ في ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نِسياناً، واستُبعدَ أن يَقَعَ ذلك من الجميع، وقيل: كان عَمداً لكونه شُغِلَ بالمشركين، قال الحافظُ ابن حجر: وهو أقْرَبُ. وأمّا مبادرةُ عمر بالصلاة فالظاهرُ أنَّه كان مُتَوَضِّئاً، فَبادر فأَوْقَعَ الصلاةَ، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك.

وفي الحديث من الفوائدِ: ما كان عليه الصحابةُ رضوانُ الله عليهم من الحِرْصِ على الطاعاتِ.

وفيه: ترتيبُ الفوائِت، وقال الشافعيُّ: لا يجبُ الترتيبُ فيها. ومذهب الحنابلة كما في «المغني» ١/ ٤٢٠ وجوبُ الترتيبِ وإن كثُرت، وذَهبَ أبو حنيفةَ ومالكٍ إلى عدم وجوبه في أكثر من صلاةِ يومٍ وليلةٍ لما يُفضي إليه من المشقَّةِ.

وفيه ما كان عليه النبيُّ ﷺ من مكارمِ الأخلاقِ وحُسْنِ التأتِّي مع أصحابه.

وفيه استحبابُ قضاءِ الفوائت في الجماعة، قال الجصاص في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ٢٨٧: وقال الليث: يقضون فُرادى، وليس فيه عن مالكٍ رواية. وفي شرح الأُبيِّ على مسلم ١/ ٥٦٥: وفيه البداءةُ بالمنسيةِ، ولم يُختَلَفْ فيه إذا أُمنَ فواتُ الوقْتِ، واختلف إذا خيف فواتُها.

باب

مُراعاةِ الوقت

٣٨٢ ـ عَنْ مُصْعَب بن سَعْدٍ، عنْ أبيهِ أنَّه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ ﴿الَّذِيْنَ هُم عَنْ صَلاتِهِم سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] قَالَ: «إضاعةُ الوَقْتِ».

أخرجه الطبري في «التفسير» ٣٠/ ٣١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٤، ٢١٥ وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم ضعيفٌ. قال البيهقيُّ: وهذا الحديثُ إنما يصحُّ موقوفاً.

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن أبي أوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِيارُ عِبَادِ الله الَّذِينَ يُراعُونَ الشَّمْسَ والنُّجُومَ والأظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجلَّ».

أخرجه مرفوعاً الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥١، والحكيم الترمذي في «الصلاة ومقاصدها» ١٥٦ ـ ١٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢٧ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء» ١٨ موقوفاً على عبد الله بن أبي أوفى، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكيُّ ضعيف يعتبر به.

باب
مَن أدركَ شيئاً من الوقت

٣٨٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً منَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ».

أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

٣٨٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٣٨٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أدْرَكَ».

انظر ما قبله.

قال البغويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ من صَلَّى ركعةً في الوقت، والباقي خارج الوقت، فلا يكون كمَنْ صلى الكُلَّ خارج الوقت في أن لا يَقْصُرَ في السَّفَرِ على قولِ من يَمْنَعُ قصرَ الفائتة.

وفيه دليلٌ على أن من طَلَعَتْ عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطُلُ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، وقال أصحابُ الرأي: تبطُلُ صَلاتُه، واتفقوا على أنَّ الشمسَ لو غربَتْ وهو في صلاة العصر أن صلاتَه لا تبطل.

٣٨٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أدْرَكَ أحَدُكُم سَجْدَةً من صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإذا أدْرَكَ سَجْدَةً من صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ».

أخرجه البخاري (٥٥٦).

فهذا يُصرِّح بما قلنا، وهو أنه يبني على ما مضى قَبلَ الطلوع وقبل الغروب.

وقد أورده الحاكِم أبو عبد الله في «المستدرك» ١/ ٢٧٤ على شرط«الصحيحين» بإسناده عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلَّى رَكْعَةً من صلاةِ الصبح، ثم طَلَعَتْ الشَّمسُ، فلْيُتِمَّ صلاته».

وقوله: «إذا أدرك سَجْدَةً» أراد ركعةً بركوعها وسجودها، والصلاةُ تسمَّى سجوداً كما تُسمى ركوعاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومِنَ اللَّيْلِ فاسْجُدْ لَهُ﴾ [الإنسان: ٢٦] أي: صَلِّ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿واركَعُوا معَ الرَّاكِعين﴾ [البقرة: ٤٣] أي: مع المصلِّين، سمى الركعة سجدة، لأن تمامها بها.

وفي الخبر دليل على أن المعذور إذا زالَ عذرُه وقد بقي مِن الوقت مقدارُ ركعة يلزمُه تلكَ الصلاةُ، مثل أن أفاق المجنونُ، أو بلغَ الصبيُّ، أو طَهُرَتِ الحائضُ أو النفساءُ، أو أسلم الكافرُ قبل طلوعِ الشَّمس بقدْرِ ركعة، يلزمه صلاةُ الصُبح، وإن كان قبل الغروب، يلزمه صلاةُ العصر، وإن كان قبل طلوع الفَجر، يلزمه صلاة العشاء، وإن كان أقلَّ من قدْر ركعةٍ، لا يَلزَمُه.

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قَدْرَ الإحرامِ من الوقت يلزمُه الصلاةُ، حتى قال: لو أدرك من آخر وقتِ العصرِ قدْرَ الإحرامِ يلزمه الظُّهرُ مع العصر، وكذَلك لو أدركَ الفجر الصادِق قَدْرَ الإحرام يلزمه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً، لأنهما صلاتان وقتُهُما واحِدٌ في عُذر السَّفر، حتى يجوز للمسافر الجمعُ بينهما، فكذلك في هذه الأعذارِ إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرةِ لزِمَتْهُ الأولى معها.

وممَّن ذهب إلى أنَّ من أدرك من آخِر وقتِ العصرِ شيئاً يَلزَمُه الظُّهْرُ والعصرُ جميعاً، أو مِنْ آخِر وقت العشاء شيئاً يلزمُه صلاةُ المغربِ والعشاء جميعاً: عطاءٌ، وطاووس، ومجاهد، قالوا: إذا طهُرَتِ الحائضُ قبلَ الفجر صَلَّت المغربَ والعشاءَ، وإذا طَهُرَتْ قبل غروب الشَّمْسِ صَلَّتْ الظهرَ والعصرَ، ويُروى ذلك عن ابنِ عباس، وهو قول إبراهيم ، والحكم.

وقال مالك: إذا طهرت بعدَ العصرِ تُصلِّي الظهرَ والعصرَ ، فإن كان طُهْرُهَا قريباً من مَغيب الشمس تُصَلِّي العصر، ولا تُصلِّي الظهر، أما إذا كان طُهْرُهَا بعد مغيبِ الشمس، فاتفقوا على أنه لا يلزمها شيءٌ من الصلاتَيْنِ، وقال الحسن: إذا طهرتْ في وقت صلاةٍ صَلَّتْ تلك الصَّلاة، ولا تُصلي غيرها.

ولَو حاضَتِ المرأةُ بعدما دخل عليها وقتُ الصلاةِ، ومضى إمكانُ الأداءِ، يجب عليها قضاءُ تِلْكَ الصلاةِ، وإن حاضَتْ قبل إمكانِ الأداء، فلا قضاءَ عليها، وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: إذا حاضَتْ في وقتِ الصلاةِ، فليس عليها قضاءٌ.

بابٌ

الأذانِ والإقامةِ وأنه مَثْنى والإقامة فُرادى

الأذانُ لغةً: الإعلامُ، وشرْعاً: الإعلامُ بوَقْتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ وفيه فضيلةٌ عظيمةٌ لما أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث

معاوية مرفوعاً: «المؤذّنونَ أطوَلُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ» وذلك لامتيازهم من سائِر الناس وارتفاع شأنهم. والمشهور أنَّه فَرْضُ كفايةٍ؛ لأنه شعارُ الإسلامِ، فإذا اتفق أهل بلدٍ على تركِ الأذانِ والإقامةِ فقد أجمعَ فقهاءُ الإسلام على قتالهم، وهو سنَّةٌ مؤكدة في مساجد الجماعاتِ.

٣٨٨ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ النَّارُ والنَّاقوسُ، فَذُكِرَ اليَهُودُ والنَّصَارَى، فأُمِرَ بِلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، وأنْ يُوتِرِ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٣).

قوله: «ذُكِرَ النَّارُ والناقوس» النار للمجوسِ، والناقوسُ للنصارى، والبوقُ لليهودِ.

قوله: «فذُكِرَ اليهود والنصارى» أي: ذُكِرَ أنَّ هٰذا ممَّا يختصُّون به فكُرِه.

٣٨٩ ـ عَنْ أنَس: أنَّهُمْ ذَكَرُوا الصَّلاةَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: نَوِّروا نَاراً، واضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمَرَ بِلاَلاً أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ.

أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

٣٩٠ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ، إلاّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ».

أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

قوله: «أُمِرِ بِلالٌ» أي: أمره النبي ﷺ، لأن الأذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يُضاف إلى غيره.

وقوله: «ويُوتِرَ الإقامَةَ» يعني ألفاظ الإقامة التي هي شَفْعٌ في الأذان لا لفظُ الإقامة نفسِهَا.

وأكثرُ أهل العلم من الصحابةِ والتابعين على إفراد الإقامة، وهو قولُ الحسنِ، ومكحولٍ، وإليه ذهب الزهريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ورواه ابن عمر وبلال، وكذلك حكاه سعدُ القَرَظِ، وكان قد أَذَّنَ لرسولِ الله ﷺ في حياتِه بقُباءَ، ثم استخلفه بلالٌ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمرَ بن الخطاب، فكان يُفرِدُ الإقامةَ، وجرى به العَملُ في الحَرَمَيْنِ والحجازِ، وبلادِ الشامِ، واليمنِ، وديار مصرَ، ونواحي المغرِبِ.

ومن قال بإفراد الإقامةِ يُثَنِّي قوله: قد قامت الصلاة، لما روينا من حديث أنس، ورُوي أيضاً عن ابن عمر.

٣٩١ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّما كانَ الأذَانُ عَلى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أنَّه يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإذا سَمِعْنَا الإقامَةَ تَوَضَّأنا، ثُمَّ خَرَجْنَا إلى الصَّلاةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، و(٥١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٣ و٢٠ ـ ٢١، وفي «الكبرى» (١٥٩٣) و(١٦٣٢).

وعليه عامَّةُ الناسِ في عامَّةِ البلدان، وعند مالك تُفْرَدُ هذه الكلمةُ، واختلفت الرواية عن سعد القَرَظِ فيها.

وذهب قومٌ إلى أن الإقامةَ مَثْنى مَثْنى، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوري، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي.

واختلفت الرواية عن رؤيا عبدِ الله بنِ زيد بن عَبْدِ رَبِّه الأنصاري في الإقامَةِ فيُروى فيها التثنية كما أخرجه الطحاوي ١/ ٧٩، والبيهقي ١/ ٢٤٠، وأصحُّ

الروايات روايةُ محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عَبْد رَبِّه، عن أبيه، وفيها إفرادُ الإقامةِ ، ذكره أبو داود السِّجِستَاني في «السنن» (٤٩٩) وأخرجه أحمد (١٦٤٧٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُوي عن عبد الله بن محمد بن مُحَيْريزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ: أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشرةَ كلمةً، أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، وصححه ابن حبان (١٦٨١).

وقد روي عن أبي محذورة إفرادُ الإقامةِ غيرَ أن التثنيةَ عنه أشهرُ مع الترجيع في الأذانِ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة أنه يُرَجِّعُ في الأذانِ، ويُثَنِّي الإقامة.

قال أبو سليمان الخطابي: ويُشْبهُ أن يكون العملُ من أبي محذورةَ ومِنْ ولدِه مِنْ بعدِه، إنما استمر على إفرادِ الإقامةِ، إمَّا لأنَّ رسولَ الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتَّثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراد الإقامةِ، فاتَّبَعَهُ، وكان أمرُ الأذان يُنقل من حالٍ إلى حالٍ.

وقيل لأحمدَ بن حنبل، وكان يأخذُ في هذا بأذانِ بِلالٍ: أليس أذانُ أبي محذورة بعد أذان بلالٍ؟ فقال: أليس لمَّا عاد إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانِه. ذكره الزركشي في شرحه على الخِرقي ١/ ٥٠٢.

بابُ
التَّرجيعِ في الأذان

الترجيع: هو أنْ يَذكُرَ الشهادتَين مرَّتين مرَّتين، يخفضُ بذلك صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعيدهما رافعاً بهما صَوْتَه.

٣٩٢ ـ عَن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحذُورةَ: أنَّ عَبْدَالله ابنَ مُحَيْرِيْزٍ أخْبَرَه، وكانَ يَتِيماً في حَجْرِ أبي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إلى الشَّام، فَقُلتُ لأبي مَحْذُورَةَ: أيْ عَمِّ إني خَارِجٌ إلى الشَّام، وإنِّي أخْشَى أنْ أُسْألَ عَنْ تَأذِيْنِكَ. فَأخْبَرَني أنَّ أبا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ خَرَجْتُ في نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَينٍ، فَلَقِينَا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ الطريقِ، فَأذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ بالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْنا صَوْتَ المُؤَذِّنِ ونَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ ونَسْتَهزِىءُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فَأرْسَلَ إلَيْنَا إلى أنْ وُقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّكُمُ الذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارتَفَعَ؟» فَأشَارَ القَومُ كُلُّهُمْ إليَّ، وصَدَقُوا، فَأرْسَلَهم كُلَّهُم وحَبَسني، فَقَالَ: «قُمْ فَأذِّنْ بالصَّلاةِ» فَقُمْتُ ولا شيءَ أكْرَهُ إليَّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، ولا مِمَّا يَأمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، فَألقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأذِيْنَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلـهَ ألاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ لي: «قُلْ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّاللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، اللهُ أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إله إلاّ اللهُ».

ثُمَّ دعاني حِينَ قَضَيْتُ التَّأذِينَ، فَأعْطَاني صُرَّةً فيهَا شيءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ على ناصِيةِ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أمَرَّها عَلى وجْهِهِ، ثُمَّ مِنْ

بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلى كَبِدِه، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أبي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ الله فِيكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بالتَّأذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أمَرْتُكَ بِهِ»، وذَهَبَ كُلُّ شَيءٍ كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مِن كَرَاهِيةٍ، وعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً للنَّبيِّ ﷺ، فَقَدِمتُ عَلى عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَذَّنْتُ بالصَّلاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٨٠)، وأبو داود (٥٠٣) و(٥٠٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥ ـ ٦، وفي «الكبرى» (١٥٩٦).

قال الشافعي: وأدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ يُؤذِّن كما حكى ابن مُحَيْرِيز، وسمعتُه يُحَدِّثُ عن أبيه، عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي مَحْذورةَ، عن النبي ﷺ

بابُ
التَّثْوِيبِ

٣٩٣ ـ عَن محمد بن عبد الملك بن أبي محذُورَةَ، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني سُنَّةَ الأذانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّم رَأسِهِ، قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ بالشَّهادَةِ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبْحِ، قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧ ـ ٨، وفي «الكبرى» (١٥٩٧).

التَّثْويبُ في أذان الصُّبح سُنَّةٌ عند كثيرٍ من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن بلالٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ من الصَّلواتِ إلا في صَلاةِ الفجر» وإسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) لكنَّ معناه صحيح.

والتثويبُ: هو أنْ يقولَ في أذانِ الصبحِ بَعْدَ قوله: حَيَّ على الفلاحِ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ مرتين، كما رويناه عن أبي محذورةَ، وهو قول عبد الله بن عمر، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعي، وأحمد.

رُوي أن المُؤذِّن جاء عمرَ بن الخطابِ يُؤْذِنُه لصلاةِ الصُّبْحِ، فوجده نائماً، فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم، فأمرَه عمر أن يجعلها في نِدِاء الصُّبح. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٢ بلاغاً.

سُمِّيَ تثويباً من: ثاب: إذا رجع، لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من النوم، بعد ما دعاهم إليها بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة، قال: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها تسعَوْنَ» أخرجه مسلم (٦٠٢) وكل داعٍ مثوِّبٌ، والأصل فيه الرجل يجيء مُسْتَصْرِخاً، فَيلَوِّحُ بثوبه، وأصل التثويب: رَفْعُ الصوتِ بالإعلامِ.

قال إسحاق: التَّثْويب غيرُ هذا، قال: التثويب المكروه هو شيءٌ أحدَثه الناسُ بعد النبي ﷺ، إذا أذَّنَ المؤذِّنُ فاستبطأ القومَ، قال بين الأذانِ والإقامة: حيَّ على الصلاة، حي على الفَلاح، قد قامت الصلاة، وهذا الذي قاله إسحاق في التثويبِ كَرِهَهُ أهل العلم لأنه مُحْدَثٌ.

رُوي عن مُجاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجداً قد أُذِّنَ فيه، فَثوَّبَ المؤذِّنُ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرُجْ من عند هٰذا المبتَدع ولم يُصَلِّ فيه، وإنما كرِه عبد الله بن عمر التثويبَ الذي أحدَثه النَّاسُ. ذكره الترمذي ١/ ٣٨١، ٣٨٢ تعليقاً بلا سند على الحديث (١٩٨) في الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر ووصله أبو داود في «سننه» (٥٣٨) عن مجاهد قال: ثَوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: اخْرُجْ بنا ، فقال: إن هذه بدعةٌ. وإسناده ليس بالقوي.

ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ المؤذِّن على الطهارة حالةَ ما يُؤذِّنُ، ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: لا يُؤذِّنُ إلا مُتَوضِّىءٌ. ورفَعهُ بعضُهُم، والوَقْفُ أصحُّ. إسناده ضعيفٌ أخرجه الترمذي (٢٠٠)

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلم أذانَ المُحْدِثِ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي، وأحمد، قال الشافعي: وأنا للأذانِ جُنُباً أكرَهُ مِني للأذانِ مُحدِثاً، وأنا للإقامة مُحْدِثاً أكره مني للأذانِ مُحدِثاً.

ورخَّصَ فيه قومٌ، قال إبراهيمُ: لا بأس أن يُؤذِّنَ على غير وضوءٍ، علقه البخاري في «صحيحه» في الأذانِ باب: هل يَتَتَبَّعُ المؤذنُ، قبل الحديث (٦٣٤). قال الثوري، وابن المبارك: ولو تكلَّم في أذانه ولم يُطِل أتمَّ أذانه، تكلَّم سليمانُ بن صُردٍ في أذانه، قال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يُؤذِّن أو يقيم. علقهما البخاري في «صحيحه» في الأذان: باب الكلام في الأذان قبل الحديث (٦١٦).

بابُ

الالتواءِ في الأذان

٣٩٤ ـ عَن عَون بن أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلالٌ، فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ هَكذَا يَحرِفُ رَأسَهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

قالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَونٌ عَنْ أبيهِ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ يَمِيناً وشِمَالاً.

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

ورُوي عن عون بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه قال: رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ وإصبَعاهُ في أُذنيه، فلما بلغَ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفَلاح، لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَسْتدبِرْ. وعند أبي داود (٥٢٠) ولم يستَدِرْ، وإسناده صحيح.

وأبو جُحَيْفةَ: اسمه وَهْبُ بن عبدالله السُّوائِيُّ نزَل الكوفة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ وَضْعَ المُسَبِّحتيْنِ في الأذنين في الأذان، وقال بعضُهم: في الإقامة أيضاً، وهو قولُ الأوزاعي، وكان ابنُ عمر لا يجعل إصبعَه في أذنيه.

واستحبُّوا أن يؤذِّنَ مستقبلَ القبلة لا يلتفِت إلا في: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح، فإنه يَلوي فيهما عُنُقَه، ولا يُزيل قدميه.

وعند أبي حنيفةَ وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايتين: يلتفت ولا يدور إلاّ أن يكون على منارةٍ فيدور.

ورُوي في حديث ضعيف الإسناد عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ: «إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ، واجْعَلْ بيْنَ أذَانِكَ وإقَامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكلُ مِن أكلِه، والشَّارِبُ من شُرْبِهِ والمعتَصِرُ إذا دخلَ لقضاء حَاجَتِهِ، ولا تقُومُوا

حتى تَرْوِني» أخرجه الترمذي (١٩٥) والحاكم ١/ ٢٠٤ وفي إسناده يحيى بن مسلم البكَّاء ضعَّفه غير واحِدٍ.

قال الإمام البغوي: وهو في أدب الأذانِ حسنٌ. وأرادَ بالمُعْتَصِر: الذي ضَرَبَ الغائط.

وفي حديث عمر: إذا أَذَّنتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أَقَمْتَ فاحْذِمْ. ومعناه: الحَذْرُ أيضاً، وهو قطع التَّطويل. أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢٤، وأنَّ عمر رضي الله عنه قاله لمؤذن بيت المقدس.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُرَتِّل الأذانَ، ويَحْذُرُ الإقامة ليحصل الفرقُ بينهما.

وقال عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ سَمْحاً، وإلا فاعتزلْنا.

قال مالك: لا بأس أن يؤذِّن وهو راكبٌ.

قال الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ١٣٩: وذلك أنَّها حالةٌ لا تَمْنَعُ الإبلاغَ، وليس من سُنَّةِ الأذانِ الاتّصالُ بالصلاةِ، فيفصل بينهما بالنزولِ والمَشْيِ إلى موضِعِ الصلاةِ.

بابُ
فضْلِ الأذانِ

٣٩٥ ـ عَنْ عبد الرحْمن بن عبد الله بن عبد الرحْمن بن أبي صَعْصَعة المازنيِّ عَنْ أبيه أنَّه أَخْبَرَهُ أنَّ أبا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيةَ، فَإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فإنَّه: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لَه يَوْمَ القِيامةِ».

قالَ أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ: سَمِعتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأحمد ٣/ ٣٥، وابن حبان (١٦٦١).

والعمل على هذا عند أهل العلم، يَستحِبُّونَ رفَع الصوت بالأذانِ ما أمكنه ما لم يُجْهِدْهُ ليُكَثِّرَ شُهداءَه.

ويُستحَبُّ أن يؤذِّن على مكان مُرتفع ليكون أبعدَ لذهاب صوته، فإن بلالاً كان يؤذن على بيت امرأة من بني النَّجار بيتُها أطولُ بيتٍ حول المسجد. أخرجه أبو داود (٥١٩) ورجاله ثقات، وله شواهد يتقوّى بها، انظر: «نصب الراية» ١/ ٢٩٣.

وفيه دليلٌ على أن المُستَحَبَّ للمنفرِد إذا أراد أداء فرض الوقت أن يؤذِّن ويُقيم.

وقوله: «مدى صوت المؤذن» المدى: الغايةُ، وفي «فتح الباري» ٢/ ٢٩٢، نقلاً عن القاضي البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شَهِدَ له مَنْ بَعُدَ عَنْهُ، فلأنْ يشهد له مَنْ دنا مِنه وسَمعَ مبادىء صوته أوْلى.

قوله: «جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ»: هو من العامِّ بعد الخاصِّ. فظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، ويشهد له ما أخرجه ابن خزيمة (٣٨٩): «لا يسمع صَوته شَجرٌ ولا مَدرٌ ولا حَجَرٌ ولا جِنٌّ ولا إنسٌ إلاّ شَهِدَ له». والمَدَرُ بالتحريكِ: قِطعُ الطينِ اليابسِ.

٣٩٦ ـ عَنْ أبي هرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، ويَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ صَلاةً، ويُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٧٦١١)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، والنسائي ٢/ ١٢.

٣٩٧ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِيْنَ، فإذا قُضِيَ النِّدَاءُ أقْبَلَ، حَتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

قال أبو سليمان الخطابي: التَّثْويبُ ها هنا: الإقامة، ومعنى التثويب الإعلامُ بالشيء، والإنذارُ بوقوعه، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، وأصله أن يُلوِّحَ الرجل لصاحبه بثوبه، فيُديرَه عند الأمر يَرهقُه من خَوفٍ أو عدوٍّ، فسُمِّيَتِ الإقامةُ تثويباً، لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلامٌ بالوقت، وقيل: سُمِّي تثويباً، لأنه رجوعٌ إلى الدُّعاء إلى الصلاة بعد ما دعاهم إليها بالأذان، وكذلك في قوله: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» فهو يَرجِع بهذه الكلمة إلى دعائهم بعدما دعاهم بقوله: «حيَّ على الصلاة» والراجع ثائبٌ، يقال: ثابَ إليَّ جسمي، أي: رجَعَ.

قوله: «حَتى يَخْطُر بَيْنَ المَرءِ ونَفْسِهِ» قال القاضي عِياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٤: هو بكسر الطاء كذا ضبطناه عن مُتْقنيهم يعني: يوسوس، وأما على الرفع فمن السلوكِ والمرور، أي: حتى يدنو ويمرَّ بين المرءِ ونفْسِهِ ويحولَ بَيْنَهُ وبين ذِكْرِ ما هو فيه.

٣٩٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدبَرَ وله حُصَاصٌ».

أخرجه مسلم (٣٨٩) (١٨).

والحُصاصُ: الضُراط، وقيل: شِدَّةُ العَدْوِ، وسئل عاصم بن أبي النَّجُودِ عن هذا قال: إذا صَرَّ بأذنيه، ومَصَعَ بذنبه وعدا، فَذلك الحُصَاصُ.قال السنوسي في

شرحه على مسلم ٢/ ٢٥١: وقيل: هو حقيقةٌ، وقيل: هو كنايةٌ عن شدَّةِ الغَيْظِ والنِّفارِ. والأظْهَرُ أنَّه حقيقةٌ إذ هي الأصلُ ولا مُوجِبَ للعدول عنها.

٣٩٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَادى المُنَادِي بالصَّلاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بالرَّوْحاءِ» قَالَ: وهيَ ثَلاثُونَ مِيْلاً مِنَ المَدِينَةِ.

أخرجه مسلم (٣٨٨)، قال الأُبِّيُّ في شرحه على مسلم ٢/ ٢٤٩: والشيطان المذكور يحتمل أن يكونَ شيطانَ المؤذن، أو شيطانَ سامع الأذان، أو جِنْسَ الشيطانِ.

قال مالك: استُعمِلَ زيدُ بن أسلم على مَعْدِنِ بني سُلَيم وكان مَعْدِناً لا يزال يُصابُ فيه الإنسان من قبل الجن، فشكَوْا ذلك إلى زيد بن أسلم، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا به أصواتهم، ففعلوا، فانقطع ذلك عنهم .

٤٠٠ ـ عَنْ عِيْسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المُؤَذِّنِيْنَ أطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه مسلم (٣٨٧).

قوله: «أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقاً» قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عُنُقٌ من الخير، أي: قطعة.

وقال غيره: أكثرهم رجاءً، لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنُقه، فالناس يكونون في الكَرْبِ، وهم في الرَّوحِ يَسْرَئِبُّون أن يُؤذَن لهم في دخول الجنَّة، وقيل: معناه: الذُّنُوُّ من الله عزَّ وجلَّ.

وقيل: أراد أنه لا يُلْجِمهُمُ العرَقُ، فإنَّ الناسَ يوم القِيامةِ يكونونَ في العَرَقِ بقَدَرِ أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كَعْبيهِ، ومنهم من يأخذه إلى

ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حِقْوَيْهِ، ومنهم من يُلْجِمُه العَرَقُ إلجاماً». أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

وقيل: معناه: أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عُنُقٌ من الناس، أي: جماعة، ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿فظلَّتْ أعناقُهم لها خاضِعين﴾ [الشعراء: ٤] أي: جماعاتهم، ولذلك لم يَقلْ: خاضِعَاتٌ.

ومعنى الحديث: أن جمع المؤذِّنين يكون أكثرَ، فإنَّ مَنْ أجابَ دعوته يكون معه.

وروى بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة.

٤٠١ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الإمامُ ضَامِنٌ والمُؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَ فَأرْشِدِ الأئِمَّةَ، واغْفِرْ للْمُؤَذِّنِيْنَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

ويُروى هذا الحديثُ، عن أبي صالح، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وسمعتُ محمداً يقول: حديث أبي صالحٍ عن عائشة أصحُّ، ويُذكَرُ عن على ابن المَدِينيِّ أنه لم يُثبِتْ واحداً منهما.

وفيه دليلٌ على تفضيل الأذان على الإمامة، لأن حالَ الأمين أحسن من حال الضَّمِينِ.

قوله: «الإمامُ ضامِنٌ» قيل: معناه: أنه يَحفظُ الصَّلاةَ وعدَدَ الركعات على القوم، فالضَّمانُ في اللغة: الرِّعاية، والضَّامِن: الراعي. وقيل: معناه: ضمان

الدُّعاء، أي: يَعُمُّ به، ولا يَخُصُّ به نفسه، وتأوَّله بعضُهم على أنه يحمِلُ القراءة عن القوم في بعض الأحوالِ، وكذلك يتحمَّلُ القيام عمَّن أدركه راكعاً.

ورُوي عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سنين مُحتَسِباً كُتِبَ له براءَةٌ من النار» إسنادهُ ضعيفٌ جداً ، أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) في سنده جابر الجعفي متروك.

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يَحتَسِبَ بالأذانِ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجراً.

٤٠٢ ـ عَن عُثمان بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي، قال: «أنْتَ إمَامُهُم، واقْتَدِ بأضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أجْرَاً».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٩٨٧)، والنسائي ٢/ ٢٣.

ورُوي عن عثمان بن أبي العاص: «إنَّ مِنْ آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رَسول الله ﷺ أن أَتَّخِذَ مؤذِّناً لا يأخذ على أذَانه أجراً» رواه الترمذي (٢٠٩) وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورخَّصَ فيه مالكٌ، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٢: وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذانِ.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهةٌ، ولا بأس بالجُعْل.

وكرِهه الشافعي، وقال: لو رَزَق الإمامُ المُؤذِّنَ من بيت المال مِنْ خُمْسِ خُمْسِ الغنيمة أو الفيء سَهْمِ رسول الله ﷺ، فلا بأس إذا لم يجد مُتَطوِّعاً. وبهذا قال أبو يعلى الفرَّاء الحنبلي في «الأحكام السلطانية»: ٩٨: يجوز أن يأخُذَ الإمامُ ومؤذنوه رزقاً على الإمامة والأذانِ من بيت المالِ من سَهْمِ المصالح، لأنَّ هذا ليس بأُجْرَةٍ عليالصلاة والأذان، بل هو حقٌّ ثابتٌ في المال.

قال البغوي: وكذلك لو رزقَه واحدٌ من عُرضِ الناس، فلا بأس.

٤٠٣ ـ عَنْ ابن عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أذَّنَ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً وجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وكُتِبَ لَهُ بِتَأذِينهِ في كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وبِكُلِّ إقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».

أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقيُّ ١/ ٤٣٣ وفي إسناده عبدا لله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد وهو ضعيفٌ. ورواه الحاكم ١/ ٢٠٥ من طريقٍ أخرى فيها ابن لهيعة، لكنَّ الراوي عنه عبد الله بن وهب، فالسند صحيح.

بابُ

إجابةِ المؤذِّنِ

٤٠٤ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولوا مِثْلَ ما يقُولُ المُؤذِّنُ».

أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

قوله: «إذا سمعتُم النداءَ»: ظاهره اختصاصُ الإجابةِ بِمَنْ يَسْمَعُ، فلو رأى المؤذِّنَ وعلمَ أنَّه يؤذِّنُ، ولكنه لم يسمع لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ لا تُشْرَعُ له الإجابة.

قوله: «فقولوا مِثْلَ ما يقول المؤذن» فيه دليلٌ على إجابةِ المؤذن، والجمهورُ على أنه مستحبٌّ، وبعضُ الحنفية على وجوبهِ، وكأنه قَولُ ابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٤٨.

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٠٨: وظاهر هذا الحديث أنَّ الإجابةَ تكون بحكايةِ لفظِ المؤذِّنِ في جميع ألفاظِ الأذان إلاَّ أنَّ سَامِع الحَيْعَلَة ـ وهي قوله: حيَّ على الصلاة...إلخ ـ يقول: لا حَولَ ولا قوَّةَ

إلاّ بالله، لأنَّ الأذكارَ الخارجةَ عنها يحصلُ ثوابُها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع.

٤٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ والفَضِيْلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري (٦١٤).

قوله: «الدعوة التامة» يعني دعوةَ التوحيد، لأنَّ ما عداها آيلٌ إلى النَّقصِ، وهي الدعوةُ التي بَعَثَ الله تعالى بها رُسُلَه، وطالبَ بها خَلْقَهُ، وجَعَلَ القيامَ بمقتضياتِها مُعتَرَكَ الابتلاءِ بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان الذين يصدُّون عن سبيل الله ويبغونها عِوَجاً.

والوسيلة: القُربَةُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وابتغُوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة: ٣٥].

قوله: «والفضيلة» أي: المَرْتَبَةَ الزائدةَ على سائرِ الخلائق، ويحتمل أنْ تكون تَفْسيراً للوسيلةِ.

قوله: «مقاماً محموداً» أي: يُحْمَدُ القائمُ فيه، وهو مطلقٌ في كلِّ ما يَجْلبُ الحَمْدَ من أنواعِ الكراماتِ. وجاء مُنكَّراً لأنَّه أفْخَمُ وأجْزَلُ. والمرادُ بالمقامِ المحمودِ: الشفاعةُ، وقيل غير ذلك.

قوله: «الذي وعدته»: يريد قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وفي الحديث: الحضُّ على الدعاءِ في أوقاتِ الصلوات لأنه حالُ رجاءِ الإجابةِ.

٤٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرو بن العاصِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا كَمِثْلِ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ، فَمَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيْلَةَ، فَإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا يَنْبَغي أن تَكُونَ إلاّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وأنا أرجُوا أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سَألَ لِيَ الوَسِيْلَةَ، حَلَّتْ عَلَيهِ الشَّفاعَةُ».

أخرجه مسلم (٣٨٤).

٤٠٧ ـ عَن عَلقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إنّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إذ أذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَما قالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إذا قالَ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ولمَّا قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦٨٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٥، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٤٠٨ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ، وهُوَ جَالِسٌ عَلى المِنْبَرِ أذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فَقَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وأنا، قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وأنا، فَلَمَّا أنْ قَضَى التَّأذِيْنَ قَالَ: يا أيها النَّاسُ إني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلى هٰذا المَجْلِسِ حِيْنَ أذّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنّي مِن مَقَالَتي.

أخرجه البخاري (٩١٤).

وفي الحديثِ من الفوائدِ: تعلُّمُ العِلمِ وتعليمُه من الإمامِ، وأنَّ الخطيبَ يُجيبُ المؤذِّنَ وهو على المِنْبَرِ، وأنَّ قَوْلَ المجيب: «وأنا كذلك» يكفي في إجابةِ المؤذن. وفيه إباحة الكلام قَبْلَ الشروعِ في الخطبةِ، والجلوس قَبْلَها.

٤٠٩ ـ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، قَالَ أحَدُكُمْ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ، قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إلَهَ إلاّ اللهُ، قَالَ: لا إلَهَ إلاّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخلَ الجنَّةَ».

أخرجه مسلم (٣٨٥).

قال البغوي: ويُسْتَحَبُّ في الإقامةِ أن يقول مثل ما يقول المؤَذِّن كما في الأذان، فإنه يُروى أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامَها». أخرجه أبو داود (٥٢٨). وفي سنده ضعيفٌ ومجهولٌ، ومختلفٌ فيه، وضعَّفه النووي وابن حجر.

قوله: «دخل الجنة»: فسَّره القاضي عياض فقال: عقيدةُ الإيمانِ الموقوفُ عليها دخولُ الجنة هي الاعترافُ بالذاتِ، وما يجبُ لها، وما يستحيلُ عليها، وما يجوزُ في فِعْلِها من بعثةِ الرسلِ الكرام، والتزامِ التكليفِ، والاعترافِ بوقوعِ الجزاءِ عليه في الدارِ الآخرةِ. والأذانُ مشتملٌ عليها على هذا الترتيب. فـ«الله أكبر» اعترافٌ بالذاتِ منزَّهةً عمَّا يستحيلُ عليها من الأضدادِ، لأنه تعالى الأكبر، و«أشهد أنْ لا إلَهَ إلاّ الله»: اعترافٌ بما يَجِبُ له من الوحدانيةِ .

و«أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله»: اعترافٌ بما يَجوزُ من فِعْلِهِ في بعثةِ الرسل وإثباتٌ لرسالته ﷺ لهدايةِ الخَلْق، وإلى هنا انتهى ما ثبت بدليلِ العَقْلِ من العقيدة.

و«حَيَّ على الصَّلاةِ»: دعاءٌ إلى امتثالِ التكليفِ بها، و«حَيَّ على الفلاح»: دعاءٌ إلى البقاءِ في دار الجزاءِ على التكليف.

بابُ

الدعاءِ بين الأذانِ والإقامةِ

٤١٠ ـ عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ، رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإقَامَةِ».

حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧)، وفسَّره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٢قال: لأنَّها ساعةُ إخلاصٍ في النِّيةِ وفَتْحِ أبوابِ السماءِ للرحمة.

٤١١ ـ عَن عَبْدِ الله بن عَمْرو بنِ العَاصِ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ المُؤَذِّنِيْنَ فَضَلُونَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا كمَا يقُولُونَ، فَإذا فَرَغْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ».

٤١٢ ـ عَن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلونَنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كما يَقُولُونَ، فَإذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤). وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قوله: «يَفْضُلونَنا» أيْ: يحصلُ لهم فَضْلٌ ومَزِيَّةٌ علينا في الثواب بِسببِ الأذانِ فكأنَّهم يريدون عملاً يلحقونهم بسببه.

قوله: «تُعْطَ» أي: يقبلُ الله دعاءكَ ويُعطيكَ سؤالك.

وقد دلَّ الحديثُ على حِرْصِ الصحابةِ الكرام على طلب مرضاةِ الله بِفِعْلِ الطاعات. كما دلَّ على فضيلة الأذانِ وكَونِه ممَّا يُتَوَسَّل به إلى الله تعالى في طلب الحاجات.

٤١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَادَى المُنَادي فُتِحَتْ أبوَابُ السَّمَاءِ، وأبوَابُ الجَنَّةِ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ».

حديث حسن بشواهده، وأخرجه الطيالسي (٢١٠٦)، وأبو يعلى (٤٠٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٥) و(٤٨٦) و(٤٨٨)، وله شاهدٌ عند أحمد (١٤٦٨٩) من حديثِ جابر بن عبدالله وعنده تتمة شواهده.

٤١٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كانَ أبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ أبوابَ السَّماءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ في سَبِيلِ اللهِ، وعِنْدَ نُزُولِ الغَيْثِ، وعِنْدَ الإقَامَةِ للصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، فاغْتَنِمُوا الدُّعَاء.

في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي متروك.

وعن أبي حازم، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن رسول الله ﷺ «ثِنتانِ لا تُرَدّان أو قلّما تُرَدّان: الدعاءُ عند النداءِ، وعند البأسِ حين يَلْحَم بعضُهم بعضاً». أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم ١/١٩٨ وهو حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٤١٩) وابن حبان (١٧٢٠) و(١٧٦٤).

وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: «الدعاءُ بين الأذانِ والإقامة يُستَجابُ، فادْعوا» رواه ابن حبان (١٦٩٦).

باب
الصلاة بين الأذان والإقامة

٤١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ في الثَّالِثَة: «لِمَن شَاءَ».

أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

وعبدالله بنُ المغَفَّلِ المُزَنيُّ، كُنْيَتُه: أبو زياد، ويقال: أبو سعيد، نزل البصرة، مات سنة سبعٍ وخمسين، وصلى عليه أبو برزة، ويقال: مات سنة إحدى وستين.

قال الخطابي: أراد بالأذانين: الأذانَ والإقامةَ، حمل أحد الاسمينِ على الآخر، كقولهم: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ والماءُ، وإنما الأسودُ أحدهما، وكقولهم: سيرةُ العمرَيْنِ، يريدون أبا بكر وعمر.

ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحدٍ منهما حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة.

والحديثُ حُجَّةٌ لمن أجازَ النَّفْلَ بَعْدَ الغروبِ وقَبْلَ صلاةِ المغرب. وإنَّما حَرَّضَ رسولُ الله ﷺ أُمَّتَهُ على صلاةِ النَّفْلِ بين الأذانين لأنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بينهما لشرفِ ذلك الوَقْتِ، وإذا كان الوَقْتُ أشْرَفَ، كان ثوابُ العبادةِ أكثرَ. ولمَّا كانَتِ الصلاةُ أفْضَلَ العباداتِ وأَجْمَعَها لأنواعِ الخَيْرِ وأعمَّها لظاهرِ المكلَّفِ وباطنِه، كانَتْ أوْلى ما تُعْمَرُ به الأوقات الفاضلة. أفاده السنوسي في «شرحه على مسلم» ٣/ ١٩٠.

بابُ
أذانِ المسافرِ

٤١٦ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أنَا وابنُ عَمٍّ لي، فَقَالَ: «إذا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا، وأقِيْمَا، ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُمَا».

أخرجه البخاري (٦٣٠).

٤١٧ ـ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا كَما رَأيْتُمُوني أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ».

أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذانَ في السفر، قال الشافعي: وتركُ الأذانِ في السفر أخفُّ منه في الحضر، وإنما قال ذلك، لأن السفر يُؤثِّر في تخفيف العبادات، كما أثر في إباحة القصر والفطر والجمع.

وقال أصحابُ الرأي: تركه في الحضر أخفُّ منه في السفر، وذهب بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر، لأن الأذان لجمع الناسِ، وهم في السفر يكونون مجتمعين.

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويُقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناسُ إليه.

بابُ
الأذانِ للصبحِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ

٤١٨ ـ عَنْ عبدالله بن عمر: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ بِلاَلاً يُنَادي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَاديَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وكانَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ.

أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

«ابن أمِّ مكتوم»: هو عبد الله بن قيس بن زائدة، مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ. وكان النبيُّ صلواتُ الله عليه يكرمُه ويَسْتَخْلِفُهُ على المدينة. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عبس وتولَّى. أنْ جاءَه الأعمى﴾ [عبس: ١/ ٢] أخرجه أبو يعلى في «مسنده». فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٣١٩.

قوله: «أصْبَحْتَ» أي: دخَلْتَ في الصباحِ، وظاهرُهُ مُشْكِلٌ، ووجَّهَهُ ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٠/ ٦٣ بأن معناه: قارَبْتَ الصباحَ.

وفي الحديثِ من الفقهِ: جوازُ الأذانِ بالليلِ لصلاةِ الصبح، واختلف فيه الفقهاءُ، فأجازه مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وهو قولُ أبي يوسف من الحنفية، وحجَّتُهم قوله: «إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ». وقال أبو حنيفة والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذانُ لصلاةِ الفَجْرِ حتى يطلعَ الفَجْرُ، ومن أذَّنَ لها قَبْلَ الفَجْرِ لزمه الإعادةُ، وحجَّتُهم ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٨٨٧ من قوله ﷺ لبلالٍ: «لا تؤذِّن حتى يتبيَّن لك الفَجْرُ» هكذا ومدَّ يَدَه عُرْضاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٥٩: وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ولا بِمِثْلِه لضَعْفِه وانقطاعه.

وفي الحديث: جوازُ اتّخاذِ مؤذِّنَيْن، وإذا جاز ذلك جاز الأكْثَرُ إلاّ أن يَمْنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له.

وفيه: جوازُ أذانِ الأعمى وقيَّدَه أهْلُ العلمِ بما إذا كانَ معه مؤذِّنٌ آخَرُ بَصيرٌ يَهديه للأوقاتِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادة الأعمى على ما استَيْقَنَهُ من الأصواتِ.

وفيه دليلٌ على أكْل السحور وعلى أنَّ الليلَ كلَّه زمان الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ، وأنَّ السحورَ لا يكونُ إلا قَبْلَ الفجرِ.

٤١٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أذَانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيْلُ، ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيْرُ في الأُفُقِ».

أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧٠٦).

وأرادَ بالمستطير: المنتشرَ المعترضَ في الأفق، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كان شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان: ٧] أي: طويلاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ أذان الصبح محسوبٌ قبل طلوع الفجر، ولا يُعيد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثَوْرٍ.

وقال قوم: لا يُحْسَبُ، ويُعيدُ بعد طلوع الفجر، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة.

أما سائر الصلواتِ والجمعةُ، فلا يُحسَبُ أذانُها قبل دخول أوقاتها، روي عن جابر بن سَمُرَةَ أن بلالاً كان يؤذِّنُ الظهر إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

قال مالك: لم يزلِ الصبحُ يُنادى لها قبل الفجر، فأما غيرُها من الصلوات، فلم نَرَها يُنادى لها إلا بعد أن يَحُلَّ وقتها.

ويُستحبُّ أن يكون مُؤذِّنانِ، أحدهما يؤذِّن قبل الفجر، والآخر بعده، كما كان للنبي ﷺ. ويُذكرُ أن قوماً اختلفوا في الأذانِ، وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم.

والفجرُ فَجْرانِ: الكاذبُ، والصادقُ، فالكاذبُ يطلع أولاً مستطيلاً يَصْعَدُ إلى السماء، تسميه العرب: ذنبَ السِّرْحَانِ، فبطلوعه لا يدخل وقتُ الصبح، ولا يحرمُ الطعامُ والشرابُ على الصائِم، ثم يغيب ذلك، فيطلُعُ الصادق مستطيراً معترضاً ينتشِرُ في الأفق، فبطلوعه يدخل وقتُ صلاة الصبح، ويحرم الطعامُ والشراب على الصائم.

وإذا أذَّنَ رَجُلٌ، فهو أولَى بالإقامة، وإذا أذن اثنان، فأَوّلُهما أذاناً أولاهما بالإقامة، رُوي عن زياد بن الحارث الصُّدَائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذِّنَ في صلاة الفجر، فأذَّنت، فأرادَ بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاء قَدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهو يقيْمُ» أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، والترمذي (١٩٩) وغيرهما وفي إسناده ضعف، فيه عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أنَّ مَنْ أذَّنَ فهو أولى بالإقامة.

ورُوي أنَّ عبدَالله بن زيد الذي أُرِيَ الأذَانَ في المنام، فقال له رسول الله ﷺ: «ألقِهِ عَلى بِلالٍ» فألقاه عليه، فأذَّن، فقال عبدالله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريده، قال: «فأقِم أنت». أخرجه أبو داود (٥١٢) بإسنادٍ ضعيفٍ.

وقال مالك: إقامته وإقامة غيره سواءٌ.

بابُ

الأذانِ للفائتةِ والإقامةِ لها

٤٢٠ ـ عَن أبي سَعِيْدِ الخُدريِّ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كانَ بَعْدَ المَغْرِبِ هُوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِيْنَا، وٰذٰلِكَ قَولُ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وكَفَى اللهُ المؤمِنِينَ القِتَالَ وكانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيْزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلاَّهَا، فَأَحْسَنَ صَلاتَهَا، كَمَا كانَ يُصَلِّيْهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ، فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كذلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشاءَ فصَلاّها أيضاً كٰذلك، قَالَ: وٰذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ في صَلاةِ الخَوْفِ ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١١٩٨)، والنسائي ٢/ ١٧ وغيرهما.

ورُوي عن أبي عُبيدة بن عبد الله: قال: قال عبدالله: إنَّ المشركين شَغَلُوا رَسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمرَ بلالاً، فأذَّنَ، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام، فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ، فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ، فصلَّى العشاء. إسناده منقطعٌ، وأخرجه الترمذي (١٧٩)، وأحمد ٦/ ١٨ (٣٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٦٢٨)، والطبراني في الأوسط (١٢٣٠)، وله شواهد ترفعه إلى رُتْبَةِ الحَسَنِ وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

٤٢١ ـ عَن سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إذا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ»، ونَامَ رَسُولُ الله ﷺ وأصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ،

ثُمَّ اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ وهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا بِلالٌ، ولا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ»، فَقَالَ بِلالٌ: يا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتَادُوا» فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوا شَيْئاً ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، فإنَّ الله يقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

حديث صحيح أخرجه مرسلاً مالك ١/ ٤٤. وموصولاً مسلم في «صحيحه» (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قوله: «عَرَّسَ» من التعريس وهو نزول آخِر الليل.

قوله: «اكلأْ» أي: احفَظْ. قال الإمامُ الباجيُّ في «المنتقى» ١/ ٢٧: فيه دليلٌ على صحَّةِ العمل بخبرِ الواحد، لأنَّه صلواتُ الله عليه رَجَعَ في أمْرِ الصلاةِ وهو مِنْ أهمِّ أمورِ الشريعةِ إلى قولِ بلالٍ وَحْدَهُ. وأفْرَده بذلك، لمّا توقَّع فيه من القوَّةِ على ذلك، ولِعِلْمِهِ رضوانُ الله عليه بأوقاتِ الصلاةِ.

قوله: «وكَلأَ بلالٌ ما قُدِّرَ له» إخبارٌ بأنَ فِعْلَ بلالٍ كان بقَدَرِ الله تعالى، واستنادُ بلالٍ إلى راحلته إنَّما فعله ليَقوى بذلك على حِفْظِ الفَجْرِ ومراعاةِ وَقْتِهِ فغلبته عيناه.

قوله: «ضَرَبَتْهُم الشَّمْسُ»أي: نالهم شُعاعُها وضَوْؤها. وقد اختلف أهْلُ العلم في تفسير فَزَع رسولِ الله ﷺ، فقال أبو محمد الأصيليُّ المالكيُّ: إنَّ فَزَعَه كان لأجلِ المشركين لئلاّ يتبعوه فيجدوه وأصحابَه نِياماً. وقال الباجيُّ في

«المنتقى» ١/ ٢٧: ويَصحُّ عندي أن يكون فَزَعُهُ صلوات الله عليه لِما فَاتَ من وَقْتِ الصلاةِ.

٤٢٢ ـ عَن أبي قتادة قَالَ: سِرْنَا معَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ»، فَقَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ أَيْنَ ما قُلْتَ؟»قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِيْنَ شَاءَ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ للنَّاسِ بالصَّلاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٩٥).

٤٢٣ ـ عَن عَبدِ الله بن رَباحٍ الأنصاريِّ أخبرنا أبو قَتَادَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ومِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُر» فَقُلْتُ: هٰذَا رَاكِبٌ، هٰذَانِ رَاكِبَانِ، هٰؤلاءِ ثَلاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا» يَعْني صَلاةَ الفَجْرِ، فَضُرِبَ على آذانِهِم، فَمَا أَيْقَظَهُم إلاّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا، فَتَوَضَّؤُوا، وأَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ ورَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّه لا تَفْرِيطَ في النَّومِ إنَّما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ، فإذا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صلاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، ومِنَ الغَدِ للوَقْتِ».

أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧).

قوله: «ومِن الغَدِ للوَقت».

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفُقهاء قال بها وُجوباً، ويُشبه أن يكون الأمرُ بها استحباباً ليَحوزَ فضيلةَ الوقت في القضاء، والله أعلم.

ويحتملُ أن يكون معنى قوله: «ومن الغد للوقت» أي: لِيُصَلِّ صلاة الغد في وَقتها، معناه: أن ما بعدَ الوقت عند النوم وقتٌ لهذه الصلاة دونَ صلاة الغد، فلْيُصَلِّ صلاة الغد في وقتها المشروع.

وقوله: «فَضُرِبَ على آذانِهِم» كلمةٌ فصيحةٌ من كلام العرب معناه: أنه حُجِبَ الصَّوتُ والحِسُّ أن يَدْخُلا آذانَهُم فينْتَبِهوا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَضَرَبْنا على آذانِهم في الكَهْفِ سِنينَ عدداً﴾ [الكهف: ١١].

والأذانُ والإقامة مشروعان للفرائض الخَمْسِ إذا أُدِّيَتْ في أوقاتِها، والأذانُ من شِعارِ دين الإسلام، فلو اجتمع أهلُ بلدٍ على تركه، كان للسُّلطانِ قِتالُهُم عليه، لما رُوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ كان إذا غَزا قوماً لم يَكنْ يُغِيرُ عليهم حتى يُصبِحَ فيَنْظُرَ، فإنْ سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإنْ لم يسمع أغار عليهم. أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

وإذا صَلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سفراً، فلا إعادة عليه عند أكثرِ أهل العلم، وقال عطاء ومُجاهِد فيمَن نَسِيَ الإقامة: إنه يُعيدُ الصلاة، وقال الأوزاعيُّ: من نسيهما، فإن كان في الوقت أعاد، وإلا فلا.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان للفائتة مع اتفاقهم على أنه يُقيمُ لها، فأَظهَرُ أقوال الإمام الشافعي: أنه يقيمُ لها، وإذا فاتته صلواتٌ، وقضاهن على التَّوالي، أقام لكلِّ واحدةٍ منها، لحديث أبي سعيد الخدري السالف (٤٢٠).

وقال قومٌ: يُؤذِّنُ للفائِتةِ ويقيم، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي، لحديث أبي قتادة.

وإذا فاتَتْهُ صلواتٌ فَقَضاهُنَّ عليالتَّوالي، أذَّنَ وأقامَ للأولى، وأقَام للأُخريَات.

وفي حديث أبي سعيد دليلٌ على أن الفوائِتَ تُقْضَى مرتَّبَةً، واختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجب الترتيبُ في قضائها وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيبُ، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وفي خبر أبي هريرة (٤٢١) دليلٌ على أن من فاتته صلاةٌ من غير تفريطٍ منه، جاز تأخيرُ قضائِها، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم أنْ يَقتادوا عن مَوْضِعِ الفَوْتِ.

واختلفوا في معنى مُفارقةِ ذلك المكانِ، فَمَنْ لم يُجَوِّزْ قضاءَ الفائتةِ في الوقتِ المنهي عن الصلاة فيه، قال: إنما فعَل ذلك لتَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فيَخرُجَ وقتُ الكراهية، ومَنْ يُجَوِّز ـ وعليه الأكثرون ـ قال: معناه: أنه أراد أن يتحوَّلَ عن المكان الذي أصابَتْهُم فيه هذه الغَفْلةُ والنِّسيانُ.

وقد روى أبَانُ العَطَّارُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري في الحديث قال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مكانِكُمْ الذي أصابَتْكُمْ فيه هذه الغَفْلةُ». أخرجه أبو داود (٤٣٦) بإسنادٍ قويٍّ.

وفي رواية أبي حازِمٍ عن أبي هريرة «لِيَأْخُذْ كلُّ واحِدٍ برأسِ راحِلَتِهِ، فإنَّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ». أخرجه النسائي ١/ ٢٩٨ بإسنادٍ صحيح.

ولا أذانَ ولا إقامَةَ لشيءٍ من الصَّلواتِ سوى الفرائِض الخَمْسِ، لأنه لم يُؤَذَّنْ على عهد رسول الله ﷺ لغيرِها.

بابٌ
متى يُقيمُ المؤذِّنُ ومتى يَقومُ القَوْمُ

٤٢٤ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤).

وهذا يدل على جَوازِ تقديم الإقامة على خروج الإمامِ، ثُمَّ يُنْتَظَرُ خروجُه.

ورُوي عن جابر بن سَمُرَةَ: كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ، ولا يُقيمُ حتى يَخرُج النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٦٠٦).

وعن هذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذِّن أملَكُ بالأذانِ، والإمامَ أملكُ بالإقامةِ، وقد كرِه قومٌ من أهل العلم أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام.

قال إبراهيم النَّخَعِيُّ: كانوا يكرهون أن يَنتظروا الإمامَ قياماً، ولكن قُعوداً، ويقولون: ذلك السُّمودُ. والسُّمودُ: هو الغَفْلَةُ، والذهاب عن الشيء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتمْ سامِدُون﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهونَ ساهون.

وقال قومٌ: إذا كان الإمامُ في المسجد، وأقِيمَتِ الصلاةُ، يقومونَ إذا قال المؤذنُ: قد قامتِ الصلاة، وهو قولُ ابنِ المبارك.

وسُئِلَ مالك: متى يقومُ الناس حين تُقام الصلاة؟ قال: لم أسمع فيه بِحَدٍّ يُقامُ له، ولكن أرى ذلك على قَدْرِ طاقة الناسِ، فإن منهم الخفيفَ والثَّقيلَ.

وقيل: يقومون عند قوله: حَيَّ على الصلاةِ، فإذا قال: قد قامت الصلاة كَبَّرَ الإمامُ.

رُوي عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ أنه كان إذا قال المؤذن: قد قامتِ الصلاةُ كبَّر، فَسُئِل عن صلاته، فقال : كذا كانت صلاة عمر.

ورُوي عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ، فيأخذ الناس مَصافَّهُم قبل أن يقومَ النبي ﷺ مقَامَه، أخرجه مسلم (٦٠٥).

معنى هذا ـ والله أعلم ـ أن الإمامَ إذا خَرجَ يُقيمُ المؤذِّنُ والناسُ يأخذون مَصافَّهُم إلى أن ينتهي الإمامُ إلى مُصلاَّه، فأما إذا خرج الإمامُ بعذر بعدَ الإقامةِ فانتظروه قياماً إلى أن يعودَ فَحَسَنٌ، لما رُوي عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاةُ فقمنا فعدَّلْنا الصُّفوفَ قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ، حتى إذا قام في مُصلاَّه قبل أن يُكَبِّرَ ذكَرَ أنَه جُنُبٌ، فانصرفَ، وقال لنا: «مكانَكُمْ» فلم نَزَلْ قياماً ننتظرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسه ماءً، فَكبَّر وصلَّى، أخرجه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥).

وفيه دليلٌ على جَواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، وأن الخروجَ عن المسجد بعد الإقامة بعلّة طهارةٍ أو عُذرٍ جائز، فأما من غير عذر فيُكره الخروجُ عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم، لما رُوي عن أبي الشَّعْثَاءِ قالَ: خرج رجل من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم، أخرجه مسلم (٦٥٥).

وسُئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودُعائه إياه إلى الصلاة؟ قال: لم يَبْلُغْني أن التسليم كان في الزمان الأول، قال الشافعي: وأكرَهُ الأذانَ بالصلاةِ للوُلاةِ.

بابُ

مَنْ لا يُسْرِعُ بَعْدَ الإقامةِ

٤٢٥ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، ولكِنِ ائْتُوْهَا تَمْشُوْنَ، وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا».

أخرجه البخاريُّ (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

٤٢٦ ـ عَـن أبـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إذا ثُـوِّبَ بالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وأَنْـتُمْ تَسْعَوْنَ، وائْتُوهَا وعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ».

أخرجه مسلم (٦٠٢).

وقوله: «إذا ثُوِّب بِالصَّلاةِ» أرادَ الإقامةَ، وكلُّ داعٍ مُثوِّبٌ، والمراد من السَّعي المذكور في الحديث الإسراعُ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة: ﴿فاسْعوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾ فالمراد منه: الفِعْلُ.

رُوي أن مالكاً سأل ابن شهابٍ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا إذا نُوديَ للصَّلاةِ من يَوْمِ الجُمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها «فامضُوا إلى ذِكْرِ الله» قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل، لا السعيُ على الأقدام، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا تولَّى سَعَى في الأرضِ﴾ [البقرة: ٢٠] ﴿إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] والسعي قد يكون مشياً كقوله: ﴿فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله﴾ وقد يكونُ عَدْواً، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وجاءَ رَجُلٌ من أقصى المَدِيْنَة يَسْعَى﴾ [القصص: ٢٠] أي: يشتد ويَعْدُو، ويكون عملاً كقوله: ﴿وأن ليسَ للإنسانِ إلا ما سَعى﴾ [النجم: ٣٩] أي: عمل، ويكون تصرفاً، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلمّا بلغ مَعَه السَّعْيَ﴾ [الصافات: ١٠٢] أي: أدْرَكَ التصرفَ في الأمور.

واختلف أهلُ العلم فيمن يخاف فوتَ التكبيرةِ الأولى، منهم من قال: يُسرع، حتى قال بعضهم: يُهرْوِل، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامةَ وهو بالبقيع، فأسرعَ المشي إلى المسجد، وقال إبراهيم: رأيت الأسودَ بن يزيد يُهَرْوِلُ إلى المسجد.

ومنهم من كَرِه الإسراعَ، واختار أن يمشيَ على وقارٍ، وبه قال أحمد وإسحاق، لحديث أبي هريرة، وروي عن إسحاق: لا بأس أن يُسْرِعَ إن خاف فوتَ التكبيرةِ الأولى.

وقوله: «ومَا فاتكم فَأَتِمُّوا» هكذا روى الزُّبيدي محمد بن الوليد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سَعْدٍ، وشُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عن الزهري، كما رواه مَعْمَرٌ، وكذا رواه الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن مَسْعودٍ، وأبو قتادة، وأنس عن النبي ﷺ «فَأَتِمُّوا».

وقال ابن عيينة، عن الزهري وحده: «فَاقْضُوا» وهذه الروايةُ أخرجها النسائي ٢/ ١١٤، والطحاوي ١/ ٢٣١.

وفيه دليلٌ على أنَّ الذي يُدْرِكُه المسبوقُ من صلاة إمامه هو أوَّلُ صلاتِه، وإن كان آخِرَ صلاةِ الإمامِ، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدَّم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المُسيِّب، والحسن البَصْرِيُّ، ومَكْحُولٌ، وعطاءٌ، وإليه ذهب الزُّهرِيُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخِرُ صلاته، وما يقضيه بعده أوَّلُها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي في هذا الحديث «وما فاتكم فاقضُوا» وأكثر الرواةِ على ما قلنا.

ومن روى «فاقضُوا» فقد يكون القضاءُ بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتَشِروا﴾ [الجمعة: ١٠] وكقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فإذا قضَيْتُم مناسِكَكُم﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس المرادُ منه قضاءَ شيءٍ فائتٍ، فكذلك المرادُ من قوله: «فاقضُوا» أي: أدُّوهُ في تمامٍ.

بابُ

الكلام بعد الإقامة

٤٢٧ ـ عَن أنَسٍ: أنَّ المُؤَذِّنَ كانَ يُقيمُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

فيه دليلٌ على أن له أنْ يتكلَّم بالحاجة بعد الإقامة. ولا شكَّ أنَّ الحاجة لما كانت ماسَّةً كان تقديمُ النظر فيها أوْلى من المبادرة إلى الصلاة.

وروى موسى بن عُقْبَةَ عن سالم أبي النَّضرِ قال: كان رسول الله ﷺ حين تُقامُ الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جَلَسَ ثم صَلَّى، وإن رآهم جماعةً صلَّى. رواه أبو داود (٥٤٥) بإسنادٍ قويٍّ لكنه مرسلٌ وله سندٌ موصولٌ عنده (٥٤٦) لكن فيه مجهول.

باب

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وسُمِّيَتِ القِبلَةُ قِبْلَةً، لأنَّ المُصَلِّيَ يُقابِلُهَا وتُقَابِلُهُ، يُقَال: أَيْنَ قِبْلَتُكَ؟ أي: جِهَتُكَ.

٤٢٨ ـ عَن البراء بن عازبٍ قَالَ: لَما قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِيْنَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ

يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فَأنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وكانَ يُحِبُّ ذٰلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلى قَوْمٍ مِنَ الأنْصَارِ وهُمْ رُكُوعٌ في صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هوَ يَشْهَدُ: أنَّه صَلَّى معَ رَسُولِ الله ﷺ، وأنَّه قَدْ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ، فانْحَرَفُوا وهُمْ رُكُوعٌ.

أخرجه البخاري (٣٩٩) و(٧٢٥٢)، وابن حبان (١٧١٦).

٤٢٩ ـ عَن عبدالله بن عمر قَال: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاةِ الصُّبْح، إذ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُم: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكانَتْ وجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

فيه دليلٌ على أن حُكْمَ النَّسْخِ لا يَلْزَمُ المَرءَ قبلَ بلوغِ الخبرِ إليه، لأن أهل قُباء كانوا شرَعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعدَ النَّسْخِ، لأنَّ آيةَ النَّسْخِ نَزَلَتْ بين الظهر والعصر. وأول صلاة صلاّها رسول الله ﷺ إليالكعبة صلاةُ العصر، ووصل الخبرُ إلى أهلِ قباء في صلاةِ الصُّبْح، ثُم انحرَفوا وبَنَوا على صلاتهم ولم يُعيدوها.

ويستدِلُّ بهذا مَن يزعُمْ أن الوكيل لا ينعَزِلُ عن وكالته بعزل الموكِّلِ ما لم يتصلْ به الخبرُ، وهو قول أصحاب الرأي.

وفيه دليلٌ على أن الرجل إذا اشتَبه عليه القِبلةُ، واجتهد وصلَّى إلى جهةٍ باجتهاده، ثم في الصلاة الثانية أدّى اجتهادُه إلى جهةٍ أخرى يُصلِّي الصلاةَ الثانية

إلى الجهة الأخرى، حتى لو صلى أربعَ صلوات بأربعِ اجتهادات إلى أربع جهاتٍ لا يجب إعادتها.

ولو تغيَّر اجتهادُه في خلال الصلاة إلى جهة أخرى، انحرَفَ إليها، وبَنى على صلاته.

وقيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولله المَشْرقُ والمَغْربُ فأينما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أنَّها نزلت في نَفرٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خرجوا في سَفَرٍ فأصابهم الضَّبابُ، وحَضَرَتِ الصلاةُ، فَتَحَرَّوا القِبْلة، فمنهم من صلى إلى المَشرِق، ومنهم من صلى إلى المَغْربِ، فَلما قَدِموا سألوا رَسُولَ الله ﷺ، فنزلت هذه الآية.

أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (١١٤٥) وسنده ضعيف.

قوله عز وجل: ﴿فَثَم وجهُ الله﴾ قيل: إن الوجوه كلَّها لله، فأينما وُجِّهَ أُمةُ النبي ﷺ بتعبُّدِها، فَذلك الوجهُ له عز وجل.

أمَّا إن صلى إلى جهةٍ بالاجتهادِ، ثم بان له يقينُ الخطأ، فاختلف أهل العلم في وُجوب إعادتها، وإن كان في خِلال الصلاة، ففي جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف، فأظهرُ قولِ الشافعي أنه يُعيد ما صلَّى، ويستأنِفُ ما فيه، وبه قال الأوزاعي.

وذهب قومٌ إلى أن صلاتَه جائزةٌ وبه قال ابن المُسَيِّب والشَّعْبيُّ، وهو قولُ سفيانَ الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاقَ، وأصحاب الرأي، واختيارُ المُزَنيّ، محتَجِّين بأن أهل قُباء لمّا بَلَغهم النَّسْخُ استداروا، وبَنَوا على صلاتهم.

وقال مالك: إنْ كان الوقتُ باقياً يُعيدُ الصلاة.

أما إذا بان أنه كان مُنحَرِفاً يَمْنَةً أو يَسْرَةً، والجهةُ واحدةٌ، فلا إعادة عليه بالاتفاق.

وفي الحديث دليل على وُجوبِ قَبولِ خبَرِ الواحد في أمر الدّين والعمل به إذا كان المُخْبِرُ ثقَةً عدلاً، فإن كانَ فاسقاً، فلا يُقْبَلُ قولُه، لقولِه سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

باب

قبلة من غاب عن مكة

قال الله سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿وحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٤٣٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

صحيح بطرقِهِ. أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١).

وقد رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة «ما بين المَشْرِق والمَغرِب قِبْلَةٌ» منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وقال ابنُ المبارك: «ما بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» هذا لأهل المشرق، واختار ابنُ المبارك التياسُرَ لأهل مَرو.

قال ابن عمر: إذا جعلتَ المَغْرِبَ عن يمينك والمَشْرِقَ عن يسارك، فما بينهما قِبلَةٌ إذا استقبلتَ القِبلَة.

قال البغوي: أرادَ المشرِقَ والمغرِبَ: مشرِقَ الشتاءِ، ومغرِبَ الصيفِ. لأن المشارقَ والمغاربَ كثيرةٌ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا أُقْسِمُ بِرَبِّ المشارقِ والمغاربِ﴾ [المعارج: ٤٠].

فأوّلُ المشارقِ مشرِقُ الصيف، وهو مطْلَعُ الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريبٌ من مَطْلَعِ السِّماكِ الرامحِ يرتفعُ عنه في الشَّمال قليلاً، وآخِرُ المشارق مشرق الشتاء وهو مَطْلَعُ الشَّمسِ في أقصر يوم من السنة وهو قريبٌ من مَطْلَعِ قلبِ العَقْرَبِ يَنْحَدِرُ عنه من الجنوب قليلاً.

وأوّلُ المغارِبِ مغرِبُ الصَّيف، وهو مَغيبُ القُرْصِ عند مَوضع غروب السِّماكِ الرامح، وآخرُ المغارب مغرب الشتاء، وهو مَغيبُ القُرصِ عند مغرب قلب العقرب، على نحو ما ذَكَرتُ مَطْلَعَهُ.

فمن جعل مِن أهل المشرق أوّل المغارِب عن يمينه، وآخر المشارق عن يساره كان مُستقبلاً للقبلة، ومَنْ وقفَ بين أوّلِ المشارقِ وآخِرِ المغاربِ كان مُستقبِلاً للشام، وتكون عينُ الشمس في أطول يوم من السنة على نُقْرةِ قفاكَ إذا استقبلتَ القِبلةَ، ويقع ظِلُّكَ إلى القِبلةِ، ويكون عند الزوال قريباً من ناصِيتِك، وعند الغروب على يمينك، وفي أقصر يوم مِن السنة تكونُ عند الطُّلوع على يسارك، وعندَ الزَّوالِ على عينكَ اليُسرى، وعندَ الغروبِ على حاجبك الأيمن، وإذا استوى الليلُ والنهار في الربيع أو الخريف يكونُ وقتُ الزوال على مُؤخَّرِ عينِك اليسرى، وعندَ الغروب خارجةً عن حاجبك اليُمنى، وهذا لأهلِ المشرق خاصةً.

وأقوى دليل على القِبلة لأهل هذه الناحية القُطْبُ الشّمالي، وهو نجم صغيرٌ في بنات النَّعْشِ الصُّغرى بين الفَرقَدَينِ والجَدْي يدورُ حولَه بناتُ النَّعش الصُّغرى والكُبرى، فإذا استقبَلتَ القِبلة في نواحي الشرق كان القُطبُ خلفَ أُذُنِكَ اليُمنى، وإذا استَدْبَرْتَ كان على مؤخِر عينك اليُسرى.

ومن الدلائل أيضاً النَّسْرَانِ إذا حَلَّقا في وَسط السماء تكون القبلة بينهما، ينبغي أن يجعل المُصلي في تلك الحالة النَّسرَ الواقع عن يمينه، والنَّسرَ الطائرَ عن يساره.

ومنها العَيُّوقُ وهو كوكبٌ مُضيءٌ يطلُعُ قبلَ الثُّريَّا بقليل من جانب الشَّمال، فيكونُ وقت طلوعه في نُقرَة قفا المُصلِّي.

وكذا رأس النَّاقة، ويُقال له: الكَفُّ الخَضيب، يكون طُلوعُه قبل العَيُّوق في نُقرة قفا المصلي، والشِّعْرَى العَبورُ، وهو كوكبٌ مضيءٌ أزهَر يكون طلوعه من يسار المصلي.

والتَّوجُّهُ إلى عين الكعبة واجبٌ لمن كان بمكَّة، أما مَن غاب عنها، فإن كان في بلدٍ أو قريةٍ اتفق أهلها المسلمون على جهةٍ ليس له أن يجتهد في الجهة فيها، بل عليه أن يتوجَّه إلى الجهة التي اتفقوا عليها، وله أن يجتهِد في الانحراف يَمْنَةً أو يَسْرَةً.

وإن كان في مَفازةٍ، أو بلاد الشِّرك، فاشتَبهَت القبلةُ عليه، يجب أن يجتهد، وهو أن يطلُبَ القبلة بنوع من الدلائل، ويُصليَ إلى الجهة التي أدى إليها اجتهادُه، ولا إعادة عليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولِلهِ المشرِقُ والمغْرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥].

حكى المُزنِيُّ عن الشافعي أنه قال في هذه الآية: فَثَمَّ الوجهُ الذي وجَّهَكُمُ الله إليه، والله أعلم.

قال مجاهد: أي: قِبلةُ الله.

وقيل في قوله: «ما بين المَشرِقِ والمَغربِ قِبلةٌ» في حقِّ المسافرِ إذا التبَسَ عليه الأمرُ.

والمطلوب بالاجتهاد عينُ القبلة عندَ الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: جهتُها، وحكي عن ابن عباس أنه قال: البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قبلةٌ لأهل الحَرَمِ، والحَرَمُ قِبلةٌ أهل المشرقِ والمغرِبِ، وهو قول مالك رضي الله عنه.

باب

الصلاة في الكعبة

٤٣١ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبيُّ، وبِلالُ بنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ومَكَثَ فِيْهَا، قَالَ عبدُالله بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وكانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

وفي الحديث دليلٌ على جَواز الصلاة داخل الكعبة، وهو قولُ عامة أهل العلم، ويتوجه إلى أيِّ جانبٍ شاء، فإن توجه إلى الباب والباب مَردودٌ جاز، وإن كان مفتوحاً، لم يَجُزْ، إلا أن تكون العَتَبَةُ مرتفعة قَدْر مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ، وكذلكَ لو صلَّى على ظهر الكعبة لا تصحُّ حتى يكون بين يديه من بناءِ البيت قَدْرَ مُؤخِرَةِ الرَّحل.

وقالَ مالكٌ: يُكْرَهُ أنْ يُصَلَّى في الكعبةِ المكتوبةُ، ولا بأسَ بالنافلةِ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الصلاة بين السَّاريتين، وهو قول أكثر أهل العلم.

ورُوي في هذا الحديث قال ابن عمر: سألتُ بلالاً: صلى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم ركعتين بين السَّاريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين. أخرجه البخاري (٣٩٧).

وقد كرِه قومٌ الصفَّ بين السَّواري ، وبه يقولُ أحمد وإسحاق، لما رُوي عن عبد الحميد بن محمود قال: صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ، فصلَّينا بين السَّارِيَتَيْنِ، قال أنس كُنَّا نَتَّقِي هذَا على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣) وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ وصححه الحاكم ١/ ٢١٠ و٢١٨ والذهبي وابن حجر، وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني عند الطيالسي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والحاكم ١/ ٢١٨.

٤٣٢ ـ قال ابنُ عباسٍ: لَمَّا دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيْهِ كُلِّهَا، ولَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ في قُبُلِ الكَعْبَةِ، وقَالَ: «هٰذِهِ القِبْلَةُ».

أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

قوله: «ولم يُصَلِّ»: هو مُعارِضٌ لحديث بلالٍ السابق، وقد أخذ أهْلُ العلم بروايةِ بلالٍ رضي الله عنه، لأنَّه ضَبطَ وزادَ، وغيره نَفى، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ.

قوله: «قُبُل الكعبة» هو بضم القاف والباء: ما استقبلك منها.

وقولُه: «هذه القِبلةُ» قال الخطابي: معناه: أن أمر القِبلَةِ قد استقرَّ على هذا البيت لا يُنسَخُ بعدَ اليوم، فصلُّوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتُكم، قال: ويَحتَمِلُ وجهاً آخر، وهو أنه علَّمَهُم السُّنَّة في مقام الإمامِ واستقباله القبلة من وجه الكعبة دونَ أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مُجزئةً.

باب
فَضْلِ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ ومَسْجدِ المدينةِ والأقْصَى

٤٣٣ ـ عن أبي هُرَيْرةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ في مَسْجدي هٰذا خَيْرٌ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ إلاّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

قوله: «صلاةٌ في مسجدي هذا» خَصَّه الطحاويُّ بالفرْضِ، نقله الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٤/ ٥٠٥. وقال غيره: هو عامٌّ في الفَرْضِ والنَّفْلِ. ونقل عن غيره أنه قال: العمومُ فيها مستفادٌ من المعنى والسياقِ. وقد ذَهَبَ أهْلُ العِلْمِ كالنوويّ والأُبّيِّ وغيرهما إلى أنَّ التفضيلَ مخصوصٌ بمسجده ﷺ دُونَ ما زِيدَ فيه مِنْ بَعْدِهِ.

٤٣٤ ـ عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ قَزْعَة قَالَ: سَمِعْتُ أبا سعِيْدٍ الخُدْرِيَّ، وكانَ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ اثْنَتي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُهُ أرْبَعاً عَن النَّبيِّ ﷺ فأَعْجَبَتْنِي، قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأةُ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ إلا ومَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَم، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأضْحَى، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدي هٰذا».

أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١٣٣٨).

قَزْعةُ: بفتح القاف وسكون الزاي وحكي فيها الفتح وهو ابن يحيى ويقال: ابن الأسْوَدِ. مولى زياد بن أبيه.

قوله: «سمعتُه أرْبَعاً» أي: يذكُرُ أرْبَعاً.

قوله: «لا تسافِر المرأة.. إلخ» فيه نَهْيٌ عن سَفَرِ المرأةِ وحْدَهَا، إلا مع المحارم لما جُبِلوا عليه من الحِفاظِ عليهنَّ. وهو عامٌّ في جميع المحارم.

قوله: «لا تُشَدُّ الرحال»: هو كنايةٌ عن السَّفَرِ البعيدِ، أي: لا يُباحُ ذلك لِفِعل قُربَةٍ بذلك المكانِ نَذْراً أو تطوُّعاً.

وقال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٢: وهو خَبَرٌ بمعنى النَّهْي، وهو أبْلَغُ في ثُبوتِ الحُكْمِ من صريح النَّهْي، لأنه يُعْطِي أنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ وتقرَّرَ حتى صارَ يُخْبَرُ عَنْهُ.

٤٣٥ ـ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، ومَسْجِدي، ومَسْجِدِ الأَقْصَى».

أخرجه مسلم (١٣٩٧).

تخصيصُ هذه المساجد لما أنها مساجدُ الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد أُمِرْنا بالاقتداء بهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فبِهُدَاهُمُ اقتَدِه﴾ [الأنعام: ٩٠] ولو نَذَرَ أن يُصلِّيَ في مسجدٍ من هذه المساجدِ الثلاثة يَلزمُهُ أن يأتِيَهُ فَيُصَلِّيَ فيه، فإن صلى في غيرها من المساجد، لا يخرج عن نَذرِه، ولو نذر أن يُصلِّيَ في مسجدٍ سواها، لا يَتَعَيَّنُ، وعليه أن يُصَلِّيَ حيثُ يشاء.

٤٣٦ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، أو عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَري على حَوْضِي».

أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

٤٣٧ ـ عَن عَبدالله بنِ زَيْدٍ المَازِنيُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتي ومِنبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، وابن حبان (٣٧٥٠)، وغيرهم.

قيل: معنى الحديثِ: أنَّ الصَّلاة في ذلك الموضع والذِّكْرَ فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسْقى يَوْمَ القِيامةِ من

الحوض، هذا كما جاء عند مسلم (٢٥٦٨) «عائدُ المريضِ على مَخارِف الجَنَّةِ» يعني: عيادة المريض تؤديه إليها، وكما جاء في «صحيح البخاري» (٢٨١٨) «الجَنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» يريد أن الجهادَ يؤديه إلى الجنة. وهذا الذي نقله الإمام البغوي هو أشبَهُ شيءٍ بما ذكره ابن حبان عقيب الحديث في صحيحه.

وقيل: إن معناه: ما بين منبره وبيته حذاء روضةٍ من رياض الجنة، وكذلك قوله: «منبري على تُرعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّةِ» أي: حِذاءَ تُرْعَةٍ من تُرَعِها، والله أعلم.

٤٣٨ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْبَرِيْ هٰذا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨٨).

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ١٥: التُّرْعَةُ: الرَّوضةُ على المكان المرتفع خاصَّة، فإن كان على المكان المطمئن فهي روضة، وقال أبو عمرو: والترعة: الدرجة، ويُروى «إنَّ قَدَمي على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الحَوْضِ». ذكره أبو عبيد.

قال الأزْهَريُّ: تُرعةُ الحوض: مَفْتَحُ الماءِ إليه، يقال: أَترَعتُ الحوضَ: إذا ملأتَه.

٤٣٩ ـ عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَني خُدْرَةَ، ورَجُلٌ مِنْ بَني عَمْرو بنِ عَوْفٍ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلى التَّقْوى، فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُباءٍ، فأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ في ذٰلكَ فَقَالَ: «هُوَ هٰذا» يَعني مَسْجِدَهُ «وفي ذٰلكَ خَيْرٌ كَثيرٌ».

أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٣).

باب
المسجد الأقصى

٤٤٠ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «إيتُوهُ فَصَلُّوافيهِ» وكانَتِ البِلادُ إذْ ذَاكَ حَرْباً «فإنْ لَمْ تَأتُوهُ وتُصَلُّوا فيه، فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيْلِهِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وأبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧).

واعلم أنَّ فضيلةَ المسجدِ الأقصى قد ثبتت بقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبدهِ ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله﴾ [الإسراء: ١] قال الإمام الزركشي الشافعيُّ في «إعلام الساجد»: ٢٨٦: وهذه الآية هي المُعَظِّمةُ لِقَدْرِه بإسراء رسولِ الله صلوات الله عليه قَبْل عروجهِ إلى السماءِ، وإخبارِ الله بالبركةِ حَوْله.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة المسجد الأقصى، وسبَقَ كَوْنُه ممَّا تُشَدُّ إليه الرحالُ، وأيضاً فقد روى البَزارُ بإسنادٍ حسن من حديثِ أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في بَيْتِ المَقْدِسِ بخَمْسِ مئة صلاة» فهذا ممَّا يُرَغِّبُ بزيارته فضلاً عن الحفاظ عليه،ولكن الآن حالت دون الوصول إليه والصلاة فيه حوائل بسبب ضعف المسلمين وتفرقهم فاحتلَّه اليهود، فعسى الله أن يأذن بنَصْرٍ من عنده.

بابٌ
مَسْجِدِ قُباءَ

٤٤١ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً ورَاكِباً، وكانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) ولأجل صلاته ﷺ في مسجد قُباء كما في رواية مسلم (١٣٩٩) (٥١٦) قال: فيُصلِّي فيه ركعتين، لأجل ذلك فقد قال أهل العلم: إنه لا يُجْتَهَدُ في محرابٍ صلى فيه رسولُ الله ﷺ أو أصحابُه في حياته. نقله الزركشي في «إعلام الساجد»: ٢٥٨.

٤٤٢ ـ عن أبي الأبْرَدِ مَوْلى بني خَطْمَةَ: أنَّه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنْصَارِيَّ، وكانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاةُ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

حديث صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (١٤١١)، والترمذي (٣٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبوعيسى: ولا نعرف لأُسَيْدِ بن ظُهَيْر شيئاً يَصِحُّ غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.

وأبو الأبْردِ: اسمه زياد مدني. وقال الحاكم: اسمه موسى بن سُلَيْم.

وقوله: «كَعُمْرَةٍ» أي: في الأجرِ والثوابِ. قال السندي في حاشية ابن ماجه ١/ ٤٣١: وقد جاء أنَّه ﷺ كان يذهبُ إليه كلَّ سَبْتٍ راكباً وماشياً وذلك كافٍ في فَضْلِهِ. وهذا ثابتٌ في الصحيح، أخرجه مالك ١/ ١٥٣ بإسنادٍ صحيح، ومسلم (١٣٩٩). قال الأبيُّ في «شرحه على مسلم» ٤/ ٥١٦: فيه حُجَّةٌ لجواز تخصيص الأئمة الصالحين يَوماً لزيارةِ الإخوانِ وتفقُّدِ حالهم، أو يجعل ذلك اليوم لراحتِهِ من أشْغال العامَّةِ وإجمامِ نَفْسِهِ. قال: ومنه ما جَرَىَ عليه عَمَلُ الشيوخِ من بَطالةِ المُدَرِّسين يَوْم الجمعةِ ويوم الخميس.

بابُ
فضْلِ المساجدِ

قالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أحَداً﴾ [الجن: ١٨].

فسَّرَهُ ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» ٤/١٨٦٨ فقال: الأرضُ كلُّها للهِ مُلكاً وخَلْقاً، والمساجِدُ للهِ رِفْعَةً وتشريفاً...، فإذا تعيَّنت للهِ أصلاً، وعُيِّنَتْ له عَقْداً، صارت عتيقةً عن التملُّكِ، مشتركةً بين الخليقةِ في العبادةِ، فإنّه يجوزُ اتّخاذُ الأبوابِ لها، ووَضْعُ الأغلاقِ عليها من بابِ الصيانة لها. وقال القاسمي في «محاسن التأويل» ١٦ ـ ٣١١: قوله: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾: تعريضٌ بما كان عليه المشركون من عبادتهم غير الله تعالى ونصبهم التماثيل، فإن المساجد لم توجد إلاّ ليذكر فيها اسم الله تعالى وحده، قال: ومن هنا ذهبت الحنابلةُ إلى أنه لا يجتمع في دين الله مسجد وقبر. فأيهما طرأ على الآخر وَجَبَ هَدْمُه.

٤٤٣ ـ عن أبي هُريرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ البِلادِ إلى الله مَساجِدُها، وأبْغَضُ البِلادِ إلى الله أسْواقُهَا».

أخرجه مسلم (٦٧١)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٠، وابن حبان (١٦٠٠).

وقد كانت المساجدُ كذلك لأنَّها أُسِّسَت لتعظيم الله تعالى وخُصَّت بالذِّكْرِ. وأمَّا الأسواق فإنَّ أعظمَ مقاصدِها طلبُ الدنيا والانهماك فيها، والإعراضُ عن ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ ناهيك عمَّا يَقَعُ فيها من الأيْمانِ الكاذبة. ويلتحق بالمساجِد كلُّ ما أُسِّس على التقوى والذكر كالمدارس التي يُتَعَلَّم فيها العلومُ النافعةُ التي تُفيدُ المسلمين في دينهم ودُنْيَاهم.

بابُ
ثوابِ مَنْ بَنى مَسْجداً

٤٤٤ ـ عَن مَحْمُودِ بن لَبِيْدٍ: أنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أرَادَ بِنَاءَ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وأحَبُّوا أنْ يَدَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ كَهَيْئَتِهِ في الجَنَّةِ».

أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

قوله: «وأحبُّوا أن يَدَعَهُ» أي: على هَيْئَتِهِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا دليلٌ على شدَّةِ محافظتهم على آثارِ رسولِ الله صلوات الله عليه وسلامُه.

قوله: «من بَنى لله مسجداً»: جاء منكَّراً ليدخل فيه الكبيرُ والصغير، وفي روايةٍ عند ابن حبان (١٦١٠): «ولو كمَفْحَصِ قطاة» وهو موضعُها الذي تَبيضُ فيه وتَجْثُمُ، وحمله أهلُ العِلمِ على المبالغةِ للترغيب في بناءِ المساجدِ. وقوله: «لله» يعني به الإخلاصَ وهو طلَبُ رضوانِ الله تعالى وحده. ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزيِّ فائدةً خُلاصتُها: أنَّ من كتب اسمَه على المسجد الذي يَبْنيه كان بَعيداً عن الإخلاصِ.

قوله: «كهيئته» وفي رواية «مِثْلَه»: ظاهرُهُ مشكلٌ، لأنَّ الحسنة بعَشْرِ أمثالِها، ومن الأجوبةِ الجيدةِ على ذلك: أنَّ المِثْلِيَّةَ بحسب الكمية، والزيادة حاصلةٌ بحسب الكيفية، فكم من بَيْتٍ خَيْرٌ من عشرةٍ بل من مئة؟!.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلةِ بناءِ المساجدِ ولا سيَّما مع وُقوعِ الحاجةِ إليها.

٤٤٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَساجِدِ» وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى.

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥). وعلق البخاري قول ابن عباس قبل الحديث (٤٤٦).

والمُراد من التَّشييد: رفعُ البناء وتطويلُه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال: شادَ الرَّجُلُ بناءَه يَشيده، وشَيَّدَه، يُشَيِّدُه. وقيل: البُروجُ المُشيَّدة: الحُصون المُجَصَّصة، والشِّيْدُ: الجِصُّ.

وأمَرَ عمرُ ببناءِ مسجدٍ، وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطر، وإيَّاكَ أن تُحَمِّرَ وتُصَفِّرَ، فتَفْتِنَ الناسَ. علقه البخاري قبل الحديث (٤٤٦).

ورُوي أن عثمان رأى أترُجَّةً من جِصٍّ مُعلَّقَةً في المسجد، فأمَرَ بها فقُطِعَتْ.

وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مَبنيّاً باللَّبِنِ، وسقفهُ الجَريدُ وعُمُدُه خُشُبُ النخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبنِ والجَريدِ، وأعاد عُمُدَه خَشباً، ثم غيَّرَه عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة، وسقفه بالسَّاجِ وهو خَشَبٌ يُجْلَبُ من الهند، ولعلَّ الذي كره منه الصحابةُ هذا، ولا يجوز تنقيشُ المساجدِ بما لا إحكامَ فيه.

وقول ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالِهم، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو الدَّرداءِ: إذا حَلَّيْتُم مصاحِفَكم، وزَوَّقتُم مساجِدَكم، فالدَّمارُ عليكم.

٤٤٦ ـ عَن أَنَس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ الساعةُ حَتَّى يَتَبَاهى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

إسنادهُ صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصحَّحه ابن حبان (١٦١٤).

٤٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

أخرجه النسائي ٢/ ٣٢، والدارمي ١/ ٣٢٦ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «يتباهى» فسَّره السندي بقوله في حاشية ابن ماجه ١/ ٢٥٠، أي: يتفاخر في المساجد، أي: في بنائِها، أو يأتون بهذا الفِعْلِ الشنيع وهو المباهاةُ بما لا ينبغي وهم جالسون في المساجد. والحديث ممَّا يَشْهَدُ بصِدْقِه الوجودُ فهو من جملة معجزاته الباهرة ﷺ.

٤٤٨ ـ قَال أبو قِلابة: غَدَوْنا مَعَ أَنَسِ بنِ مالكٍ إلى الزَّاوِيةِ، فَحَضَرَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَمَرَرْنا بِمَسْجِدٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَوْ صَلَّيْنَا في هٰذا المَسْجِدِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: حَتَّى نَأتِيَ المَسْجِدَ الآخَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: أيُّ مَسْجِدٍ؟ قَالُوا: مَسْجِدٌ أُحْدِثَ الآنَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَيَأتِي عَلى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ في المَسَاجِد، ولا يَعْمُرُونَهَا إلا قَلِيلاً».

رجال إسناده ثقات سوى صالح بن رستم، فإنَّه كثير الخطأ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبو يعلى (٢٨١٧) من طريق صالح بن رستم، عن أبي قلابة، عن أنس. وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في الصلاة: باب بنيان المسجد قبل الحديث (٤٤٦) عن أنس موقوفاً.

بابُ

فَضْلِ إتيانِ المساجدِ

٤٤٩ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «من غَدَا إلى المَسْجِدِ ورَاحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كلَّما غَدَا ورَاحَ».

أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

قوله: «مَنْ غَدا إلى المسجدِ وراح» الأصْلُ في الغُدُوِّ: الذهابُ من بُكْرةِ النهارِ، والرواح: الذهابُ بعد الزوالِ، والمرادُ هنا: الذهاب والرجوعُ.

و«النُّزُلُ»: ما يُعَدُّ للزائِر عند قُدومه.

وفي الحديث: فضيلةُ الذهاب إلى المسجِد. وظاهرُهُ حصولُ الفَضْلِ لمن أتى المسجدَ مُطلقاً، لكنَّ المقصودَ منه اختصاصُه بمَن يأتيه للعبادةِ.

٤٥٠ ـ عَن أبي مُوْسَى قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أعْظَمُ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أبْعَدُهُم فأَبْعَدُهُمْ مَمْشىً، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمامِ أعْظَمُ أجْرَاً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ».

أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

قوله: «والذي ينتظر الصلاة»: فيه فضيلةُ المُكْثِ في المسجد لانتظارِ الصلاة، قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملأ الأعلى»: ٤٩: ويدخلُ في ذلك الجلوسُ للذكرِ والقراءةِ وسَماع العِلم وتعليمه ونحو ذلك، ولا سيَّما بعد صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، فإنَّ النصوصَ قد وردَتْ بِفضل ذلك، وهو شبيهٌ بمَن جَلسَ ينتظر صلاةً أُخرى، لأنَّه قد مضى ما جاءَ إلى المسجدِ لأجلِهِ وجلس ينتظر طاعةً أُخرى. وفي «صحيح ابن حبان» (١٦٠٧): «لا يوطِّنُ

الرجلُ المسجدَ للصلاةِ أو لذكر الله إلا تَبَشْبَشَ الله به كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائِبِ إذا قَدِم عليهم غائبُهم».

٤٥١ ـ عَن أنَس، قَالَ: أرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أنْ يَتَحَوَّلُوا إلى قُرْبِ المَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تَعْرَى المَدينَةُ، فَقَالَ: «يا بَني سَلِمَةَ ألا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأقَامُوا.

أخرجه البخاري (١٨٨٧)، وابن حبان (٢٠٤٢).

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال: «يا بَني سَلِمَةَ دِيارَكُم تُكتَبْ آثارُكم، دِيارَكم تُكتَبْ آثارُكُمْ» أخرجه مسلم (٦٦٥).

قوله: تَعرى المدينةُ، أي: تصيرُ دورُهُمْ عَراءً، والعراءُ: الفضاء من الأرض، وآثارُهم: خُطَاهُم.

٤٥٢ ـ عَن أبي سَعِيْدِ الخُدْرِيِّ أو عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأ بِعبَادَةِ الله، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَجِدِ إذا خَرَجَ منْهُ حَتَّى يَعُودَ إليهِ، ورَجُلانِ تَحَابّا في اللهِ اجْتَمَعَا عَلى ذٰلِكَ وتَفرَّقَا، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إني أخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ».

أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

قيل في قوله: «يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّه» معناه: إدخاله إياهم في رحمتِه ورعايتِه، وقيل: المُرادُ منه ظِلُّ العرش.

ورُوي عن شُعْبَةَ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة في هذا الحديث «سبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تحتَ ظِلِّ عرشه يَومَ لا ظِلَّ إلاّ ظلّهُ» أخرجه البيهقيُّ في «الأسماء والصفات»: ٣٧١ وفي إسناده مقالٌ لأجل جعفر بن محمد بن الليث ضعَّفه الدارقطنيُّ.

ورُوي أيضاً عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ورُوي عن سلمان أنه قال: «التَّاجِرُ الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة» أخرجه البيهقي: ٣٧١ بإسنادٍ منقطع يعني: مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث.

وموطنُ الشاهدِ في هذا الحديثِ قوله: «ورجلٌ قلبه معلَّقٌ بالمسجِد» ورواية «الصحيحين» «معلّقٌ في المساجدِ» فكأنَّه شبَّههُ بالقِنديل إشارةً إلى طول الملازمةِ بقَلبه وإن كان جسدُهُ خارِجاً عنه.

٤٥٣ ـ عَن أبي صالح قالَ: سَمِعْتُ أبا هُريرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْسَةً وعِشْرينَ ضِعْفاً، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخرِجُهُ إلاّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، وابن حبان (٢٠٤٣).

وقد ذهب ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٣١٧ إلى أنَّ في الحديث دليلاً على أنَّ الجماعة كثُرَتْ أوْ قَلَّتْ سواءٌ، لأنه ﷺ لم يخصَّ جماعةً من جماعة، والقولُ على عُمومِهِ، وردَّه ابنُ دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٩٠ بأن هذه

الفضيلة معلَّلةٌ باجتماع أُمورٍ، منها: الوضوءُ في البيت، والإحسانُ فيه، والمَشْيُ إلى الصلاةِ لرَفْعِ الدرجات، وصلاةُ الملائكةِ عليه ما دام في مُصلاَّهُ، ...فمن صلّى في بيته في جماعةٍ لم يُحَصِّلْ في صلاته بَعضَ هذا المجموع، وهو المَشْيُ الذي تُرفَعُ به الدرجات وتُحَطُّ به الخطيئات.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: معرفةُ فَضْلِ الجماعةِ، والترغيبُ في حضورِها.

وفيه: جوازُ صلاةِ الفَرْدِ وإنْ كانت الجماعةُ أفْضَلَ، فإذا كان كذلك، بَطَلَ أنْ يَكونَ شهودُ صلاةِ الجماعةِ فَرْضاً. فتمحَّض كونُ حضورِها فضيلةً وفَضْلاً.

٤٥٤ ـ عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إلى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ متَطَهِّرٌ فَأجْرُهُ كَأجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، ومَنْ مَشَى إلى تَسْبِيْحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إلاّ إياهُ، فَأجْرُهُ كَأجْرِ المُعْتَمِرِ، وصَلاةٌ عَلى إثْرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨) بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: «إلى تسْبيح الضُّحَى» يريد صلاة الضحى، وكُلُّ صلاة يُتَطوعُ بها، فهي تسبيحٌ وسُبْحَة.

وقوله: «لا يُنْصِبُه» أي: لا يُتعبه ولا يُزعجه إلا ذلك، وأصله من النَّصَبِ وهو معاناة المشقة.

وقوله: «كتابٌ في عِلِّيين» أي: عملٌ مكتوبٌ في عليين وهو عَلَمٌ لديوانِ الخَيْرِ الذي تدوَّنُ فيه أعمالُ الأبرارِ، وفيه إشارةٌ إلى رفعِ الدرجاتِ وقَبولِ الأعمالِ.

٤٥٥ ـ عَن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) وهو صحيح بشواهدِه.

قال النَّخَعِيُّ: كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلةِ المظلمةِ مُوجِبَةً.

٤٥٦ ـ عَن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلى المَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، والقَاعِدُ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ كالقَانِتِ، ويُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٤٤٠) والطبراني في «معجمه الكبير» ١٧ ـ (٨٤٢)، والحاكم ١/ ٢١١. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٣٨) و (٢٠٤٥).

قال معاذ بن جبل: من رأى أنَّ مَنْ في المَسْجِدِ ليس في صلاة إلا مَنْ كان قائماً يُصلي، فإنَّه لم يفقه.

روي عن عبدالله بن المبارك، عن حُكَيْم بن زُرَيْق بن حُكَيم قال: سمعت سعيد بن المسَيِّبِ وسأله أبي: أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك، أم القعودُ في المسجد؟ قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُقبَر فله قيراطانِ، والجلوس في المسجد أحبُّ إليَّ، تسبِّحُ الله، وتُهلِّله، وتستغفره، فإن الملائكة تقول: آمين، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحَمْهُ، وإذا فعلتَ ذلكَ فقل: اللهمَّ اغفر لسعيد بن المُسَيِّبِ.

وقال أحمدُ وإسحاق: اتباعُ الجنازة أعْجَبُ إليَّ من القُعُودِ في المسجِدِ.

باب

الهدي في المشي إلى الصلاة

٤٥٧ ـ عَن أبي ثُمامَةَ الحَنَّاطِ: أنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أدْرَكَهُ وهُوَ يُرِيْدُ المَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَني وأنا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهاني عَنْ ذٰلِكَ، وقَالَ:

إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إلى المَسْجِدِ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإنَّه في صَلاةٍ».

حديث صحيح رواه الدارمي ١/ ٣٢٧، والترمذي (٣٨٦)، وأبو داود (٥٦٢) وابن حبان (٢٠٣٦) وله شاهدان عنده (٢١٤٩) من حديث أبي هريرة.

باب

٤٥٨ ـ عَن عُثْمانَ بن أبي العَاص أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطّائِفِ حَيْثُ كانَ طوَاغِيتُهُمْ.

رواه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم ٣/ ٦١٨، وسنده ضعيف لجهالة أحد رواته.

باب
الحصى في المسجد وكنسه

٤٥٩ ـ عَن أبي الوليد قال: سَألْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَى الَّذي في المَسْجِدِ، قَالَ: مُطِرْنَا ذاتَ لَيْلَةٍ، فَأصْبَحَتِ الأرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالحَصَى في ثوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَا قَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «مَا أحْسَنَ هَذا».

رواه أبو داود (٤٥٨) وفي سنده سهل بن تمام وعمر بن سليم وفيهما كلام.

٤٦٠ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أبو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ ـ قَالَ: «إنَّ الحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ».

أبو بَدْرٍ: هو شجاع بن الوليد أحدُ رجال السَّند.

رواه أبو داود (٤٦٠) وفي سنده شريك القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

٤٦١ ـ عَن أَنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتي، فَلَمْ أرَ ذَنْباً أعْظَمَ مِنْ سُوْرَةٍ مِنَ القُرْآنِ أو آيَةٍ أُوتِيَها رَجُلٌ ثُمَّ نسِيَهَا».

رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩٦٧) وضعفه تبعاً للبخاري.

باب

تحيه المسجد

٤٦٢ ـ عَن أبي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، والترمذي (٣١٦).

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن مَنْ دَخَل المسجد لا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين تحيةَ المسجد، وإليه ذهب أبو سَلَمَة بن عبدالرحمن، والحسن البصري، ومكحول. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه يجلِسُ ولا يُصَلِّي، وإليه ذهب ابن سيرين، وعطاءُ بن أبي رباح، والنَّخَعِيُّ، وقتَادة، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٢٧٠: وفي الحديثِ الأمْرُ لمن دخل المسجدَ أن يركع ركعتَيْن قَبْلَ جلوسه. وهذا الأمْرُ على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماءِ المُعْتَدِّ بهم. وفي «مسائل أحمد» لأبي داود: ٤٧.

ورأيت أحمدَ ما لا أُحصي يخرجُ إلى بَعْضِ مَنْ يَجِيئُهُ فيدخل المسجدَ فيقعد ولا يُصَلِّي شيئاً حتى يدخُلَ بيته.

* فائدة: جاء لفْظُ تحية المسجد في حديثٍ أخرجه ابن حبان (٣٦١) وإسناده ضعيفٌ جداً.

باب
ما يقول إذا دخل المسجد

٤٦٣ ـ عَن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين عَنْ جَدَّتِها فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبي، وافْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خَرَجَ صَلَّى عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ، وقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أبْوابَ فَضْلِكَ».

أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

قال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكُبْرى. يعني: هو حسنٌ لشواهده. والترمذي يحسِّنُ الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد.

وقد أخرج مُسْلم (٧١٣) الحديث من طريق أبي حُمَيدٍ وأبي أَسَيْد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخل أحَدُكُم المَسجِد فليقُلْ اللَّهُمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ إني أسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وفي رواية عند أبي داود (٤٦٥) بإسناد صحيح «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فليُسَلِّمْ على النَّبي ﷺ ثُمَّ لْيَقُلْ: اللهمَّ افتح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ».

بابُ
فَضْلِ القُعودِ في المسجد لانتظارِ الصلاة

٤٦٤ ـ عَن همَّام بن منبِّه قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذي صَلَّى فيهِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» وقَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا كانَتْ تَحْبِسُهُ، ولا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إلا انتظارُهَا».

أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٦٩).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٤٠:

دلَّ هذا الحديثُ على أمرين:

أحدهما: الجلوسُ في المُصَلَّى وهو موضعُ الصلاة التي صَلاَّها في المجلس دون البيت، ونقل عن ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٩ ـ ٣٩: أنه لو صلَّت المرأة في مسجد بيتها، وجلست فيه تنتظر الصلاةَ فهي داخلةٌ في المعنى إذا كان يحبسُها عن قيامها لأشغالها انتظارُ الصلاة.

والثاني: أنَّ منتظرَ الصلاةِ لا يزال في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسه. وقد فُسِّرَ ذلك بأنَّه لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلا الصلاة، وهذا يشملُ مَنْ دخل المسجدَ للصلاةِ فيه جماعةً قَبْلَ إقامةِ الصلاة فجلس ينتظر الصلاةَ، ومَنْ صَلَّى مع الإمام ثم جلس ينتظر الصلاةَ الثانية.

٤٦٥ ـ عن سعدِ بن مَسْعُودٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُون أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذَن لَنَا في الاخْتِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى ولا اخْتَصَى، إن خِصَاءَ أُمَّتي الصِّيامُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ

obeikandl.com

لَنَا في السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ في سبيل اللهِ» قالَ: يَا رَسُولَ الله ائذَنْ لنَا في التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتي الجُلُوسُ في المَسَاجِدِ انْتِظارَ الصَّلاةِ».

إسناده ضعيف فيه رِشدين بن سعد، وابن أنعم الإفريقي.

ويُروى «لا رَهْبَانِيَّةَ في الإسلامِ»، وذلك مثل الاختصاء، واعتناقِ السلاسل، وما أشبه ذلك مما كانت الرَّهبانيَّةُ تتكلَّفة وتبتدِعُه، وُضِعَتْ عن هذه الأمة.

وأخرجه الدارميُّ ٢/ ١٣٣ بسندٍ قوي من حديثِ سعدِ بن أبي وقاص قال: لما كان من أمرِ عثمان بنِ مظعون الذي كان مِنْ تَرْكِ النساء، بعث إليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا عثمانُ إني لم أُوْمَرْ بالرَّهبانيَّةِ أرغبتَ عن سُنتي؟» قال: لا يا رسول الله ، قال: «إنَّ مِنْ سُنتي أن أُصَلِّيَ، وأنامَ، وأصومَ، وأطعمَ، وأنكحَ، وأُطلقَ، فمن رغبَ عن سُنتي فَلَيْسَ مني، يا عثمانُ إنَّ لأهلِكَ عليك حقاً، ولِنفسك عليك حقاً» قال سعدٌ: فواللهِ لقد كان أجْمَعَ رجالٌ من المسلمين على أن رسولَ الله ﷺ إن هو أقَرَّ عثمان على ما هو عليه أن نختصِيَ، فَنَتَبَتَّلَ.

باب

كراهية البيع والشراء في المسجد

٤٦٦ ـ عَن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأشْعَارِ في المَسْجِدِ، وعَنْ البَيْعِ، والاشْتِرَاءِ فيه، وأنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

وفي بعض رواياته: «وأن يُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وأن يُنْشَدَ فيه الشِّعْرُ». إسناده حسن، أخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٦)، والترمذي (٣٢٢) وحسَّنه.

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد، وبه يقول أحمدُ وإسحاق، وَرَخَّصَ فيه بعض التابعين، ورُوي عن عطاء بن يسار: أنه كان إذا مر عليه بعضُ من يبيع في المسجدِ قال: عليك بسوقِ الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.

وقال سالم بنُ عبدالله: بنى عمر بن الخطاب رَحْبَةً إلى جنب المسجد سماها البُطَيْحَاء، وقال: من أراد أن يَلْغَطَ أو يُنْشِدَ شعراً، أو يرفعَ صوتاً، فليخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ.

وقد وردت الرخصةُ عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسنِ في المسجد، رُوي عن سعيد بن المُسَيِّبِ: مرَّ عمرُ في المسجد وحسانُ ينشد الشعر، فقال: كنت أنشِدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشُدُكَ الله أسمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول: «أجِب عَنِّي، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوْحِ القُدُسِ»؟ قال: نعم.

قلنا: هذا متَّفقٌ عليه والنهيُ محمولٌ على تناشد الشعر المذموم.

وفي الحديث كراهيةُ التحلُّقِ والاجتماع يومَ الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يَشْتَغِلُ بالذكر والصلاة والإنصاتِ للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّقِ بعد الصلاة في المسجد وغيره.

وأما طلب الضَّالَّةِ في المسجد، ورفعُ الصوت بغير الذكر، فمكروه، رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ رَجُلاً ينشُدُ ضَالَّةً في المسجدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها الله عليك، فإنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا». أخرجه مسلم (٥٦٨).

ورُوي عن أبي هريرة أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُمْ من يبيعُ أو يبتاعُ في المَسجِدِ، فقولوا: لا أرْبَحَ الله تِجَارَتَك» إسناده صحيح، أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وابن الجارود (٥٦٢)، وصححه ابن حبان (١٦٥٠).

ورُوي: أنَّ عمر قال لرجلين من أهل الطائف رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ: لو كُنتما من أهل البلد لأوجَعْتُكُما، ترفعان أصواتكما في مَسْجِد رسول الله ﷺ؟! أخرجه البخاري (٤٧٠).

ورُوي: أنَّ عمر سمع صوت رجل في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟!.

قال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبْنَ له المسجدُ: مِن أمور معاملاتِ الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعضُ السلف المسأله في المسجد، وكان بعضُهم لا يرى أن يتصدَّقَ على السَّائل المُتَعَرِّض في المسجد.

وورد النهيُ عن إقامة الحُدود في المساجد، قال عمر فيمن لزمه حد: أخرِجاهُ من المسجد، ويُذْكرُ عن عليٍّ نحوَه. أخرجه أبو داود (٤٤٩) وفيه مجهول، لكن له متابعة عند أحمد ٣/ ٤٣٤، وشاهد عند الحاكم ٤/ ٣٦٩ فيتقوّى.

وقال مُعاذُ بنُ جَبَل: إنَّ المساجد طُهِّرَتْ مِنْ خَمْسٍ: من أن تُقامَ فيها الحدودُ، أو يُقْتَصَّ فيها الجِراح، أو يُنْطَقَ فيها بالأشعار، أو يُنْشَدَ فيها الضَّالَّةُ، أو تُتَّخَذَ سُوقاً.

ولم يَرَ بعضهم بالقضاء في المسجد بأساً، لأن النبي ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأتِه في المسجد، ولاعَنَ عمرُ عند مِنبر النبي ﷺ، وقضى شُرَيْحٌ، والشعبي، ويحيى بن يَعْمُر في المسجد.

وكان الحسن وزُرارةُ بن أوفى يقضيان في الرَّحْبَةِ خارجاً من المسجد.

باب

النوم في المسجد

٤٦٧ ـ عَن عَبَّادِ بن تَميم، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ واضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى.

أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

ورُوي عن ابن شهاب قال: كان ذلك مِنْ عمر وعثمان ما لا يُحصى، قال الزُّهري: وجاءَ الناس بأمر عظيم.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الاتّكاءِ والاضطجاعِ، وأنواعِ الاستراحة في المسجد جَوازَها في البيت إلا الانبطاحَ، فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «إنها ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله».

أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وله شاهد عند الترمذي (٢٧٦٩).

وقد رُوي عن جابر عند مسلم (٢٠٩٩): أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رِجْليه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره.

وموضِعُ النهي ـ والله أعلم ـ أن يَنصِبَ الرجلُ ركبتَه، فيَعْرِض عليها رِجلَه الأخرى ولا إزارَ عليه، أو إزارُه ضَيِّقٌ يَنْكَشِفُ معه بعضُ عورتِهِ، فإنْ كان الإزارُ سابغاً بحيث لا تبدو منه عورتُهُ فلا بأس.

٤٦٨ ـ عن نافع: أَخْبَرَني عبْدُ الله أَنَّه كانَ يَنَامُ وهُوَ شَابٌّ أعْزَبُ لا أهْلَ لَهُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٤٠).

وقد رخَّصَ قومٌ من أهل العلم في النَّومِ في المسجِد.

وقال ابنُ عباس: لا تتَّخِذوه مَبيتاً ومَقيلاً، وذهب قومٌ إلى هذا.

باب

كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة

٤٦٩ ـ عَن أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ وكَفَّارَتُها دَفْنُها».

أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

٤٧٠ ـ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعْمَالُ أُمَّتي حَسَنُها وسَيِّئُها، فوَجَدْتُ في مَحَاسِنِ أعْمَالها الأذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ في مَساوىء أعْمَالِها النُّخَاعَةَ تَكونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

أخرجه مسلم (٥٥٣).

وفي الحديث: «إنَّ المسجِدَ لَيَنْزَوِي من النُّخاعَةِ كما تَنْزَوي الجِلْدَةُ في النَّار» أي: يَنضَمُّ وينقبِضُ، قيل: أراد أهلَ المسجد، وهم الملائكة.

٤٧١ ـ عَن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذا مَا حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ أحَادِيثَ مِنْهَا: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا قَامَ أحَدُكُم إلى الصَّلاةِ فلا يَبْسُق أمَامَه، فإنَّه يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، فَإنَّ عَنْ يَمِينِه مَلَكاً، وٰلكِنْ لِيَبْسُقْ عَنْ شِمَالِهِ أوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنَها».

أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠).

٤٧٢ ـ عَن أنَس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ في وجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ إذا قَامَ

في صَلاتِهِ فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ، أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ في قِبْلَتِهِ، وٰلكِنْ عَن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ على بَعْضٍ، وقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذا».

أخرجه البخاري (٤١٧).

قوله: «أو إن ربَّه بينَه وبين القبلة» معناه: أنه يَقصِدُ ربَّه بالتوجُّه إلى القبلة، فيَصيرُ بالتَّقدير كأنَّ مقصودَه بينه وبين القِبلة، فأمرَ أن تُصان تلك الجهةُ عن البُزاق.

قوله: «ولا عن يَمِينِه فإنَّ عن يمينِه مَلَكاً» فإن كان عن يسارِهِ أحدٌ لم يَبْزُقْ عن يسارِه أيضاً، ولكن تحت قدمه أو في ثوبه. وقد نبه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ١٤٠ على أنَّ البُصاقَ على الأرضِ حيث أمكَنَ فهو أولى من البُصاقِ في الثوب، لأنه لم يُؤمَرْ به إلاّ عند تعذُّرِ البُصاق عن يساره. ولا شكَّ أن احتفاظَ المسلم بمنديلٍ خَيْرٌ له من تلويثِ المسجد أو تلويث ثوبه ولا سيَّما المناديل التي تستعمل مرة واحدة ويستغنى عنها.

٤٧٣ ـ عَن أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا بَزَقَ أَحَدُكُم فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٤٧٤ ـ عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبْصَرَ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِحَصاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وعَنْ يمينِهِ، وقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى».

أخرجه مسلم (٥٤٨).

٤٧٥ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلى النَّاس، فَقَالَ: «إذا كان أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى».

أخرجه مالك ١/ ١٩٤، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

باب

من أكل الثوم فلا يقرب المسجد

٤٧٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ هٰذِهِ الشَّجَرَةَ، يَعْني: الثَّوْمَ ، فَلا يُؤذِينَا في مَسْجِدِنا».

أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣).

وألحق العلماءُ بالمساجدِ المجامعَ، كَمُصَلَّى العيدِ والجنازة، ومكان الوليمة، وألحقو بالثوم كُلَّ ماله رائحةٌ كريهةٌ يتأذى بها الناسُ، فقد نقل ابنُ التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحُه، فهو كالثوم، وقيده عياض بالجُشَاءِ، وألحَق بعضُهم مَنْ بفيه بَخَرٌ، أو به جُرح له رائحةٌ، وزاد بعضهم، فألحق أصحابَ الصنائع كالسَّمَّاكِ، والعاهات كالمجذوم.

وعن جابر: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرةِ المُنتِنَةِ، فلا يَقرَبَنَّ مَسجِدِنا، فإنَّ الملائكةَ تأذَّى مِمَّا يتأذى منه الإنسُ» أخرجه مسلم (٥٦٤).

قال البغوي: جعل الثومَ من الشجرة، والشجرُ عند العامة: ما له ساقٌ وأغصانٌ وما لا يقومُ على ساقٍ، فهو نَجْمٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والنَّجمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٥].

وحقيقة اللغة: أن ما يبقى أصله في الأرض يُخْلِف إذا قُطِعَ، ويَنْبُتُ في الصيف ما يَبِسَ في الشتاء، فهو شجر، فالقطن شجر، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان، وكذلك الباذنْجان، وما لا يبقى له أصل يَنْبُتُ بعد ما يَبِسَ، فهو نَجْمٌ كاليقطينِ والرَّيحانِ، وفي اليمين يُراعى ما يتعارفُهُ العامَّةُ.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٨/ ١٣: وفي النَّهْي لمن أكلهما ـ يعني البصل والثوم ـ عن قُربان الناسِ دليلٌ على أنَّه يُكرهُ له أن يغشى الناسَ حتى يذهَبَ ريحُها، ولكن حضوره مجامع الناسِ للصلاة والذكر ومجالسته لأهل العلم أشدُّ كراهة من حضوره الأسواقَ ومجالسته الفُسَّاق...وقد دلَّت أحاديثُ هذا الباب على أنَّ أكلَ الثوم غير محرَّمٍ في الجملة، إنَّما يُنْهَى مَنْ أكَلَهُ عن دخولِ المسجد حتى يذهبَ ريحُه، وعلى هذا جمهور العلماء. وذهب إلى تحريم أكْله طائفةٌ قليلةٌ من أهْلِ الظاهرِ، وروي عن بعض المتقدمين، والنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ بردِّ هذا الكلام. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٧٧: «فصل في صيانة المسجد»: ويُسَنُّ أنْ يُصَانَ عن رائحةٍ كريهةٍ من بَصَلٍ وثَومٍ وكُرَّاثٍ ونحوِها، وفي تحريمه وَجْهَان، فإنْ دَخَلَهُ أُخْرِج.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١٦: وقد استدلَّ قومٌ من العلماء بأحاديثِ الباب على أن حضورَ الجماعة في المسجد ليست فَرْضاً، لأنها لو كانت فرضاً لم يرخِّص في أكل الثوم وينهى مَنْ أكله عن حضور المسجد، وجعلوا أكْلَ هذه البقول التي لها رائحةٌ خبيثةٌ عُذْراً يُبيح تَرْكَ الجماعة، وردَّ الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٦ بأن النَّهيَ توبيخٌ له، وعقوبةٌ على فعله إذْ حَرَمَه فضيلة الجماعة.

٤٧٧ ـ عَن ابن شهاب: زعم عطاءٌ: أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِالله زَعَمَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أكَلَ ثُوْماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أو قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ

مَسْجِدَنَا، أو لِيَقْعُدْ في بَيْتِهِ» وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خُضَرٌ فَوجَدَ لَهَا رِيْحاً، فَسَألَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فيها مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»إلى بَعْض أصْحَابِهِ كانَ مَعَهُ، فَلَما رآهُ كَرِهَ أَكْلَها، قَالَ: «كُلْ فإني أُناجي مَنْ لا تُناجي».

أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٥٥٩ لم يقل: «زعم» على وجه التهمة، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظِ «الزعم» لأن هذا اللفظ لا يكادُ يستعملُ إلا في أمر يُرتَابُ به، أو يُختَلَفُ فيه.

ويُروى: أُتِيَ ببَدْرٍ فيه خُضَر، أي: بطَبَق شُبِّه بالبَدْرِ في استدارته. وذكر الخطابي: أنَّ رواية القِدْر تصحيف، فإن لم يكن تصحيفاً فلعلَّه كان مطبوخاً، ولذلك لم يكره أكْلَهُ لأصحابه، ثُمَّ بَيَّنَ رحمه الله أنَّ كراهته لا تبلغ التحريم لقوله: «أُناجِي مَنْ لا تُناجي» يُريد المَلَكَ.

قال البغوي: عدَّ بعضُ أهل العلم أكلَ الثوم من الأعذار التي تُبيح التخلُّفَ عن الجماعة كالمطر ونحوه، وليس كذلك، بل إنما أمره باعتزال المسجد زجراً له عن تناوله حالة يحتاج فيها إلى حضور الجماعة لكي لا يتأذى به أهلُ المسجد.

باب

الصلاة على المنبر

٤٧٨ ـ سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: مِنْ أيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقي بالنَّاس أعْلَمُ مني، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ عُمِلَ، ووُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ

القِبْلَةَ، كَبَّرَ، وقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرأَ ورَكَعَ، فَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى، فَسَجَدَ عَلى الأرضِ، ثُمَّ عَادَ إلى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ بالأرضِ، فٰهذا شَأنُهُ .

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

وقال يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأتَمُّوا ولِتَعَلَّموا صَلاتي».

والأثْلُ: الطرفاء، والغابة: الغَيضة، وجمعها غاباتٌ وغابٌ.

في هذا الحديث فوائد، منها: أنَّ الإمامَ إذا كان أرفعَ من المأموم في الموقف لا يُكره، وبه قال أحمد، وكره قوم ذلك، لما رُوي أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّان، فأخذ أبو مَسْعُود بقميصه فَجَبَذَهُ، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلمْ أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرتُ حين مددتني. أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والبيهقي ٣/١٠٨ بإسنادٍ صحيح.

ومِنْ فوائدِ حديث سهل: أنَّ العَمَلَ القليلَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ وإن كان قصداً، فقد صح الأمْرُ بدفع المارِّ، وقَتْلِ الحية والعقرب، عن رسول الله ﷺ في الصلاة، وكان مِنْبَرُ رسولِ الله ﷺ مِرْقاتينِ فنزوله وصعوده خُطوتانِ، وذلك في حد القِلَّةِ، وإنما نزل القهقرى لئلا يُوَلِّيَ الكعبةَ ظهره، أما إذا قرأ آية السجدة في الخُطبة، وأراد النزول للسجود، جاز، ونزل مقبلاً على الناس، وفعله عمر بن الخطاب. وإن لم ينزل، ومرَّ في خُطبته، جاز عند الشافعي، وقال أصحابُ الرأي: ينزِلُ ويسجُدُ، وقال مالك: لا ينزل ويمرُّ في خُطبته.

● تنبيه: نَقَل المصنِّفُ رحمه الله أنَّ مذهب أحمد أنه لا كراهةَ في كَوْنِ الإمامِ أرْفَعَ من المأموم، ونقله البخاريُّ عن شيخه عليٍّ ابن المديني، واستغربه

الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٤٥٣ وذكر أنه لا يُعرَفُ إلاّ من هذا الوجه، وأنه خلاف مذهبه المعروف الذي نقله عنه أصحابه في كُتبهم وذكره الخِرقيُّ ومَنْ بَعْدَهُ، ونقله حَنْبَلٌ ويعقوب بن بُختان عن أحمد أنه قال: لا يكونُ الإمامُ موضعُه أرْفَعَ مِن مَوضِعِ مَنْ خَلْفَهُ، ولكن لا بأسَ أن يكونَ مَنْ خَلفَهُ أرْفَعَ. وممَّن كرِهَ أن يكونَ موقِفُ الإمامِ أعلى من المأموم: النَّخَعِيُّ، والثوريُّ، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ.

وفي قولِ سهل بن سعد: «لم يَبْقَ أعْلَمُ بالمِنبر منِّي» دليلٌ على أنَّ من اختصَّ بعلم فإنَّه لا يُكْرَهُ له أن يُنَبِّه على اختصاصه به ليؤخَذَ عنه، وتتوفَّرَ الهِمَمُ على حِفظِهِ وضَبْطه عنه.

باب

المساجد في البيوت وتنظيفها

٤٧٩ ـ عَن الزهريِّ قال: حَدَّثَني مَحمُودُ بنُ الرَّبيعِ: زَعَمَ أنَّه عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها مِنْ دَلْوٍ كانَتْ في دَارِهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مَالكٍ الأنْصَارِيَّ، ثُمَّ أحَدَ بَني سَالِم يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَني سَالم، فَأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إنِّي قَدْ أنْكَرْتُ بَصَري، وإنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْني وبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمي، فَلَوَدِدْتُ أنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ في بَيْتي مَكَاناً أتّخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أفْعَلُ إنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وأبو بَكر مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فاسْتَأذَنَ النَّبيُّ ﷺ، فأذنتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» فَأَشَرْتُ لَهُ إلى المَكَانِ الَّذي أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، وصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنَا حِيْنَ سَلَّمَ، فَحَبَسْنَاهُ عَلى خَزِيْرٍ صُنِعَ لَهُ، فَسَمِعَ بِهِ أهْلُ الدَّارِ،

فَثَابُوا حَتَّى امْتَلأَ البَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أينَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُم؟ قَالَ رجُلٌ مِنّا: ذٰلِكَ رَجُلٌ منَافِقٌ لا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ألا تَقُولُونَه يَقُولُ: لا إله إلا الله يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» قَالَ: أمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وحَدِيثَهُ إلى المُنَافِقِيْنَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ أيضاً: «ألا تَقُولُونَهُ يَقُولُ: لا إله إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، قَالَ: بَلَى أُرى يا رَسُولَ الله، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُوَافيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وهُوَ يَقُولُ: لا إله إلاّ اللهُ يَبْتَغِي بذلِكَ وَجْهَ اللهِ إلاّ حَرَّمَ اللهُ عَليهِ النَّارَ»، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ قَوْماً فِيهِم أبو أيُّوبَ الأنْصَاريُّ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَتِه الَّتي تُوُفِيَ فِيهَا مَعَ يَزِيْدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَأنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ وقَالَ: مَا أظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إنْ سَلَّمَني اللهُ حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتي أنْ أسْألَ عَنْهَا ـ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ إنْ وَجَدْتُهُ، فَأَهْلَلْتُ مِنْ إيلياءَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأتَيْتُ بَني سَالِم فإذا عِتْبَانُ بنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وهُوَ إمامُ قَومِهِ، فَلَمّا سَلَّم مِنْ صَلاتِهِ، جئْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وأخْبَرْتُهُ مَنْ أنا، فَحَدَّثَني بِهِ كَما حَدَّثَني بِهِ أوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ولٰكِنَّا لا نَدْري أكانَ هٰذا قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ مُوجِباتُ الفَرائِض في القُرآنِ، فإنَّ اللهَ أوْجَبَ عَلى أهْلِ هٰذهِ الكَلِمَةِ الَّتي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَائِضَ في كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَخَافُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ قَدْ صَارَ إلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أنْ لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرَّ.

أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

يُقال: الخَزيرةُ بالخاء والزَّاء المُعجَمتَيْن من النُّخالة، والحَريرة بحاء وراء غير المعجمتين من اللبن والدَّقيق .

وفي حديث عمر: ذُرِّي وأنا أحِرُّ لكِ، يقول: ذُرِّي الدَّقيقَ لأتخِذَ لكِ حَريرَةً، وقال القُتَيبي: الخَزيرةُ: لَحْمٌ يُقطَّعُ صِغَاراً ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصيْدةٌ، وقد جاءَ في حديث أمِّ سُلَيم أنها جعلت له خَطيفةً، والخطيفةُ: لبنٌ يُذَرُّ عليه دَقيقٌ، فَيُطبخُ فيلعقُها الناسُ ويَختطِفونها.

قوله: فسمع به أهلُ الدار، يُريدُ: أهلَ المحلَّة، كما قال: «خيرُ دُور الأنصار بَنو النجَّار» وكما جاء: أمَرَ ببناء المساجد في الدُّورِ، يُريد المحالَّ التي فيها الدُّور ومنه قوله تعالى: ﴿سأرِيكم دارَ الفاسِقِين﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وفيه استحباب تأخِّي الصلاة في المواضِع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، قال موسى بن عُقْبة: رأيتُ سالِمَ بن عبد الله يتحرى أماكنَ من الطريق، فيُصلي فيها، ويُحدِّثُ أن أباه كان يصلِي فيها، وأنه رأى النَّبي ﷺ يُصلِّي في تلك الأمكِنة. أخرجه البخاري (٤٨٣).

وفيه أن الموضِعَ الذي اتَّخذَه في بيته مُصلًى لا يخرُجُ عن ملكه، وفيه أن النهي عن إيطان الرَّجُلِ مكاناً يُصَلِّي فيه إنما هو في المساجِدِ دون البيوت.

وقد احتَجَّ محمد بن إسماعيل على صحة سَماع الصَّغيرِ بقول محمود بن الرَّبيع، قال: عقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي وأنا ابن خَمسِ سنين من دَلْوٍ . أخرجه البخاري (٧٧). و«مَجَّها»: صَبَّها.

وفي الحديث أيضاً من الفوائد: إمامةُ الأعمى، وإخبارُ المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو ذلك، وإجابة

الفاضِل دعوة المفضول، واصطحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبةً، وأن على الإمام أن يتثبت من ذلك. ويحمل الأمر فيه على الوجه الجيد، وفيه افتقاد مَنْ غاب عن الجماعة بلا عُذْرٍ.

٤٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبناءِ المَسْاجِدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وأبو داود (٤٥٥).

ورواه عَبْدَةُ ووكيع عن هشام بن عُروة عن أبيه مُرسَلاً، قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ، ورواه سفيان بن عُيينَة، عن هشام بن عروة مُنقطعاً، قال سفيان: «تُبنى المساجِدُ في الدُّورِ» يعني في القبائلِ. وذكر الخطابي أنَّها البيوت.

وفي الحديث دليلٌ على أن المكان لا يَصيرُ مَسجِداً بالتَّسمية حتى يُسَبِّلَهُ صاحبُه، ولو صار مسجداً لزال عنه ملكُ المالك.

٤٨١ ـ عَنْ أَنَس بنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ومَعَهُ أصْحَابُهُ، إذْ جَاءَ أعْرابِيٌّ، فَبَالَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ أصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذهِ المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِنَ القَذَرِ والبَوْلِ والخَلاءِ، وإنَّما هِيَ لِقَراءةِ القُرْآنِ، وذِكْرِ الله، والصَّلاةِ» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ.

أخرجه مسلم (٢٨٥).

قوله: «لا تُزرِموه» أي: لا تقطعوا عليه بولَه.

وقوله: «سَنَّهُ عليه» أي: صَبَّه عليه.

قوله: «إنَّ هذه المساجدَ»: الإشارةُ إليها مع حضورِها يُشْعِرُ بتعظيمها المُناسب لتنزيهها عمَّا ذكر.

وفي الحديث: الرِّفْقُ بالتغيير على الجاهل وتعليمه ما جَهِل.

وفيه: تنزيه المساجد عن الأقذار، وأنَّ المساجدَ إنَّما شُرِعَت للصلاة ولمجالس العِلمِ الشرعيِّ وقراءة القرآنِ، وكان بعضُ فقهاء المالكية لا يُجيز قراءة المقامات الأدبيةَ في المسجدِ لما فيها من الكَذِبِ والفُحشِ.

باب

الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

٤٨٢ ـ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أنْ يُبْنَى المَسْجِدُ في مرَابِضِ الغَنَمِ.

أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤).

«المرابض»: جمع مَرْبِض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء: مأوى الغنم.

٤٨٣ ـ عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا في مُرَاحِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مُراحِ الإبلِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٤١)، وابن ماجه (٧٧٠)، وانظر شواهده في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٥٨).

٤٨٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ».

أخرجه أحمد (٩٨٢٥)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) بإسنادٍ صحيح.

الأعطانُ: جمع العَطَنِ، وهو الموضع تُنَحّى إليه الإبلُ بقرب البئر ليَرِدَ غيرُها الماءَ.

والمُراح: المكان الذي تبيْتُ فيه، يُقال: عَطَنَتِ الإبل، فهي عاطِنةٌ وعواطن: إذا بَرَكَتْ عند الحياضِ لتُعاد إلى الشُّربِ مرة أخرى، وأعْطَنْتُها أنا.

والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النِّفَار، فلا يُؤمَنُ أن تنْفِرَ فتشغَل قَلبَ المُصلِّي، أو تُفْسِدَ عليه صلاتَه، فلو صلَّى والمكانُ طاهرٌ تَصِحُّ عند أكثر أهل العلم.

٤٨٥ ـ عَنْ عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاَةَ وأنْتُمْ في مُراحِ الغَنَم، فَصَلُّوا فِيْها، فإنَّهَا سَكِينَةٌ وبَرَكَةٌ، وإذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وأنْتُمْ في أعْطَانِ الإبلِ، فَاخْرُجوا مِنْهَا، فَصَلُّوا، فَإنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، ألا تَرَوْنَهَا إذا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأنْفِها».

حديث حسن، أخرجه تاماً ومختصراً أحمد (١٦٧٨٨) و(١٦٧٩٩) و(٢٠٥٥٦) و(٢٠٥٥٧)، وابن ماجه (٧٦٩) والنسائي ٢/ ٥٦، وله شاهد صحيح من حديث البراء بن عازب عند أحمد برقم (١٨٥٣٨).

وقال نافع: رأيتُ ابنَ عُمر يُصلِّي إلى بَعيرِه وقال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُه. أخرجه البخاري (٤٣٠).

وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثَوْرٍ، إلى أن صلاتَه في أعطانِ الإبل لا تَصِحُّ قولاً واحداً، لظاهر الحديث، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاةِ في موضع فيه أبوالُ الإبل ما لم يكُنْ مَعَاطِنَ، لأن النَّهيَ قد جاء في المعاطِنِ، ولم يَرَ هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأساً كالغَنَمِ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يُؤكَلُ لحمُه.

٤٨٦ ـ عَنْ عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلاةِ، وَهُمْ أبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أبْنَاءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ».

إسناده حسنٌ، أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأمْرُ الصَّبيِّ بالصلاة ابنَ سبعٍ حتى يَعتاد، فإذا بلغ عشراً يُضْرَبُ على تركها، لأنه يَحْتَمِلُ الضَرب في هذه السِّن، ويحتمِلُ البلوغَ فيها، بالاحتلام والحيض في حقِّ النساء حتى قال أحمد وإسحاق: ما تركَ الغلامُ بعد العَشْرِ من الصلاةِ يُعيد.

وفي الحديث: دليلٌ على أن صلاةَ الصبي بعدما عَقَلَ صحيحة، واختلف أهلُ العلم في صِحةِ إسلامه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يَصِحُّ إسلامُه، كما لا يَصِحُّ شيء مِن تصرفاته وعقوده، وهو قولُ الشافعي.

وذهب قوم إلى صحة إسلامه، وهو قولُ الحسن، وبه قال أصحاب الرأي، وقالوا: لو ارتدَّ لا يُحكَمُ بكفره.

ولو أدى الفرضَ في أولِ الوقتِ قبل البلوغ، ثم بلغ والوقتُ باقٍ اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، فأوجب بعضُهُم الإعادَة، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يوجِبْ بعضهم وهو ظاهر قولُ الشافعي.

قال الشافعي: على الآباءِ والأمهات أن يؤدِّبُوا أولادَهم ويُعلِّموهم الطهارةَ والصلاة، ويَضرِبُوهُم على ذلك إذا عَقَلُوا، فَمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمسَ عشرة سنة، لزمه الفرضُ.

وروي عن ابن عباس أنَّه قيَّدَ عِكْرِمةَ على تعليم القرآن والسنن والفرائض.

قال ابنُ عمر: أدِّب ابنَك فإنك مسؤولٌ عن ولدك ماذا علَّمْتَهُ، وهو مسؤولٌ عن بِرِّكَ وطواعيته لك.

قلت: وقد قال الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا قُوا أنْفُسَكُم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] وفي تعليمهم أحكامَ الدين، وشرائعَ الإسلام قيامٌ بحفظهم عن عذاب النار، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وأْمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِر عَلَيْها﴾ [طه: ١٣٢]، وأثنى على إسماعيل ﷺ به، فقال: ﴿وكان يأمُرُ أهلَه بالصَّلاةِ والزَّكاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وقيل أراد بالأهل: جميعَ أمته، وكذلك أهلُ كلِّ نبي أمَّتُهُ.

ورُوي عن علي في قوله: ﴿قُوا أنفُسَكم وأهلِيكُم ناراً﴾. قال: علِّموهم، أدِّبوهم، وعن ابن عباس مثلُه، قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلِّموا أبناءَهم القرآنَ حتى يعقلوا ذاك.

بابُ
المواضع التي نُهِيَ عن الصلاة فيها

٤٨٧ ـ عَنْ أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلا المَقْبُرةَ والحَمَّامَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١١٧٨٤)، وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذي (٣١٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

٤٨٨ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَواطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبُرَةِ، وقَارِعَةِ الطَرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبلِ، وفَوقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

أخرجه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦)، وإسناده ضعيف.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمَّام، فرُويتِ الكراهةُ فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، لظاهر الحديث وإن كانت التُرْبَةُ طاهِرةً والمكانُ نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي ﷺ في المتفق عليه: «اجعلوا في بُيُوتِكُم مِنْ صَلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً» فدل على أن محلَّ القبرِ ليس بمحلٍ للصلاةِ.

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة إذا صلى في موضع نظيفٍ منهما.

ورُوي أن عمر رأى أنس بن مالك يُصلِّي عند قبرٍ، فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمُرْهُ بالإعادَةِ. أخرجه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٢٧) تعليقاً. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، هو من كلام البخاري. قال الحافظ: استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها، لقطعها واستأنف، وحُكي عن الحسن أنه صلى في المقابر. وعن مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر.

وتأويل الحديث هو أنَّ الغالبَ من أمر الحَمَّام قذارةُ المكان، ومن أمر المقابر اختلاطُ تربتِها بصَديد الموتى ولحومها، فالنَّهيُ لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً، فلا بأس.

وكذلك المزبَلَةُ والمَجْزَرَةُ وقارِعَةُ الطريق، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها، وفي قارعةِ الطريق معنىً آخر، وهو أن اختِلافَ المَارَّةِ يَشْغَلُه عن الصلاة.

وأما فوقَ ظَهْرِ بيت الله، فلا تصِحُّ صلاتُه إذا لم يَكُنْ بين يديه من بناء البيت شيءٌ، فإن كان بين يديه من البِناءِ قدْرُ مُؤخِّرَةِ الرَّحْلِ تجوز، وجَوَّزَ أصحابُ الرأي وإن لم يكن بين يديه شيءٌ، كما لو صلى على أبي قُبَيْسٍ مُتوجِّهاً إلى هواء البيت يَجوز.

واحتَجَّ من جَوَّزَ الصلاة في هذه المواضِع إذا كان المكان طاهراً بما رُوي عن جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً». أخرجه البخاري (٣٣٥).

ويُقال: حديثُ جابرٍ إنما سِيقَ لإظهارِ فضيلة هذه الأمَّة حيثُ رُخِّصَ لهم في الطَّهور بالأرض، والصلاةِ في المواضِع التي لم تُبنَ للصلاة مِن بقاعِها، وكانت الأمم المُتقدِّمةُ لا يُصلُّون إلا في كنائِسِهم وبِيَعِهم فيَجوز أن يَدخُلَ فيها التَّخصيصُ.

ولو بَنى مَسجداً في الطريق بحيث لا يُضِرُّ بالناس، فلا بأس، وبه قال الحسن، وأيُّوب، ومالك، قالت عائشة: ثم بَدا لأبي بكر، فابتنى مَسجداً بفِناءِ دارِه، فكان يُصَلِّي فيه.

ولا بأس بالصلاة في البِيَعِ، كان ابنُ عباس يُصلِّي في البِيعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ، فإن كان فيها تماثيلُ خرج فصَلَّى في المَطَرِ. علق معظمه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٤)، ووصله بتمامه البغوي في «الجعديات» (٢٤٤٤).

وقال عمر: إنَّا لا ندخُلُ كنائِسَكُمْ من أجل التَّماثيل التي فيها الصُّورة. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٤٣٤) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، عن أسلم مولى عمر، وٰهذا إسناد صحيح.

ويُذكَرُ أن علياً كان يَكْرَهُ الصلاة بخَسْفِ بابِلَ. أورده البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٣٣) تعليقاً بصيغة التمريض.

ولو صَلَّى في مكان وبقُربه نجاسةٌ، فجائزٌ إذا كان موضِعُ صلاتِه طاهِراً، صَلَّى أبو موسى في دار البَريدِ والسِّرْقينُ والبَرِّيَّةُ إلى جنبه، فقال: ها هنا وثَمَّ سواء.

وصَلَّى ابنُ عمر على الثلج، ولم يَرَ الحَسنُ بأساً أن يُصَلَّى على الجمْدِ والقَنَاطِرِ وإن جرى تحتَها بَوْلٌ. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٧٧).

وصَلَّى جابرٌ وأبو سعيدٍ في السفينة قائماً، وقال الحسن: قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابك تدُورُ معَها، وإلا فقاعِداً. علقهما البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير.

باب
كراهية أن يتخذ القبر مسجداً

٤٨٩ ـ عَن عائشةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً».

قَالَتْ: ولَولا ذٰلِكَ لأَبرَزْتُ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

قال الأُبيُّ في «شرح مسلم» ٢/ ٤٢٤: ولمّا علم أنَّه ﷺ مَيِّتٌ عرَّضَ بِفعْلِ اليهود والنصارى لئلا يُفْعَلَ بقَبرِه مثل ذلك. وشدَّد في النهي عن ذلك خَوْفَ أن يُتَناهى في تعظيمه ويُخْرَجَ عن حَدِّ المَبَرَّةِ إلى حدِّ النكير فيُعْبَد من دون الله عزَّ وجلَّ، وانظر «التمهيد» ٥/ ٤٥.

٤٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِيْنَ أَنَّهَا قَالتْ: لَمَّا كانَ مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بأَرْضِ الحَبَشَةِ، وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةً رَأَيْنَها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَها: مَارِيَةُ، وذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وتَصَاوِيْرَ فيْهَا، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ

رَأسَهُ، فَقَالَ: «إنَّ أولئكَ إذا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ أُولئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

وقد دلَّ الحديثُ على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبورِ. والصُّوَرُ التي في البيع والكنائس في معناها. لأنَّها صُوَرٌ مصوَّرةٌ على صُوَرِ أنبيائهم وصالحيهم للتبرُّك بها ـ في زعمهم ـ وكنائسُهم وبيَعُهم منها ما هو على قُبورِ أكابرِهم، ومنها ما هو على أسمائهم فالكُلُّ مُلْتحقٌ بما بُنِيَ على القبورِ في المعنى. فلهذا ذكر النبيُّ ﷺ هذا الكلام عند ذكر الكنائس، وما فيها من الصور أفاده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٢٤٢.

٤٩١ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ.

حديث حسن لغيره دون ذكر السُّرُج، أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦) وابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/ ٩٤ ـ ٩٥. وانظر شواهده في «المسند» برقم (٢٦٠٣).

وقد صَحَّ عن أبي هريرة أيضاً: أن رسول الله ﷺ لَعَنَ زوَّارَاتِ القُبُورِ.

أخرجه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح وهو كما قال.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبلَ تَرخيصِ النبي ﷺ في زيارة القبور، فلمّا رَخَّصَ، دخل في الرُّخصَةِ الرجالُ والنساءُ، وذهب بعضُهم إلى أنه كَرِهَ للنِّساءِ زيارةَ القُبُورِ، لِقلَّةِ صَبْرِهنَّ، وكثرَةِ جَزعِهِنَّ.

باب

الستر في الصلاة

قال الله سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال مُجاهِد: ما وارَى عورَتكَ ولو عباءة.

وقال الإمام الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» ٣/ ٣١: هذه الآية تدلُّ على فَرْضِ سَتْرِ العورة في الصلاة. وقد اختلف الفقهاءُ في ذلك، فقال أبو حنيفة وزُفَرُ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: هي فَرْضٌ في الصلاة إنْ تركه مع الإمكان فَسَدَتْ صلاتُه، وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال مالكٌ والليثُ: الصلاةُ مُجزِيةٌ مع كَشْفِ العورةِ ويُوجبان الإعادةِ في الوَقْتِ، والإعادةُ في الوقت عندهما استحباب. ثم ذكر رحمه الله أنَّ قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ يدلُّ على أنَّه مندوبٌ في حضورِ المسجِد إلى أخْذِ ثوبٍ نظيفٍ ممَّا يتزيَّنُ به.

باب

الصلاة في الثوب الواحد

٤٩٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ سَائِلاً سَألَ رَسُولَ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

قوله: «أوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» قال الخطابي: هذا لفظه استِخبارٌ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيقِ الثِّياب، وفي ضمنها الفَتْوى من طريق الفحوى،

أي: إذا كان سترُ العَورَةِ واجباً سِيَّما في الصلاة، وليس لكلكم ثَوبَانِ، فكيف لم تعلموا جوازَها في الثوب الواحد!

ورُوي عن جابرٍ في المتفق عليه أنه صَلى في إزار قد عَقَدَه من قِبَلِ قَفاه، وثيابه موضوعةٌ على المِشْجَبِ.

و«المِشْجَبُ»: ما يُعَلَّق عليه الثيابُ.

٤٩٣ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ: أنَّه رَأى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ في بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طرَفَيْهِ عَلى عَاتِقَيْهِ.

٤٩٤ ـ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ واضِعاً طرَفَيْهِ عَلى مَنْكِبَيْهِ.

أخرجه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧).

٤٩٥ ـ عَنْ أنس قَالَ: آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ القَوْمِ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أبي بَكْر.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٦١٧)، والترمذي (٣٦٣)، والنسائي ٢/ ٧٩. وتمام تخريجه في «المسند».

٤٩٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيءٌ».

أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

وهذا نَهْيُ أدب.

واتفق أهلُ العلم على أنه إذا غطَّى ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه صحت صلاتُه، والسُّنَّة أن يُصَلِّيَ في إزارٍ ورداءٍ إذا وجدهما.

٤٩٧ ـ عَنْ عكرمةَ، سمعتُ أبا هريرةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

أخرجه البخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧).

والمرادُ منه أنه لا يَشُدُّ الثَّوبَ على وسطه، فيُصلِّي مكشوفَ المِنْكَبَينِ، بَلْ يَتَّزِرُ به، ويَرْفَعُ طَرَفَيْهِ، فيُخَالِفُ بينَهُما، ويَشُدُّه على عاتِقه، فيكون بمنزلة الإزار والرِّداء، وهـذا إذا كان الثَّوبُ واسعاً، فإن كان ضَيقاً، شدَّه على حَقْوِه.

ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لجابر في الثوب الواحد: «إنْ كانَ واسِعاً، فالتَحِفْ به، وإن كان ضَيْقاً فاتَّزِرْ به». أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

وأراد بالإلتِحافِ: الاشتمالَ به مخالِفاً بين طرفيه على عاتقيه، أو يَتَّزِرُ بأحد طرفيه، ويرتدي بالآخر.

ورُوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: قال عمر ـ: «إذا كان لأحدِكُمْ ثوبانِ، فليصَلِّ فيهِمَا، فإن لم يَكُنْ إلا ثَوبٌ فَليَتَّزِرْ، ولا يَشْتَمِلْ اشْتِمالَ اليَهُودِ». أخرجه أبو داود (٦٣٥) بإسنادٍ صحيح.

قال الخطابي: فاشتمالُ اليَهُودِ أن يُجلِّلَ بدنَهُ الثوبَ، ويَسْدلَهُ من غير أن يُشيلَ طَرَفَه.

فأما اشتمالُ الصَّماء الذي جاء في الحديث وهو أن يُجَلِّلَ بَدَنَه الثَّوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه من أحد جانبيه، فَيَبْدُو منه فَرْجُه، وقد جاء هذا التفسيرُ في الحديث، وإليه ذهب الفُقَهاءُ.

وفسر الأصمعيُّ الصَّماءَ بالأول، فقال: هو عند العرب أن يشتمِلَ بثوبه، فَيُجلِّلَ به جسدَه كلَّه، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه

الحالة. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يَدْري لعله يصيبه شيءٌ يَحتاجُ أن يَقِيهُ بيَدَيه ولا يقدِرُ، لكونهما في ثيابه.

وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن الصَّمَّاء: الصَّمَّاءُ اشتمالُ اليَهُودِ، فجعلهما شيئاً واحداً.

٤٩٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَع قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله إنَّا نَكُونُ في الصَّيْد أفَيُصَلِّي أحَدُنَا في القَميص الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ولْيَزُرَّهُ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ إلاّ أنْ يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٦٥٢٠)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٢/ ٧٠، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وهذا إذا كانَ جيَبُ القَمِيص واسعاً يظهر منه عَورَتُهُ، فعليه أن يَزُرَّه، قال مالك: وأحبُّ إليَّ أن لو جعل الذي يُصَلِّي في قميص واحد على عاتقيه ثوباً.

باب

السدل في الصلاة

٤٩٩ ـ عَنْ أبي هريرة قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ.

أخرجه أحمد (٧٩٣٤)، والترمذي (٣٧٨)، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٥٠٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلاةِ، وأنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

أخرجه تاماً ومختصراً أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وإسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

والسَّدْلُ: هو إرسال الثوب حتى يصيبَ الأرضَ. وقال ابن الأثير في«النهاية»: السَّدْلُ أن يلتحف بثوبه ويدخلَ يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله.

واختلف العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى كراهية السَّدلِ في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، فَمِمَّن كرِهَه ابنُ المبارك، وسفيان الثوري ،وكرِهَهُ الشَّافِعي في الصلاة كما في غير الصلاة، ورخص بعض العلماء في السَّدْلِ في الصلاة، رُوي ذلك عن عطاء، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وبه قال الزُّهرِي ومالك.

وقال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين السَّدْلِ في الصلاة، وخارجَ الصلاة، لأن المُصَلِّيَ ثابت في مكانٍ واحدٍ، وغير المصَلِّي يمشي فيه، فالسَّدْلُ في حق الماشي من الخُيلاء المَنْهِي عنه.

وقال أحمد: إنما يُكرَهُ السَّدْلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحد، فأما إذا سدَلَ على القميص فلا بأس، ومن لم يُجَوِّز على الإطلاق احتج بما رُوي عن ابن مسعود، وَقفَه بَعْضُهُم ورفعه بعضهم «مَنْ أسْبَلَ إزارَه في صَلاتِه خُيَلاءَ فَلَيْسَ من اللهِ في حِلٍّ ولا حَرَام». أخرجه أبو داود (٦٣٧) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «وأن يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فاه» قال أبو سليمان الخطابي: إن من عادة العرب التَّلَثُّمَ بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عُن ذَلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصَلِّي الثُّوَبَاءُ، فَيُغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.

باب

الصلاة في لحف النساء

٥٠١ ـ عَن عَائِشةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنا ولا في لُحُفِنَا.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٣٦٨) و(٦٤٥)، وأحمد (٢٤٦٩٨)، والنسائي ٨/ ٢١٧.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٨٦: الشُّعُرُ: جمعُ شِعَارٍ، وهو ما وَلِيَ جلدَ الإنسان من اللِّباسِ، والدِّثار: ما فوق الشِّعَارِ ممَّا يُتَدَفَّأ به، وأما اللحافُ، فكُلُّ ما تَغَطَّيْتَ به، فقد التَحَفْتَ به.

٥٠٢ ـ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ.

حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٦٠٠)، وانظر ما قبله. وقد ورَدَت فيهرخصةٌ، قالت ميمونة: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في مِرْطٍ بَعْضُه عليَّ، وبعضُه عليه وأنا حائض. أخرجه مسلم (٥١٣).

٥٠٣ ـ عَنْ معاوية بن أبي سفيان: أنَّه سَأل أُخْتَهُ أمَّ حَبِيْبَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ: هلْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثَّوبِ الَّذي يُجَامِعُها فيه؟ فقَالَت: نَعَمْ إذا لَمْ يَرَ فيهِ أذىً.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٧٦١) أبو داود (٣٦٦)، والنسائي ١/ ١٥٥، وتمام تخريجه في «المسند».

ومَنْ كَرِه فَلِخَوفِ أنْ يَكُونَ قد أصابه أذى من دَمِ حيض أو غيره، كما كره بعضهم الصلاة في ثيابِ اليَهُودِ والنصارى. ولم يَرَ الحسن بأساً بالثياب التي يَنْسِجُها المَجُوسُ.

وصلى علي في ثوبٍ غيرِ مقصُورٍ.

قال مَعْمَرٌ: رأيتُ الزُّهريَّ يَلبَسُ من ثياب اليمن ما صُبِغَ بالبولِ.

باب

كراهية الصلاة في ثوب له أعلام

٥٠٤ ـ عَن عائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أعلامٌ، فَنَظَرَ إلى أعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيْصَتي هٰذِهِ

إلى أبي جَهْمٍ، وائْتُوني بأَنبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلهَتني آنِفاً عَنْ صَلاتي».

أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)، وابن حبان (٢٣٣٧).

الخميصة: كساء أسْوَدُ، وقد يكون لها أعلام، وقد يكون من الخزِّ والصوف، والأَنْبِجَانِيَّةُ: هو كساءٌ غليظ.

قوله: «ألْهَتْني» أي: شَغَلَتْني، يقال: لَهَيَ الرَّجُلُ عن الشيء يَلْهَى عنه: إذا غفل عنه، ولها يَلْهُوْ من اللَّهو واللَّعِبِ. وفي الحديث إشارة إلى حفظ البَصَرِ في الصلاة عما يَفتِنهُ فيها.

٥٠٥ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْماً وعَلَيهِ نَمِرَةٌ لَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أصْحَابِهِ: «أعْطِني نَمِرَتَكَ وخُذ نَمِرَتي» فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ نَمِرَتُكَ أجْوَدُ مِنْ نَمِرَتي، قَالَ: «أجَلْ، ولكِنْ فِيْهَا خَيْطٌ أحْمَرُ، فَخَشِيْتُ أنْ أنْظرَ إليها فَيَفْتِنَنِي في صَلاتِي أو يَلْفِتَني».

سنده حسن، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧١١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٣٦: رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة.

ورُوي: أن أبا طلحة الأنصَاريَّ كان يُصَلِّي في حائط له فطار دُبْسِيٌّ وهو طائرٌ يُشْبِهُ اليمامةَ فجعل يتردَّدُ يلتمِسُ مخرجاً، فلم يجد، لالتفاف النخل، فأعجبه ذلك، فجعل يُتبِعُهُ بصرَهُ ساعة، ثمَّ رَجعَ فإذا هو لا يدري كم صلى، فَقَالَ: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء رسول الله ﷺ وقال: هو صدقة للهِ فَضَعْهُ حيث شئتَ. أخرجه مالك ١/ ١٠٢ وفي سنده انقطاع.

ورُوي عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان يستحبُّ الصلاةَ في الحِيطان. قال أبو داود: يعني البساتين، إسناده ضعيف أخرجه الترمذي (٣٣٤).

٥٠٦ ـ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أنَّه قَالَ: قَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

الفَرُّوج: القبَاء الذي فيه شَقٌّ مِنْ خلفه. وقد كان لبسه قَبْلَ التحريم. قال ابن بطَّال في شرح البخاري ٩/ ٨٨: يمكن أن يكونَ نزعه لكونه حريراً صِرْفاً، ويمكن أن يكونَ نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم. واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن.

باب
في كم تُصَلِّي المرأة من الثياب

٥٠٧ ـ عَنْ محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن أُمِّه: أنها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ: مَاذا تُصَلِّي فيهِ المرأةُ منَ الثِّيابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي في الخِمَارِ والدِّرعِ السَّابغ الَّذي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيها.

أخرجه أبو داود (٦٣٩)، ومالك ١/ ١٤٢، وأم محمد بن زيد لا تعرف.

وروى هذا الحديثَ عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد ابن قُنفُذ، عن أمِّه أمِّ حَرام، عن أمِّ سَلَمَةَ أنها سألت رَسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم ١/ ٢٥٠، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٠: وقْفُه هو الصواب.

قال الإمام البغويُّ: سَتْرُ العورةِ واجبٌ في الجملة، ومن صلَّى مكشوفَ شيءٍ مِن عورته مع القدرة على السَّتْرِ لا تصِحُّ صلاتُهُ، فعلى الرجل سَتْرُ ما بين سُرَّتِه

ورُكْبَتِه، أما المرأةُ الحرة، فعليها أن تُغطيَ جميعَ بدنها في الصلاة إلا الوجهَ واليدين إلى الكُوعين، يُروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، فإذا انكشف شيءٌ مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادةُ.

وقد قيل: إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً، فصلاتها جائزة.

وقال مالك: إذا انكشف شَعْرُها أو صدورُ قدميها تُعيدُ ما دامت في الوقت، وقال أصحابُ الرأي: إذا انكشف منها أقلُ مِنْ ربع العضو لا إعادة عليها.

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكونَ الدِّرعُ سابغاً يُغطِّي ظهورَ قدميها.

٥٠٨ ـ عَن عَائِشَةَ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

والمراد بالحائض: البالغة، ففيه دليل على أن رأسها عورة، ولو صلَّت مكشوفة الرأس لا تصحُّ صلاتها، هذا في الحرة، أما الأمةُ، فتصِحُّ صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتُها ما بين سُرَّتِها ورُكبتِها كالرجل، فإن عَتَقَتْ في خلالِ صَلاتِها والثوبُ قريبٌ منها سترت رأسها وبَنَتْ على صلاتها، وإلا استأنفت.

رُوي أنَّ عمر رأى امرأةً عليها جِلْبَابٌ مُتَقَنِّعَةً، فسأل عنها، فقيل: هي أمةٌ، فقال: لا تَشَبَّهُ الأمةُ بسيِّدتها. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٢٦، ٢٢٧ بنحوه وقال: والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة.